17
مبتدأ كتاب البيوع

١- بيان البيع المنعقد بشرط فاسد فيمضي البيع ويُردّ الشرط

[٤٨٣٣] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا إسحاق بن عيسى قال : أنبا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن عائشة أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها فقال أهلها : نبيعكها ولنا الولاء ؟ فسألت عائشة رسولَ اللّه ﷺ فقال : « **لا يمنعك ذلك منها . فإنما الولاء لمن أعتق** »[١] هذا لفظ ابن وهب .

فأما إسحاق بن عيسى فقال : إن عائشة أرادت أن تشتري بريرة .... فذكر مثله .

[٤٨٣٤] **حدثنا** إسحاق باحويه[٢] الترمذي : قثنا خالد بن مَخْلَد عن سليمان ابن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :

---

(١) تقدم برقم (٤٧٩٧) .

(٢) في الأصل : « ناحويه » . وقد تقدم على الصواب برقم (٤٧١٧) .

أرادت عائشة أن تشتري بريرة فتعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال : « **لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق** »[1] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن خالد قال : أرادت أن تشتري جارية ، فلم يذكر « بريرة » .

[٤٨٣٥] **حدثنا** علي بن سهل البزاز : قثنا يحيى بن أبي كثير : قثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة / قالت : سألتُ رسولَ اللَّه ﷺ 1/132
عن بريرة أردتُ أن أشتريها واشترطوا الولاء لأهلها . فقال : « **اشترطي واشتريها ؛ فإن الولاء لمن أعتق** » . قال : وخُيِّرَتْ ، وكان زوجها عبدًا . ثم قال بعد ذلك : ما أدري ؟ قال : وأُتي رسول اللَّه ﷺ بلحم . فقالوا : هذا مما تُصدِّق على بريرة . فقال : « **هو لها صدقة ، ولنا هدية** » .

٢- باب إجازة البيع المنعقد بشرط جائز ، وإجازة الشرط فيه : مِثْل الرجل يبيع البعير ويشترط له ظَهْره إلى مكان مُسَمًّى ، والدليل على من اشترط شرطًا جائزًا في بيع جائز ، فالبيع والشرط معًا جائزان : مثل أن يبيع الرجل السلعة ؛ ويستثني منه شيئًا معلومًا

[٤٨٣٦] **حدثنا** فهد بن سليمان النحاس : قثنا أبو النعمان قال : أنبا حماد ابن زيد : قثنا أيوب السختياني عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتى عليَّ رسُولُ اللَّه ﷺ وقد أَعْيَا علي بعيرًا[2] لي . قال : فدعا ثم قال : **اركب** . ثم نخسه بعودٍ

(١) تقدم تخريجه .
(٢) كذا بالأصل .

معه . قال : فوثب . قال : **استمسك** . قال : فجعلت أعيجه[١] على رسول الله ﷺ لأسمع حديثه ، فأتى عليَّ رسول الله ﷺ فقال : **بعني بعيرك يا جابر** . فقلت : أبيعك بخمس أواق ولي ظهره حتى أرجع إلى المدينة . قال : **ولك ظهره إلى المدينة** . فلما قدمت أتيتُه ، فزادني وُقيةً ، ثم وهبه لي بَعْدُ[٢] .

[٤٨٣٧] **حدثنا** أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي : قثنا أبي : قثنا حماد ابن زيد عن أيوب .

وحدثني أحمد بن القاسم بن مساور البغدادي : قثنا خالد بن خداش : ثنا حماد بن زيد : قثنا أيوب بإسناده : أن رسول الله ﷺ أتى عليَّ وإني على بعير أعجف ، فأخذ بخطامه وبيده عُود فنَخَسه ودعا أو قال : ونخسه . فقال : **اركبه واستمسك** . فركبته فكنت أحبسه على رسول الله ﷺ لأستمع حديثه . فأتى عليَّ فقال : **أتبيعني جملك هذا يا جابر** ؟ قلت : نعم يا رسول الله ولي ظهره . قال : **ولك ظهره** . فاشتراه مني بخمسة أواق . / فلما قدمت المدينة فأتيته به فأعطاني 132/ب خمسة أواق وزادني .

هذا لفظ المقدمي .

[٤٨٣٨] **حدثنا** يوسف القاضي : قثنا أبو الربيع : قثنا حماد بن زيد : قثنا أيوب عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتى عليَّ النبيُّ ﷺ وقد أعيا بعيري . قال : فنخسه فوثب . فكنت بعد ذلك أحبس خطامه فما أقدر عليه . فلحقني النبي ﷺ فقال : **بِعْنِيه** . فبعته منه بخمسة أواق . وقلت : على أنّ لي ظَهْرَه إلى المدينة . قال : **ولك ظهره إلى المدينة** . فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني وقية ، ثم وهبه لي .

حدثنا محمد بن الليث المروزي : قثنا عَبْدان : قثنا حماد بن زيد عن أيوب

---

(١) كتب أمام هذه الكلمة بهامش الأصل - بخط مخالف - ما نصه : قال صاحب الصحاح في فصل العين المهملة باب الجيم : عُجْتُ البعيرَ أَعُوجه عَوْجًا ومعاجًا إذا عطفت رأسه بالزمام . وقال في فصل الغين المعجمة : غاج تَغَوَّجَ : أيْ تَثَنَّى وَتَعَطَّف .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١١٣) المساقاة من طريق حماد مختصرًا .

بإسناده بنحوه : فأعطاني خمسة أواق وزادني قيراطًا .

[٤٨٣٩] **حدثنا** أبو العباس البِرْتي القاضي : قثنا مسلم بن إبراهيم : قثنا أبو عقيل - يعني بشير بن عقبة الدورقي : قثنا أبو المتوكل الناجي قال : أتيت جابر بن عبد اللَّه . فقلت له : حدثني بما سمعتُه من رسول اللَّه ﷺ قال : سافرت معه بعض أسفاره ... وساق الحديث وزاد فيه : قال : **يا جابر : استمسك ، وأعطني السَّوْط** . فضربه ضربة ؛ فوثب البعير مكانه . فقال النبي ﷺ : **أتبيع الجمل يا جابر** ؟ قلت : يا نبيَّ اللَّه ... فذكر الحديث إلى قوله : **الثمن والجمل لك** . مرتين ، بعد أن قال : استوفيتَ الثمن ؟ قلت : **نعم**(١) .

[٤٨٤٠] **حدثنا** سعيد بن مسعود : قثنا سعيد بن منصور .

وحدثنا أبو أمية : قثنا عبيد اللَّه القواريري : قثنا هشيم : قثنا سَيَّار عن الشَّعبي ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فلما قَفَلْنا تعجَّلتُ على بعير لي قَطُوف . فلحقني النبي ﷺ من خلفي فنخس بعيري بعَنَزة كانت معه فانطلق بعيري كأجودِ ما أنت راءٍ من الإبل - فاشترى مني بعيرًا كان لي على أن ظهره لي حتى أقدم المدينة . فلما قدم المدينة أتيته فأمر / بقبضه ، وأمر 133/أ بالثمن فدفع إليَّ . ثم قال لي : « **خذ البعير هو لك** »(٢) . واللفظ لأبي أمية .

[٤٨٤١] **حدثنا** الصغاني ومحمد بن حَيُّوية وأبو داود الحراني وإدريس بن بكر قالوا : ثنا أبو نُعيم : قثنا زكريا بن أبي زائدة قال : سمعت عامرًا يقول : حدثني جابر بن عبد اللَّه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يُسَيِّبَه . قال : فلحقني رسول اللَّه ﷺ فضربه ودعا له فسار سيرًا لم يسر مثله . ثم قال : **بعنيه بوقية** ؟ قلت : لا . ثم قال : **بعنيه بوقية** . فبعته ، واستثنيت حُمْلانه إلى أهلي . قال : فلما قدمنا أتيتُه بالجمل . فنقد لي ثمنه . ثم انصرفت فأرسل على إثْري . فقال : « **أتُراني إنما ماكستك لآخذ جملك ؟ ! خذ جملك ودراهمك فهما لك** »(٣) .

---

(١) مسلم (٧١٥ / ١١٤) من طريق بشير بن عقبة .

(٢) مسلم (٧١٥ / ٥٧) الرضاع من طريق هشيم بنحوه .

(٣) مسلم (٧١٥ / ١٠٩) المساقاة من طريق زكريا .

[٤٨٤٢] **حدثنا** أبو داود السجزي : قثنا مسدد : قثنا يحيى بن سعيد : قثنا زكريا بن أبي زائدة : قثنا عامر عن جابر بن عبد اللَّه قال : بعتُ - يعني بعيره - من النبي ﷺ واشترطت حُمْلانه إلى أهلي . قال في آخره : « **تُرى أني إنما ماكستك لأذهب بجملك . خذ جملك وثمنه فهما لك** »[١] .

[٤٨٤٣] **حدثني** محمد بن محمد بن رجاء : قثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا جرير عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : غزوت مع رسول اللَّه ﷺ فتلاحق بي ، وتحتي ناضِحٌ لي قد أعيا ولا يكاد يسير . قال : فقال لي : **ما لبعيرك** ؟ قال : قلت : عليل . قال : فتخلف رسول اللَّه ﷺ فزجره ودعا له ؛ فما زال بين يدي الإبل قدمها[٢] يسير . قال : فقال لي : **كيف ترى بعيرك** ؟ قال : قلت : بخير قد أصابته بركتُك . قال : **فتبيعنيه** . فاستحييت ، ولم يكن لنا ناضح غيره . قال : فقلت : نعم . فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة . قال : فقلت له : يا رسول اللَّه إني عروس . فاستأذنت . فأَذِنَ لي فتقدمت الناس إلى المدينة حتى انتهيت فلقيني خالي ، فسألني عن البعير . فأخبرته بما صنعت فيه ؛ فلامني فيه . قال : وقد / كان رسول اللَّه ﷺ قال لي حين استأذنته : **ما تزوجت** 133/ب **أبكر أم ثيب** ؟ فقلت له : تزوجت ثيبًا . فقال : **أهلا تزوجتَ بكرًا تلاعبك وتلاعبها** ؟ . فقلت : يا رسول اللَّه تُوفِّي والدي أو استُشهد ولي أخواتٌ صغار فكرهتُ أن أتزوج إليهن مثلهن فلا تؤدّبهن ولا تقوم عليهن . فتزوجت ثيبًا لتقوم عليهن وتؤدبهن . قال : فلما قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه - وردَّ عليه[٣] .

رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ، عن أبي عوانة ، عن مغيرة بنحوه .

[٤٨٤٤] **حدثنا** علي بن عثمان النفيلي ومحمد بن محمد بن السندي قالا :

---

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) كذا بالأصل ، وفي مسلم : قُدَّامها .

(٣) مسلم (٧١٥ / ١١٠) المساقاة عن عثمان بن أبي شيبة .

ثنا بكر بن خلف : قثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد : قثنا عُبيد اللَّه بن عمر عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : خرجت مع رسول اللَّه ﷺ في غَزَاة فأبطأ بي جملي . فأتى عليَّ رسولُ اللَّه ﷺ فقال لي : **جابر** . قلت : نعم . فقال : **ما شأنك** ؟ فقلت : أبطأ بي جملي وأعيا ؛ فتخلفت فنزل فحجنه بِمِحْجنه . ثم قال : **اركب** . فركبتُ ، فلقد رأيتني أكفه عن رسول اللَّه ﷺ فقال : **أتزوجت** ؟ فقلت : نعم . قال : **أبكر أم ثيب** ؟ فقلت : بل ثيب . قال : **فهلَّا جارية تلاعبها وتلاعبك** . قلت : إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن . قال : أما إنك قادم فإذا قدمت فالكَيْسَ الكَيْسَ . ثم قال : **أتبيع جملك** ؟ قلت : نعم . فاشتراه مني بأوقية . ثم قدم رسول اللَّه ﷺ وقدمت بالغَدَاة . فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد . فقال : **الآن حين قدمت** ؟ قلت : نعم . قال : **فدع جملك وادخل فصَلِّ ركعتين** . قال : فدخلت فصليت . ثم رجعت فأمر بلالًا أن يزن لي أوقية . فوزن لي بلال فأرجح في الميزان . قال : فانطلقت فلما وليت . قال : **ادع لي جابر** [1] / فدُعيت فقلت : الآن يرد عليَّ الجمل ، ولم يك شيئًا أبغض إليَّ منه . فقال : **خذ جملك ولك ثمنه**[2] . 1/134

[٤٨٤٥] **حدثنا** محمد بن يَحْيَويه بن موسى : قثنا مسدد : قثنا معتمر بن سليمان قال : حدثني أبي عن أبي نضرة عن جابر بن عبد اللَّه قال : كنت في مسير مع رسول اللَّه ﷺ ، وأنا على ناضح إنما هو في أخريات الناس ، فضربه رسول اللَّه ﷺ أو نخسه بشيء كان معه . قال : فجعل بعد ذلك يتقدم الناسَ ينازعني حتى إني لأكفّه . فقال رسول اللَّه ﷺ : **أتبيعه بكذا وكذا** - يزيده - **واللَّه يغفر لك** . قال : فقلت : هو لك يا نبيَّ اللَّه . قال : وقال لي : **أتزوجتَ بعد أبيك** ؟ قلت : نعم . قال : **أثيبًا أو بكرًا** ؟ قلت : ثيبًا . قال : **فهلَّا تزوجت بكرًا تضاحكك**

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (٧١٥ / ٧٣) صلاة المسافرين ، (٧١٥ / عقب ٥٧) الرضاع من طريق عبد الوهّاب بن عبد المجيد .

وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها ! قال أبو نضرة : وكانت كلمة يقولها الناس افعل كذا وكذا والله يغفر لك[١] .

[٤٨٤٦] **روى** إسحاق بن شاهين : قثنا خالد الواسطي عن الجُريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد - وكان أحد السبعين - قال : كنت مع رسول الله ﷺ[٢] .

[٤٨٤٧] **حدثنا** علي بن حرب وأبو داود الحراني قالا : ثنا محمد بن عبيد : قثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجَعْد ، عن جابر بن عبد الله قال : مَرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسوق بعيرًا لي فأنا في آخر الناس وهو يَظْلَعُ[٣] أو قد اعتلّ . فقال : **ما شأنه ؟** قال : قلت : يا رسول الله يظلع وقد اعتل ، فأخذ شيئًا كان في يده . فضربه ثم قال : **اركب** . قال فلقد كنت أحبسه حتى يلحقوني . فلما كان بيننا وبين المدينة منزلة ونزلنا عِشاء وأردت التعجيل إلى أهلي . فقال رسول الله ﷺ : **إلى أين ؟** قلت : يا رسول الله إني حديثُ عَهْدٍ بعُرْس ؛ فأردت التعجيل . قال : **لا تأتي أهلك طُرُوقًا** . ثم سألني : **أبكرًا تزوجتَ أم ثيبًا ؟** قال : قلت : لا بل ثيبًا . قال : **فهلّا جارية تلاعبها / وتلاعبك !** قلت : يا رسول الله إن أبي عبد الله 134/ب مات وترك عندي جواري ، فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن ، فأردت امرأة عاقلة قد جَرَّبتْ . فما قال : أحسنتَ ولا أسأت . ثم قال : **بعني جملك ؟** فقلت : لا ، بل هو لك يا رسول الله . قال : **بعنيه** . قال لا بل هو لك يا رسول الله . قال : فلما أكثر عليَّ قلت : فإن لفلان عندي وقية من ذهب فهو لك بها - يعني بوقية من ذهب - فأخذه . ثم قال : **تَبلَّغْ عليه إلى أهلك** . قال : فلما قدمت المدينة أتيته به . فأمر بلالًا أن يعطيني وقية وأن يزيدني ، فزادني قِيراطًا . فقلت : هذا شيء زادني رسول الله ﷺ لا يفارقني ، فجعلته في الكِيْس .

---

(١) مسلم (٧١٥ / ٥٨) الرضاع من طريق معتمر بن سليمان .

(٢) رواه مسلم (٧١٥ / ١١٢) المساقاة من طريق الجريري عن أبي نضرة عن جابر به .

(٣) هكذا قرأتها ، ويؤيده ما في النهاية لابن الأثير : الظَّلْع بالسكون : العَرَج . وقد ظَلَعَ يَظْلَع ظَلْعًا فهو ظالع . « النهاية » (٣ / ١٥٨) .

فلما كان يوم الحَرَّة أخذه أهل الشأم فيما أخذوا [١] .

[٤٧٤٨] **حدثنا** الحسن بن عفان : قثنا ابن نُمير : قثنا الأعمش عن سالم ، عن جابر : مرَّ بي النبيُّ ﷺ ومعي بعيري وذكر الحديث بطوله[٢] .

٣- باب ذكر الخبر الموجب على الوازن أن يرجح إذا وزن ، والإباحة لمن له ذهب[٣] أو فضة على رجل أن يأخذ منه أرجح مما عليه

[٤٨٤٩] **حدثنا** يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء وغيره يزيد بعضهم على بعض هذا الحديث لم يبلغه كله عن رجل واحد منهم [عن] جابر بن عبد اللَّه قال : كنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر فكنت على جمل ثَقَال إنما هو في آخر القوم ، فمر بي النبي ﷺ فقال : **من هذا** ؟ فقلت : جابر بن عبد اللَّه . فقال : **مالك** ؟ فقلت : إني على جمل ثفال . فقال : **أمعك قَضيب** . قلت : نعم يا رسول اللَّه . قال : **أعطنيه** . فأعطيته . فنخسه وزجره فكان بذلك المكان في أول القوم فقال : **بعنيه** ؟ قلت : هو لك يا رسول اللَّه . قال : **بل بعنيه** . قال : **قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره حتى تأتي المدينة** . فلما دنونا المدينة أخذت أرتحل . فقال : **أين تريد** ؟ / قلت : إني تزوجت امرأة يا رسول اللَّه قد خلا 1/135 أ منها . قال : **فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك** ؟ قلت : إن أبي توفي وترك بنات ، فأردت أن أنكح امرأة قد جربت وخلا منها تكنّ إليها . قال : **فذلك إذًا** . **فأين تريد** ؟ قال : آتيها يا رسول اللَّه . قال : **فلا تطرقوا النساء** . قال : فلما قدموا

---

(١) مسلم (٧١٥ / ١١١) المساقاة من طريق الأعمش .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١٠٩) المساقاة من طريق عبد اللَّه بن نمير .

(٣) كتبت في الأصل : « ذهبًا » .

(٤) من صحيح البخاري (٢٣٠٩) وانظر هناك كلام الحافظ ابن حجر في شرح هذه العبارة .

المدينة قال النبي ﷺ : **يا بلال اقضه وزده** . فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطًا . فقال جابر : لا تفارقني زيادة رسول اللَّه ﷺ . فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر .

[٤٨٥٠] **حدثني** أبو بكر أخو خَطَّاب : قثنا شجاع بن مخلد قالا[١] : ثنا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال له - وهو في سفر - : **قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك حملانه إلى أهلك**[٢] .

[٤٨٥١] **حدثنا** أبو داود الحراني : قثنا أبو علي الحنفي : قثنا شعبة قال : أخبرني محارب بن دِثَار ، قال : سمعت جابر بن عبد اللَّه يقول : قال رسول اللَّه ﷺ - حين اشترى مني البعير - : **اذهب إلى المسجد فصَلِّ ركعتين** - قال شعبة : وكان قدم من سفر[٣] .

[٤٨٥٢] **حدثنا** علي بن حرب الطائي : قثنا وكيع عن شعبة ، عن محارب ابن دثار ، عن جابر قال : اشترى مني النبي ﷺ بعيرًا . فوزن لي ثمنه فأرجح .

[٤٨٥٣] **حدثنا** يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة عن محارب بن دثار قال : سمعت جابر بن عبد اللَّه يقول : بعت بعيرًا من رسول اللَّه ﷺ فوزن فأرجح لي ، فما زال بعض تلك الدراهم معي حتى أُصبت يوم الحرة . فلما قدمت المدينة . قال لي : **ائت المسجد فصلي فيه ركعتين** .

[٤٨٥٤] **حثنا** الصغاني : قثنا أبو النضر : قثنا شعبة عن محارب بن دثار ، عن جابر قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر . فلما قدمنا المدينة أمرني أن أدخل المسجد فأصلي ركعتين . قال : فصليت فيه ركعتين .

[٤٨٥٥] **حدثنا** علي بن حرب الطائي : / قثنا الحسن بن موسى . 135/ب

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قالا : ثنا شعبة عن محارب قال : سمعت جابر بن عبد اللَّه قال : كان رسول اللَّه ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١١٧) من طريق يحيى بن أبي زائدة

(٣) مسلم (٧١٥ / ٧٢) صلاة المسافرين ، (٧١٥ / ١١٥ ، ١١٦) المساقاة من طريق شعبة .

طروقًا .

[٤٨٥٦] **حدثنا** أبو قلابة : قثنا عبد الصمد : قثنا شعبة بإسناده : أن يأتي الرجل أهله ليلًا .

[٤٨٥٧] **حدثنا** علي بن حرب : قثنا القاسم بن يزيد الجرمي ح .

وحثنا أبو العباس الغَزِّي : قثنا الفريابي قالا : ثنا سفيان قال : سمعت محارب ابن دثار عن جابر بن عبد اللَّه قال : نهى رسول اللَّه ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا[1] .

زاد الفريابي : « أو يخونهم أو يلتمس عثراتهم » .

[٤٨٥٨] **حدثنا** محمد بن إسماعيل الصائغ : قثنا أبو داود الحَفَري : قثنا الثوري بإسناده : نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا ، ويطلب عثراتهم .

[٤٨٥٩] **حدثنا** محمد بن حَيُّويه : قثنا أبو نعيم : قثنا سفيان بمثل حديث الفريابي .

[٤٨٦٠] **حدثنا** عمار بن رجاء : قثنا زيد بن الحباب : قثنا شعبة بن الحجاج ابن الوَرْد أبو بِسْطام ح .

وحثنا أبو قلابة : قثنا عبد الصمد ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن سيار : سمع الشعبي عن جابر : أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلًا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة[2] .

[٤٨٦١] **حدثنا** موسى بن إسحاق القواس : قثنا وكيع عن شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورًا أو بقرة .

[٤٨٦٢] **حدثنا** أحمد بن علي الخَرَّاز : قثنا مَليح بن وكيع بن الجراح : قثنا أبي عن شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة

---

(١) مسلم (٧١٥ / ١٨٤) الإمارة من طريق سفيان .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١٨٢ ، ١٨٣) من طريق شعبة .

أمرني قال : فصليت في المسجد ركعتين ، ونحر بقرة أو جزورًا .

روى أبو عبيد اللَّه البزَّار الورّاق البصري عن يحيى بن كثير ، عن شعبة بطوبه ، وقال : لما قدم النبي ﷺ المدينة أمر ببقرة فذُبحت فقسمها بين أصحابه .

[٤٨٦٣] **حدثنا** أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ : قثنا أبي : قثنا أبي عن شعبة ، عن محارب بن دثار : / سمع جابر بن عبد اللَّه يقول : اشترى 1/136 أ
مني رسول اللَّه ﷺ بعيرًا بوقيتين ودرهم أو درهمين ، فلما قدم صِرَار أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها . فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ، ووزن لي ثمن البعير فأَرْجَحَ لي .

[٤٨٦٤] **حدثنا** عمر بن شَبَّة أبو زيد النُّميري : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قثنا شعبة عن محارب بن دثار ، عن جابر : أن رسول اللَّه ﷺ قال مرة : **إذا وزنت فأرجح** .

[٤٨٦٥] **ورواه** محمد بن يحيى عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن محارب ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « **إذا وزنتم فأرجحوا** » .

٤- باب حَظْر بيعتان المُسَمَّاتان[1] الملامسة والمنابذة ، والدليل على أنهما بيعتان مجهولتان وهما من الغَـــرَر

[٤٨٦٦] **حدثني** عمار بن رجاء : قثنا رَوْح بن عُبَادة : قثنا ابن جُريج قال : أخبرني ابن شهاب عن حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : نهى رسول اللَّه ﷺ عن الملامسة ، والملامسة : اللمس ولا ينظر إليه ، وعن المنابذة ، وهي : طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه وينظر إليه[2] .

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) انظر الحديث التالي .

[٤٨٦٧] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى : **قثنا** ابن وهب **قال** : **حدثني** يونس عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة في البيع ، وذلك أن يتبايع القوم السِّلَع لا ينظرون إليها ولا يُخبرون عنها . والمنابذة : أن يتنابذ القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها ، فهذا من أبواب القِمَارِ[1] .

[٤٨٦٨] **حدثنا** الميموني أبو الحسن : **قثنا** أحمد بن شبيب : **قثنا** أبي عن يونس بإسناده مثله .. قال : الملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الآخر بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ، ويكون ذلك بيعهما عن غير / نظر ولا تراض . واللِّبْسَتَيْنِ : اشتمال الصَّمَّاء . 136/ب
والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيْه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . واللِّبْسَة الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

[٤٨٦٩] **حدثنا** عباس الدوري وأبو داود الحراني قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد : **قثنا** أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن الملامسة ، والملامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه ، وعن المنابذة ، والمنابذة : طَرْح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه[2] .

[٤٨٧٠] **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري : **قثنا** عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن مِيناء : أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه كان يقول : نُهي عن صيام يومين وعن بيعتين وعن لِبْستين . فأما اليومان : فيوم الفطر ويوم النَّحْر . وأما البيعتان : فالملامسة والمنابذة . فأما الملامسة : فأنْ يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمّل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . وأما اللبستان : فأن يحتبي الرجل بالثوب الواحد يفضي بفرجه إلى السماء - قال عمرو : وإنهم لَيَرَوْن أنه إنْ خَمَّرَ فَرْجَه فلا بأس - وأما لبسة الأخرى : فأن يلقى داخلة إزاره وخارجته على أحد

---

(١) مسلم (١٥١٢ / ٣) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٥١٢ / عقب ٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

عاتقيه ويبرز صَفْح شِقِّه[١] .

[٤٨٧١] **حدثنا** الحسن بن أبي الربيع الجُرْجاني وأحمد بن يوسف السُّلَمي ومحمد بن مهل ومحمد بن إسحاق بن الصَّبَّاح قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن لِبستين وعن بيعتين . فأما اللبستان : فاشتمال الصماء : أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيسر ، والأخرى أن يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره / ويفضي بفرجه إلى السماء . ١/137
وأما البيعتان : فالمنابذة والملامسة . والمنابذة : أن يقول إذا أنبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة : أن يمسّه بيده ، ولا ينشره ولا يقلبه ، إذا مسّ وجب البيع .

هذا لفظ السُّلمي وابن الصباح والمعنى واحد .

[٤٨٧٢] **حدثنا** أبو داود السجزي : قثنا قتيبة بن سعيد وأبو الطاهر قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين . أما البيعتان : فالملامسة والمنابذة . وأما اللبستان : فاشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفًا عن فرجه أو ليس على فرجه منه شيء .

[٤٨٧٣] **حدثنا** أبو عبيدة : قثنا قبيصة قال : أنبا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن اللماس وعن النباذ[٢] .

[٤٨٧٤] **حدثنا** أيوب بن سافري : قثنا أبو معمر : قثنا عبد الوارث : قثنا أيوب عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيعتين ، وعن لبستين ، وعن النباذ .

[٤٨٧٥] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا أخبره عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، وعن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن

---

(١) مسلم (١٥١١ / ٢) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٥١١ / عقب ١) من طريق سفيان .

رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة[١] .

[٤٨٧٦] **حدثنا** محمد بن حَيُّويه : قثنا مُطَرِّف : قثنا مالك بمثله ح .

[٤٨٧٧] **وحدثنا** محمد بن حيويه : قثنا يحيى بن يحيى عن مالك مثله ولم يذكر أبو الزناد وحده[٢] .

[٤٨٧٨] **حدثنا** الميموني وعمار بن رجاء قالا : ثنا محمد بن عبيد : قثنا عبيد الله بن عمر عن خُبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن لبستين وعن صلاتين وعن بيعتين وذكر الحديث[٣] .

[٤٨٧٩] **حدثنا** أبو أمية : قثنا محمد بن جَهْضَم : قثنا إسماعيل بن جعفر عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ / نهى 137/ب عن الملامسة والمنابذة والمحاقلة والمزابنة[٤] .

٥- بيان حَظْر بيع الغَرَر وبيع الحصى وبيع حَبَل الحَبَلَة

[٤٨٨٠] **حدثنا** الميموني أبو الحسن وعباس الدوري وعمار بن رجاء قالوا : ثنا محمد بن عبيد : قثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحَصَاة[٥] .

[٤٨٨١] **حدثنا** أبو داود السجزي : قثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا : أنبا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر بإسناده : نهى عن بيع الغرر . زاد عثمان : « والحصاة » .

---

(١) مسلم (١٥١١ / ١) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٥١١ / ١) من طريق يحيى بن يحيى .

(٣) مسلم (١٥١١ / عقب ١) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٤) مسلم (١٥١١ / عقب ١) من طريق سهيل بن أبي صالح .

(٥) مسلم (١٥١٣ / ٤) من طريق عبيد الله .

[٤٨٨٢] **حدثنا** محمد بن إسماعيل المكي : قثنا مُحْرِز بن سَلَمة : قثنا عبد العزيز الدَّراوردي عن عبيد اللَّه بمثله ح .

حدثنا عبد الرحمن بن محمد أبو سعيد المصري : قثنا يحيى بن سعيد ح[١] .

حدثنا أبو داود السجزي : قثنا أحمد بن حنبل : قثنا يحيى بن سعيد عن عبيد اللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَل الحَبَلة ، وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت[٢] . فنهاهم رسول اللَّه ﷺ عن ذلك أو معناه .

حدثنا أبو البختري : قثنا أبو أسامة عن عبيد اللَّه بمثله . .. وحَبَل الحَبَلة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت .

[٤٨٨٣] **حدثنا** ابن شَبَابان : قثنا عَبْدة بن عبد اللَّه القَشْملي : قثنا محمد بن بشر عن عبيد اللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغَرَر .

[٤٨٨٤] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها[٣] .

[٤٨٨٥] **حدثنا** المُزَني : قال الشافعي : أنبا مالك بإسناده مثله : ثم تنتج التي في بطنها .

[٤٨٨٦] **حدثنا** الصغاني والحارث قالا : ثنا أبو النضر قال : أنبا الليث ح .

وحدثنا أبو أمية قثنا معلى بن منصور قثنا الليث عن نافع ، عن / ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة[٤] . هذا لفظ أبي النضر . 1/138

---

(١) مسلم (١٥١٣ / ٤) من طريق يحيى بن سعيد .

(٢) مسلم (١٥١٤ / ٦) من طريق يحيى بن سعيد .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) مسلم (١٥١٤ / ٥) من طريق الليث .

[٤٨٨٧] **حدثنا** أبو أمية : قثنا أبو النعمان : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

٦- بيان النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه إلا بإذنه ، وعلى السَّوم على سَوْمه ، والدليل على أنَّ مَنْ فعله كان عاصيًا بفعله

[٤٨٨٨] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحثنا أبو إسماعيل : ثنا القعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يبيع بعضكم على بيع بعض** »[1] .

[٤٨٨٩] **حدثنا** أبو الحسن الميموني والحسن بن عفان وأبو داود الحراني وعمار ابن رجاء قالوا : ثنا محمد بن عبيد : قثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « **لا يخطب أحدكم على خِطْبَة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه** »[2] .

[٤٨٩٠] **حدثنا** الربيع بن سليمان : قثنا بشر بن بكر قال : أخبرني الأوزاعي قال : سمعت أبا كثير يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا يستام أحدكم على سَوْم أخيه حتى يشتري أو يترك** » .

[٤٨٩١] **حدثنا** محمد بن يحيى : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

---

(١) مسلم (١٤١٢ / ٧) البيوع من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٤١٢ / ٥٠) النكاح ، (١٤١٢ / ٨) البيوع من طريق عبيد الله .

« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه [١] .

[٤٨٩٢] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الصمد : قثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال بمثله[٢] .

[٤٨٩٣] حثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الصمد : قثنا شعبة : قثنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال بمثله ، غير أنه قدَّم الاستيام[٢] .

٧- باب النهي عن تلقِّي البيوع والجَلَب والرُّكْبان للبيع ، والدليل على أنّ مَنْ تَلَقَّاه فاشتراه منه فبيعه غير جائز

[٤٨٩٤] / حدثنا الصغاني : قثنا أبو النضر : قثنا شعبة عن عدي بن ثابت 138/ب عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نُهِيَ عن التَّلَقِّي ، وأن يبيع المهاجر لأعرابي ، وعن النَّجْش والتَّصْرِيَة ، وعن أن تسأل المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه[٣] .

كذا رواه وهب بن جرير وغندر : « نُهيَ عن » .

ورواه معاذ بن معاذ وعبد الصمد[٤] ويحيى بن أبي كثير وأبو داود فقالوا : عن النبي ﷺ .

[٤٨٩٥] وحدثنا الصغاني : قثنا يحيى بن أبي كثير : قثنا شعبة عن عدي بن

---

(١) مسلم (١٤١٣ / ٥٥) النكاح ، (١٥١٥ / ١٠) البيوع من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث .

(٢) مسلم (١٤١٣ / ٥٥) النكاح ، (١٥١٥ / ١٠) البيوع من طريق عبد الصمد .

(٣) مسلم (١٥١٥ / ١٢) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (١٥١٥ / عقب ١٢) من طريق غندر ووهب وعبد الصمد ورواية معاذ (١٥١٥ / ١٢) .

ثابت : سمعت أبا حازم عن أبي هريرة - قال شعبة : قلت : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم - قال : نُهي عن التلقي ، وأن يبيع المهاجرُ الأعرابيَّ ، وعن النجش والتصرية ، وعن أن تسأل المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه .

[٤٨٩٦] **حدثنا** يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة بإسناده قال : نَهى أو نُهي .

[٤٨٩٧] **حدثني** هلال بن العلاء : قثنا أبي ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا زكريا بن عدي قالا : ثنا عبيد اللَّه بن عمرو عن زيد ابن أبي أُنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نهَى أن يتلقى الجلب ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، ونهى عن التصرية ، ونهى عن أن يتناجش ، ونهى أن يتلقى الجلب[1] ، ونهى أن تسأل المرأة طلاق أختها ، ونهى أن يُباع الماء مخافةَ أن يرعى الكلأ ، ونهى أن يبيع حاضر لباد . وقال : «**ومَنْ منح مَنيحةً غَدَتْ وراحتْ بصدقة صَبُوحها وغَبُوقها**»[2] .

[٤٨٩٨] **حثنا** الصَّوْمعي : قثنا علي بن مَعْبَد : قثنا عبيد اللَّه بن عمرو عن زيد ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : نهى النبي ﷺ عن التصرية ، ونهى عن النَّجْش ، ونهى عن تلقي الجلب ، ونهى أن تسأل المرأة طلاق أختها ، ونهى أن يبيع الماء مخافة أن يرعى الكلأ ، ونهى عن بيع حاضر لباد ، ومن منح منيحة غدت بصدقة / ثم راحت بصدقة صبوحها وغبوقها . 1/139

[٤٨٩٩] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا عبد اللَّه بن وهب : أن مالك حدثه عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يَحْلُبها ؛ إنْ رضيها**

---

(١) كذا تكرر وقد تقدم في صدر الحديث .

(٢) رواية زيد بن أبي أنيسة عن شعبة عزاها الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥ / ٣٢٥) لأبي عوانة .

أمسكها ، وإنْ سَخِطها رَدَّها وصاعًا من تمر»[١] .

[٤٩٠٠] **حدثني** عبد المؤمن بن أحمد بجنديسابور : **قثنا** سهل بن عثمان العسكري : **قثنا** عُقبة بن خالد السَّكُوني عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **لا يبيع حاضر لباد** » .

[٤٩٠١] **حدثنا** أحمد بن عبد الحميد الحارثي : **قثنا** أبو أسامة : **قثنا** عبيد اللَّه ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا تلقوا السلع حتى يدخل بها السوق** »[٢] .

[٤٩٠٢] **حدثنا** ابن أبي عرزة : **قثنا** ابن الأصبهاني : **قثنا** ابن أبي زائدة عن عبيد اللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر : نهى النبي ﷺ عن التلقي .

[٤٩٠٣] **حدثنا** محمد بن حَيُّويه : **قثنا** مُسَدَّد : **قثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد اللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **لا يبيع حاضر لباد ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق** »[٣] .

[٤٩٠٤] **حدثنا** عمر بن شَبَّة : **قثنا** عبد الوهاب ح .

وحثنا ابن شابان : **قثنا** بكر بن خلف : **قثنا** عبد الوهاب : **قثنا** عبيد اللَّه بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن التلقي - زاد بكر - وأن يبيع حاضر لباد .

[٤٩٠٥] **حدثنا** أبو داود السجستاني ومحمد بن حيويه قالا : ثنا القعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا يبيع حاضر لباد ، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها الأسواق** »[٤] .

[٤٩٠٦] **حدثنا** يوسف / بن مسلم : **قثنا** حجاج بن محمد : ثنا ابن جريج 139/ب قال : أخبرني هشام القُرْدُوسي : أنه سمع ابن سيرين يقول : سمعت أبا هريرة

---

(١) مسلم (١٥١٥ / ١١) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٤١٢ / ٥٠) النكاح ، (١٤١٢ / ٨) البيوع من طريق عبيد اللَّه بن عمر .

(٣) انظر السابق من طريق يحيى بن سعيد .

(٤) مسلم (١٥١٧ / عقب ١٤) من طريق مالك .

يقول: قال رسول الله ﷺ: « **لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار** »[١] .

[٤٩٠٧] **حدثنا** أبو الهيثم زكريا بن يحيى اليحصبي : قثنا سعيد بن سليمان : قثنا موسى بن طارق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن حسان بمثله : « **إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار** » .

[٤٩٠٨] **حدثنا** الصغاني : قثنا عبد الله بن بكر السَّهْمي : قثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « **لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاها فاشترى منها شيئًا فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق** » .

[٤٩٠٩] **حدثنا** أبو حاتم الرازي وأبو داود السجستاني قالا : ثنا أبو تَوْبة الربيع بن نافع : قثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن أيوب السختياني عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه متلقٍ فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق .

[٤٩١٠] **حدثني** أحمد بن عصام الأصبهاني : قثنا يوسف بن يعقوب : قثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النَّهْدي ، عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تلقوا الجلب ، ولا يبيع حاضر لباد** »[٢] .

[٤٩١١] **رواه** بُنْدَار ، عن يحيى ، عن سليمان فقال : نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع .

[٤٩١٢] **حدثنا** يوسف القاضي : قثنا محمد بن أبي بكر : قثنا يحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان عن التيمي ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود قال[٣] : من اشترى مُحفَّلة فردَّها فليردَّ معها صاعًا . قال : ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع .

آخر الجزء الثاني والعشرين من أصل سماع أبي المظفّر السمعاني رحمه الله ، وهو آخر المجلد الأول من الأصل[٤] .

---

(١) مسلم (١٥١٩ / ١٧) ابن جريج .

(٢) مسلم (١٥١٨ / ١٥) من طريق سليمان التيمي .

(٣) كتب في الهامش « سقط هنا كلام » .

(٤) في آخر هذه الصفحة سماعات في الأصل .

1/140

٨-/ باب الخبر المبيِّن أن المتبايعين إذا تبايعا كان لهما الخيار حتى يتفرَّقا بأبدانهما

[٤٩١٣] **حدثنا** محمد بن عبيد اللَّه بن المنادي : قثنا رَوْح بن عبادة عن ابن جريج وصخر بن جُويرية قالا : ثنا نافع عن ابن عمر : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا ابتاع المتبايعان فكل واحد منهما من بيعه بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار** »[1] .

وزاد ابن جريج في حديثه : **فإذا كان ثَمَّ خيار فقد وجب البيع** . وفي حديث ابن جريج أيضًا : قال نافع : وكان ابن عمر إذا بايع رجلًا فأراد أن لا يقيله قام فمشي هُنيهةً ثم رجع إليه .

[٤٩١٤] **حدثنا** علي بن الحسن الدَّرَابجِرْدي : قثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ح .

وحثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج : أخبرني نافع عن ابن عمر : قال النبي ﷺ : « **إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار . فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع** » .

[٤٩١٥] **حدثنا** مَوْهِب بن يزيد بن موهب ويونس بن عبد الأعلى قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد : أن نافعًا حدثه عن ابن عمر ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان : ثنا شعيب بن الليث وأسد بن موسى قالا : ثنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا أبو النضر : قثنا الليث : حدثني نافع عن ابن عمر ح .

---

(١) مسلم (١٥٣١ / ٤٥) من طريق ابن جريج فقط .

وحدثنا محمد بن حَيُّويه : قثنا أحمد بن يونس قالا : ثنا ليث عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « **إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا أو يخير أحدهما الآخر ، فإنْ خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يدرك واحد منهما البيع فقد وجب البيع** »(١) حديثهم واحد .

٩- بيان إبطال الخيار قبل الافتراق إذا قال البائع للمشتري بعد وجوب / البيع اختر أو يقوله المشتري للبائع

140/ب

[٤٩١٦] **حدثنا** أحمد بن الأزهر : قثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال نبي الله ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** »(٢) .

[٤٩١٧] **رواه** ابن نمير عن عبيد الله وزاد : « **إلا بيع الخيار** »(٣) .

[٤٩١٨] **حدثنا** أحمد بن سعيد الدارمي والصغاني قالا : ثنا سعد بن عامر : قثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول : اخْتَرْ** »(٤) .

[٤٩١٩] **حدثنا** أحمد بن سعيد الدارمي : قثنا أحمد بن إسحاق ح .

وحدثنا محمد بن حَيُّويه : قثنا معلى بن أسد : قثنا وُهيب بن خالد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم**

---

(١) مسلم (١٥٣١ / ٤٤) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم (١٥٣١ / عقب ٤٣) من طريق عبيد الله ، وهذا الحديث أخرجه الذهبي في ترجمة أبي عوانة من « تذكرة الحفاظ » (٣ / ٧٨٠) من طريقه .

(٣) مسلم (١٥٣١ / عقب ٤٣) من طريق ابن نمير .

(٤) مسلم (١٥٣١ / عقب ٤٣) من طريق أيوب .

يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » .

وقال معلى : « **إلا بيع الخيار** » .

١٠- بيان إجازة الخيار في البيع ثلاثة أيام ، والدليل على إباحة أكثر من ذلك من غير توقيت

[٤٩٢٠] **حدثنا** مسدد : قثنا قتيبة : قثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاريّ عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « **من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر** »(١) .

رواه إبراهيم بن حمزة عن أبي حازم ، عن سهيل بمثله .

[٤٩٢١] **حدثنا** أبو أمية : قثنا أبو النعمان : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر** . وربما قال : **أو يكون بيع الخيار** »(٢) .

[٤٩٢٢] **أخبرنا** يونس قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحدثنا أبو جعفر الدارمي : قثنا رَوْح قثنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « **المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار** »(٣) .

قال ابن وهب : قال مالك : وليس لها عندنا حَدٌّ معروف ، ولا أَمْرٌ معمول به .

---

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٤) عن قتيبة بن سعيد .

(٢) مسلم (١٥٣١ / عقب ٤٣) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٥٣١ / ٤٣) من طريق مالك .

1/140 [٤٩٢٣] **حدثنا** ابن / حيُّويه : قثنا مطرف - يعني عن مالك بمثله .

١١- باب ذكر الخبر المبطل بَيْع البَيِّعيـنِ ما داما جميعًا ، وإنْ خَيَّر أحدهما صاحبه فاختار البيع

[٤٩٢٤] **حدثنا** أبو جعفر الدارمي : قثنا حَبَّان بن هلال وسعيد بن عامر قالا : ثنا شعبة ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا وهب بن جرير : قثنا شعبة عن عبد اللّه بن دينار ، عن عبد اللّه بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « **كُل بيِّعين فلا بَيْعَ بينهما حتى يتفرّقا ، إلا بيع الخيار** »[1] .

وقال وهب : « **أو يكون بيع خيار** » .

[٤٩٢٥] **حدثنا** أبو قِلابة : قثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا : ثنا شعبة بمثل حديث الدارمي : « **إلا بيع الخيار** » .

[٤٩٢٦] **حدثنا** أبو جعفر الدارمي : قثنا أبو نعيم ح .

وحدثنا أبو العباس الغَزِّي : قثنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن عبد اللّه بن دينار ، عن ابن عمر : قال النبي ﷺ : « **كل بيِّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا الخيار** » .

١٢- بيان مَحْق البركة مِنْ بيع البيِّعين إذا كذبا وخانا ولم ينصح أحدهما صاحبه ، وأنها إذا صدقا وبَيَّنَ أحدهما صاحبه[2] ما في المبيع مما يخافا عليه بُورك لهما فيه

[٤٩٢٧] **أخبرنا** سَعْدان بن يزيد البزاز : قثنا إسحاق بن يوسف الأزرق : قثنا

(١) مسلم (١٥٣١ / ٤٦) من طريق عبد اللّه بن دينار .

(٢) كذا بالأصل .

سعيد بن أبي عروبة ح .

وحدثنا محمد بن عبيد اللَّه بن المنادي : قثنا روح بن عبادة : قثنا سعيد وشعبة ح[١] .

حدثنا أبو جعفر الدارمي وعباس الدوري قالا : ثنا سعيد بن عامر : قثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل ، عن حَكيم بن حِزَام ، عن رسول اللَّه ﷺ : « **البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا (فإن)[٢] صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محق[٣] بركة بيعهما** »[٤] حديثهم واحد .

[٤٩٢٨] **حدثنا** أبو جعفر الدارمي قثنا هاشم بن القاسم ح .

وحدثنا أبو أمية قثنا الحسن بن موسى الأَشْيَب ح .

وحثنا أبو قِلابة : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو الوليد قالوا : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد اللَّه بن الحارث ، عن حكيم بن حزام قال : قال رسول اللَّه / [ﷺ] : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك** 141/ب **لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محق[٥] بركة بيعهما** »[٦] .

[٤٩٢٩] **حدثنا** أبو عبيد اللَّه حماد بن الحسن وأبو جعفر الدارمي قالا : ثنا حبان بن هلال : قثنا همام : قثنا قتادة عن صالح أبي الخليل ، عن عبد اللَّه بن الحارث ، عن حكيم بن حزام قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صَدَقا وبيّنا بُورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحًا ويمحقا بركة بيعهما** » .

---

(١) مسلم (١٥٣٢ / ٤٧) من طريق شعبة فقط .

(٢) لم يكتب في الأصل من الكلمة إلا حرف النون (ن) ، ثم ألحق بالهامش أول الكلمة (فإ) وإن لم يظهر جيدا في صورة المخطوط .

(٣) من الممكن أن تقرأ « محق » ، أو كانت ثم أضيفت إليها التاء ، وستأتي بعد ذلك هنا بدون تاء .

(٤) السابق من طريق قتادة .

(٥) كذا بالأصل .

(٦) انظر السابق .

قال همام : وجدته في كتابي : **ما لم يتفرقا أو يختر** . ثلاث مرار .

قال همام : وحدثني أبو التياح أنه سمع عبد الله بن الحارث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ بمثله[١] ح .

[٤٩٣٠] **حدثنا** أبو أمية : قثنا موسى بن داود : قثنا همام بمثله إلى قوله : **أن يربحا ربحًا ويمحقا بركة بيعهما** .

١٣- بيان حظر الخديعة في البيوع ، والدليل على أن البائع المخدع[٢] للمشتري مأثوم[٣] ماضٍ بيعُه ، وأن المخدوع إذا قال للبائع قبل انعقاد البيع « لا خديعة » كان بيعًا فاسدًا

[٤٩٣١] **حدثنا** يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة ح .

وحدثنا أبو قلابة : قثنا بشر بن عمر : قثنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رجلًا من قريش قال : يا رسول الله إني أُخدع في البيع . فقال النبي ﷺ : « **قل : لا خِلابة** »[٤] .

[٤٩٣٢] **وأخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك حدثه ح .

---

(١) مسلم (١٥٣٢ / عقب ٤٧) من طريق همام .

(٢) كتبت في الأصل هكذا : المخدع .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم (١٥٣٣ / عقب ٤٨) من طريق شعبة .

وحدثنا أبو العباس الغَزِّي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان كلاهما عن عبد اللَّه بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : إني أُخدع في البيع . فقال : « **مَنْ بايعت فقل : لا خلابة** »[١] .

زاد مالك : وكان الرجل إذا بايع يقول : لا خلابة .

[٤٩٣٣] **حدثني** أبي - رحمه اللَّه - : قثنا علي بن حُجْر : ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد اللَّه بن دينار ، عن ابن عمر بمثله إلا أنه قال : فكان إذا بايع يقول : لا خيابة[٢] .

[٤٩٣٤] **حدثنا** عبد الرحمن / بن بشر بن الحكم : قثنا سفيان بن عيينة عن 1/142
ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلًا كان يُخدع في البيع ، فقال له النبي ﷺ : « **وقل**[٣] : **لا خلابة** » قال : فسمعته يقول : « لا خذابة لا خذابة » .

[٤٩٣٥] **حدثنا** يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن عبد اللَّه بن دينار ، عن ابن عمر قال : ذُكر للنبي ﷺ رجل يُخدع في البيوع ، فقال النبي ﷺ : « **مَنْ بايعتَ فقل : لا خلابة** » فكان إذا بايع . قال : لا خلابة .

١٤- باب حَظْر النَّجْش ، والناجش :
هو الرجل تُدفع إليه السلعة
يبيعها ، ويؤمر أن
يعطي بها
عطية

[٤٩٣٦] **حدثنا** محمد بن يحيى والجرجاني قال : ثنا عبد الرزاق : قثنا معمر

(١) مسلم (١٥٣٣ / عقب ٤٨) من طريق سفيان .
(٢) مسلم (١٥٣٣ / ٤٨) من طريق علي بن حجر .
(٣) كذا بالأصل ؛ بالواو .

عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ولا يزيد أحدكم على بيع أخيه** »[1] .

[٤٩٣٧] **حدثنا** أبو داود الحراني : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان بن عيينة : قثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **لا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خِطْبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في إنائها** »[2] ، واللفظ لمحمد بن يحيى .

[٤٩٣٨] **حدثنا** يزيد بن سنان البصري : قثنا بشر بن عمرو القعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى أن تُلَقَّى السلع حتى يُهبط بها الأسواق ، ونهى عن النَّجْش[3] .

حدثنا أبو داود السجستاني : قثنا القعنبي بمثله ، ولم يذكر النجش .

[٤٩٣٩] **حدثنا** محمد بن عوف : قثنا عثمان بن سعيد : قثنا مالك ح .

وحدثنا محمد بن حَيُّويه قال : أنبأ يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ح[4] .

وحدثنا الصغاني : قال : أخبرنا عبد اللّه بن عبد الحكم عن مالك ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن النجش .

142/ب / **حدثني** السراج : قثنا يحيى بن محمد بن السكن : قثنا محمد بن جَهْضم : قثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن

---

(١) انظر القادم .

(٢) مسلم (١٥٢٠ / ١٨) من طريق سفيان مختصرًا .

(٣) مسلم (١٥١٧ / عقب ١٤) من طريق مالك مختصرًا .

(٤) مسلم (١٥١٦ / ١٣) عن يحيى بن يحيى .

النبي ﷺ بمثله .

١٥- بيان حظر بيع الحاضر للبادي

[٤٩٤٠] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال النبي ﷺ : « **لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** »[١] .

[٤٩٤١] **حدثنا** عمار بن رجاء : قثنا روح بن عبادة قال : أنبا ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « **لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** » .

[٤٩٤٢] **حدثنا** الحسن بن عمر أبو محمد الميموني : قثنا أحمد بن عبد الملك .

وحدثنا محمد بن معاذ المروزي وأبو عبد الله السختياني قالا : ثنا أحمد بن يونس ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا النفيلي قالوا : ثنا زهير : قثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « **لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** »[٢] .

[٤٩٤٣] **حدثنا** محمد بن يحيى والحسن بن أبي الربيع ومحمد بن علي النجار الصنعاني قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد .

زاد محمد بن يحيى والجرجاني : قلت لابن عباس : ما قوله : حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارًا[٣][٤] ح .

---

(١) مسلم (١٥٢٢ / عقب ٢٠) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٥٢٢ / ٢٠) من طريق زهير .

(٣) السمسار : المتوسط بين البائع والمشتري ؛ « قاموس » .

(٤) مسلم (١٥٢١ / ١٩) من طريق عبد الرزاق .

[٤٩٤٤] **وحدثنا** أبو داود السجزي : قثنا محمد بن عبيد : قثنا محمد بن ثور عن معمر بمثله . قلت : ما بيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارًا .

[٤٩٤٥] **حدثنا** إبراهيم بن أبي سفيان القيراني : قثنا الفريابي : قثنا سفيان ح .

وحدثنا محمد بن علي النجار :قثنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن أنس قال : نُهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإنْ كان أباه وأخاه[١] .

روى ابن عون عن محمد بن سيرين ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد[٢] .

[٤٩٤٦] **حدثنا** الدَّنْداني[٣] قثنا / عبد اللَّه بن مَسْلَمة القَعْنَبي : قثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين قال : كان يقال : لا يبيع حاضر لباد. قال : فلقيت أنس بن مالك . فقلت : نُهيتم أن تبيعون[٤] لهم أو تبتاعوا لهم؟ قال : نهينا أن نبيع لهم ، وأن نبتاع لهم . 1/143

قال محمد : وصدق إنها كلمة جامعة .

[٤٩٤٧] **حدثنا** أبو داود السجستاني قال : سمعت حفص بن عمر قثنا أبو هلال : قثنا محمد عن أنس بن مالك قال : كان يقال : لا يبيع حاضر لباد ، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئًا ، ولا يبتاع له شيئًا[٥] .

وتقول العرب : بع لي ثوبًا بمعنى اشتر لي ثوبًا .

واختلف أهل العلم في تأويل قول النبي ﷺ : « **لا يبيع حاضر لباد** » .

[٤٩٤٨] **حدثنا** المزني عن الشافعي : قثنا سفيان عن الزهري ، عن ابن

---

(١) مسلم (١٥٢٣ / ٢١) من طريق يونس به .

(٢) مسلم (١٥٢٣ / ٢٢) من طريق ابن عون .

(٣) هو موسى بن سعيد بن النعمان . انظر « تهذيب الكمال » (٢٩ / ٧٠) .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) إلى هنا انتهى الأثر كما عند أبي داود (٣٤٤٠) ، وما بعده من كلام أبي عوانة كما هو الظاهر ، والله أعلم .

المسيب عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **لا يبيع حاضر لباد** »[١] .

وزاد غير الزهري : عن النبي ﷺ : « **دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض** » .

١٦- بيان حَظْر التَّصْرِيَة ، وبيع المُصَرَّاة ، والدليل على إجازة البيع

[٤٩٤٩] **حدثنا** الربيع بن سليمان : قثنا شعيب بن الليث : قثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن - يعني الأعرج - أنه قال : قال أبو هريرة : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا تَلَقَّوا الرُّكْبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا الحاضر للباد ، ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إنْ رضيها أمسكها ، وإن سخطها رَدَّها وصاع[٢] من تمر** »[٣] .

[٤٩٥٠] **حدثنا** ابن العلاء الباهلي[٤] : قثنا أبي ح .

وحدثنا الصغاني قثنا زكريا بن عدي : قثنا عبيد اللّه بن عمرو (عن)[٥] زيد ابن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : أن رسول اللّه ﷺ نهى عن التصرية ، ونهى عن التناجش ، ونهى أن يبيع حاضر لباد[٦] .

١٧- بيان إجازة اشتراء المُصَرَّاة ، والإباحة له حلبها بعد معرفته بتصريتها ، والدليل على أنه ليس أن

---

(١) مسلم (١٥٢٠ / ١٨) من طريق سفيان .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٥١٥ / ١١) من طريق الأعرج .

(٤) هو هلال بن العلاء بن هلال . انظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (٣٠ / ٣٤٦) .

(٥) في الأصل : (و) وكتب فوقها كذا . والصواب ما أثبتنا حيث إن عبيد اللّه بن عمرو إنما يروي عن زيد ابن أبي أنيسة ، بل هو راويته . وقد ذكر الحافظ ابن حجر رواية أبي عوانة في « الفتح » (٥ / ٣٢٥) وذكر أنها من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت . وانظر ترجمة عبيد اللّه بن عمرو وزيد في « تهذيب الكمال » (١٩ / ١٣٦) و (١٠ / ٢١) .

(٦) مسلم (١٥١٥ / عقب ١٠) ، (١٥١٥ / ١٢) من طريق عدي بن ثابت .

143/ب

يردها / حتى يحلبها له ، ولا له أن
يردها إن رضي حلابها

[٤٩٥١] **حدثنا** علي بن عبد العزيز : قثنا القعنبي : قثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها ؛ فإن رضي حلابها أمسكها ، وإلا ردها ومعها صاع من تمر** »[١] .

[٤٩٥٢] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب وابن نافع . قال ابن وهب قال حدثني داود بن قيس ح .

وأخبرنا محمد بن عبد الحكم : قثنا ابن نافع ، عن داود بن قيس : أن موسى ابن يسار حدثه عن أبي هريرة مثله - يعني : « **لا تصروا الغنم ، فمن اشتراها بعد ذلك فهو بها بخير النظرين : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاع من تمر** » .

[٤٩٥٣] **حدثنا** أبو العباس الغَزِّي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان : قثنا داود بن قيس عن ابن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٤٩٥٤] **حثنا** أحمد بن يوسف السلمي : قثنا عبد الرزاق بن همام : قثنا معمر عن همام بن مُنَبِّه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول اللّه ﷺ فذكر أحاديثًا[٢] منها وقال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا ما أحدكم اشترى لِقْحةً مُصَرَّاة أو شاة مصراة ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إما هي ، وإما فليردها وصاع من تمر** »[٣] .

[٤٩٥٥] **حدثنا** محمد بن يحيى والجُرْجاني قالا : ثنا عبد الرزاق (قال)[٤] : ثنا معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « **من**

---

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٣) من طريق داود بن قيس .
(٢) كذا بالأصل .
(٣) مسلم (١٥٢٤ / ٢٨) من طريق عبد الرزاق .
(٤) بالأصل : قالا .

اشترى شاة مُصراة فإنه يحلبها ، فإنْ رضيها أخذها ، وإلا ردها ورد معها صاعًا من تمر »[١] .

[٤٩٥٦] **وحدثنا** يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني زياد : أن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من اشترى غنمًا فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبها صاع من تمر** » .

١٨- بيان إباحة المشتري المصرَّاة أَنْ يتأنَّى في رَدِّها إلى بائعها ثلاثةَ أيام ، والدليل على أنه إنْ سخطها ثم رضيها كان له إمساكها ، / فإنْ رضيها ثم سخطها كان له ردها في الثلاثة الأيـــام

١/144أ

[٤٩٥٧] **حدثنا** عباس الدوري : قثنا يونس بن محمد : قثنا حماد عن حبيب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « **من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردها وصاعًا من تمرٍ ، لا سَمْرَاءَ**[٢] »[٣] .

[٤٩٥٨] **حدثنا** الصغاني : قثنا عبد الأعلى عن حماد ، عن أيوب وحبيب وهشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال بمثله : « **ردها وصاعًا من طعام لا سمراء** » .

[٤٩٥٩] **حثنا** الصائغ بمكة : قثنا يحيى بن أبي بكر : قثنا شعبة عن محمد ابن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « **من اشترى شاة مصراة فردها فليرد معها صاعًا من تمر** » .

---

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٦) من طريق أيوب .

(٢) السمراء الحنطة .

(٣) انظر التخريج التالي .

قال أبو القاسم : « لا سمراء لا سمراء » .

١٩- باب ذكر الخبر الموجب على مشتري المصراة إذا ردها أن يرد معها صاعًا من طعام سوى البُرّ ، والخيارُ ثلاثٌ ولا يرد البر

[٤٩٦٠] حدثنا أبو داود الحَرّاني : قثنا أبو علي الحنفي : قثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام . إن شاء أخذها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من طعام ، لا سمراء** »[1] .

[٤٩٦١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قثنا الحميدي : قثنا سفيان : قثنا أيوب عن محمد بن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم : « **من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثًا . فإن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر ، لا سمراء** »[2] .

[٤٩٦٢] حدثنا سعيد بن مسعود المروزي قال : أنبا النَّضْر بن شُميل : قثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعًا من تمر ، لا سمراء** » .

[٤٩٦٣] حدثنا يوسف القاضي : قثنا محمد بن المنهال : قثنا يزيد بن زُريع : قثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بإسناده مثله .

[٤٩٦٤] حدثنا الدقيقي : قثنا عمرو بن عوف : قثنا هُشيم عن يونس بن

---

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٥) من طريق قرة .

(٢) مسلم (١٥٢٤ / ٢٦) من طريق سفيان .

عُبيد ، عن ابن سيرين / عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من اشترى** 144/ب
شاة مُحَفَّلة فهو بالخيار ثلاثًا ، إن شاء أمسك ، وإن رَدّ رَدّ صاعًا من طعام ، لا سمراء » .

٢٠- بيان حَظْر بيع الطعام المُشترى حتى يُستوفَى ويُقبض ، والدليل على أن ما سوى الطعام مـــما لا يـــكال جائز بيعه

[٤٩٦٥] **حدثنا** يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا ابتعت طعامًا فلا تبيعه حتى تستوفيه** »[١] .

[٤٩٦٦] **حدثنا** أبو جعفر بن الجنيد الدقاق والصغاني قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه** » .

[٤٩٦٧] **حدثنا** موسى بن إسحاق القوّاس : قثنا عبد اللَّه بن نُمير عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه** » . وكنا نشتري الطعام من الركبان جِزَافًا فنهانا رسول اللَّه ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه[٢] .

[٤٩٦٨] **حدثنا** الصغاني : قثنا شجاع بن الوليد : قثنا عبيد اللَّه بن عمر قال : حدثني نافع عن ابن عمر : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه ويقبضه** » .

---

(١) مسلم (١٥٢٩ / ٤١) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (١٥٢٦ ، ١٥٢٧ / ٣٤) من طريق ابن نمير .

[٤٩٦٩] **حدثنا** سعيد بن عمرو وأبو عتبة قالا : ثنا بقية : **قثنا** عبيد الله بمثله ح .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد : أن نافعًا حدثه عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « **من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه** » .

رواه حرملة عن ابن وهب هكذا عن عمر بن محمد[1] .

[٤٩٧٠] **حدثنا** الربيع بن سليمان والعسقلاني قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال مثله .

[٤٩٧١] **حدثنا** يوسف بن مسلم : **قثنا** حجاج عن ابن جريج قال : حدثني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أنه كان ينهى عن بيع الطعام إذا اشتراه أحد أن يبيعه / حتى يستوفيه » . 145/أ

[٤٩٧٢] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق : **قثنا** بشر بن عمر .

وحدثنا أبو قلابة : قثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا : ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « **من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه** »[2] . وقال أبو قلابة : « **حتى يستوفيه** » .

[٤٩٧٣] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحدثنا إبراهيم بن أبي العَنْبس : قثنا خالد بن مَخْلَد : قثنا مالك عن عبد الله ابن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « **من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه** » .

[٤٩٧٤] **حدثنا** الغَزِّي والسُّلَمي قالا : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا أبو نُعيم : قثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن

---

(١) مسلم (١٥٢٦ / ٣٥) عن حرملة بن يحيى .

(٢) مسلم (١٥٢٦ / ٣٦) من طريق عبد الله بن دينار .

عبد اللَّه بن عمر قال : قال النبي ﷺ : « **من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه** » .

رواه الليث عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام إذا اشتراه أحدكم حتى يستوفيه ويقبضه .

[٤٩٧٥] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا حدثه ح .

وحدثنا محمد بن حَيُّويه : قثنا مطرف ويحيى والقعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « **من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه** » .

[٤٩٧٦] **حدثني** أحمد بن عيسى الخشاب : قثنا عمرو بن أبي سلمة : قثنا سعيد بن بشير عن مطر - يعني الوَرّاق - عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمرنا رسول اللَّه ﷺ إذا اشترينا الطعام أن لا نبيعه حتى نقبضه .

[٤٩٧٧] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول اللَّه ﷺ بيع الطعام قبل أن يُستوفى . قال ابن عباس برأيه : وأحسب كل شيء مثله[1] .

[٤٩٧٨] **حدثنا** أبو العباس الغَزِّي والسُّلَمي قالا : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا محمد بن علي الصنعاني : قثنا عبد الرزاق جميعًا قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من اشترى طعامًا / فلا يبيعه حتى يستوفيه** » . قال ابن عباس : وأحسب أن كل 145/ب شيء مثله هذا .

[٤٩٧٩] **حدثنا** ابن حَيُّويه : قثنا عارم : قثنا حماد عن عمرو بمثله : حتى يستوفيه ، وأحسب كل شيء مثله[2] .

[٤٩٨٠] **حدثنا** الربيع : قثنا الشافعي قال : أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن

---

(١) مسلم (١٥٢٥ / عقب ٢٩) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٥٢٥ / ٢٩) من طريق حماد .

دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يقبض . قال ابن عباس برأيه : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

[٤٩٨١] **حدثنا** يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة وهشام عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس : أن رجلًا سأل ابن عباس عن رجل اشترى متاعًا أيبيعه قبل أن يقبضه ؟ فقال ابن عباس : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فالطعام . قال ابن عباس : وأنا أحسب كل شيء بمنزلة الطعام .

[٤٩٨٢] **حدثنا** أبو داود الحَرَّاني والصغاني قالا : ثنا سعيد بن عامر عن سعيد ابن أبي عروبة عن عمرو بن دينار بمثله .

[٤٩٨٣] **حدثنا** أبو يوسف القُلُوسي : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن عمرو عن طاوس ، عن ابن عباس : نهى - بمثله .

[٤٩٨٤] **حدثنا** يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : قال طاوس : قال ابن عباس : أما الذي نهى عنه أن يُباع حتى يقبض ويستوفى فالطعام . قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله .

٢١- بيان حَظْر بيع الطعام الذي يشتريه المشتري حتى يكتاله ، والدليل على أن المشتري إذا اشترى طعامًا كان بيعًا جائزًا ، وإن لم يكتاله ، وأن بيعه من غيره جائز حتى يكتاله .

[٤٩٨٥] **حدثنا** أحمد بن يوسف السلمي : قثنا محمد بن يوسف الفريابي : قثنا سفيان عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« **من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله** » . قلت لابن عباس : لم ؟ فقال : ألا ترى أنهم يتبايعون الذهب بالطعام مُرْجَأً .

[٤٩٨٦] **حدثنا** أبو داود الحراني : قثنا أبو بكر بن أبي شيبة : قثنا وكيع عن سفيان بمثله[١] ح .

وثنا أحمد بن يوسف السلمي ومحمد بن علي النَّجَّار قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، / عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه** » . قال ابن عباس : وأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام . 146/أ

[٤٩٨٧] **حدثنا** الحسن بن عفان العامري : ثنا أبو أسامة ح .

وأخبرنا حمدان بن علي : قثنا معلى بن أسد قالا : ثنا وُهيب : قثنا ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه . قال ابن عباس برأيه : وأحسب كل شيء مثله .

[٤٩٨٨] **حدثنا** محمد بن مُحْرِز الكوفي بمصر : قثنا زيد بن الحباب : قثنا الضحاك ابن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله** »[٢] .

٢٢- باب النهي عن بيع الصُّكُوك

[٤٩٨٩] **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث : قثنا ابن أبي مريم : قثنا سليمان بن بلال قال : حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة : أنه دخل على مَرْوان وهو على المدينة ، وكان مروان قد أحل بيع الصكوك التي (بالجار)[*] قبل أن تستوفى . قال :

---

(١) مسلم (١٥٢٥ / ٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) مسلم (١٥٢٨ / ٣٩) من طريق زيد بن الحباب .

(*) كذا قرأتها ، وقد أخرج الأثر البيهقي (٦ / ٣١) من طريق ابن أبي مريم وفيه : « بالآجال » . ثم وجدت في الموطأ ما يؤكد أن ما في الأصل صحيح ، والجار : موضع بساحل البحر كان يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك . وانظر « الموطأ » (٢ / ٦٤١ ، ٦٤٢) .

أحللتَ بيع الصكوك قبل أن تستوفى ؟ أحللتَ الربا ؟ ! أشهد لسمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه** » . فَردّ مَروان ذلك البيع[١] .

حدثنا محمد بن حَيُّويه : قثنا ابن أبي مريم بإسناده سواء .

٢٣- بيان حظر بيع المشتري طعامًا جِزَافًا حتى ينقله إلى مكان آخر ، والدليل على إجازته إذا لم يكن جِزافًا

[٤٩٩٠] **حثنا** أحمد بن يوسف ومحمد بن إسحاق بن الصباح ومحمد بن علي النجار قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : رأيتُ الناس يُضربون على عهد رسول اللَّه ﷺ إذا اشترى الرجل الطعام جزافًا أن يبيعه حتى ينقله إلى رحله[٢] .

146/ب [٤٩٩١] **حدثنا** أبو أمية : قثنا أيوب الدمشقي : قثنا أيوب بن / سويد قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد اللَّه : أن أباه قال : قد رأيتُ في عهد رسول اللَّه ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافًا يُضربون في أن يبيعوا في مكانهم ، وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم[٣] .

[٤٩٩٢] **حدثنا** أبو داود الحراني : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن سالم أخبره عن عبد اللَّه بن عمر قال : رأيت الناس في عهد رسول اللَّه ﷺ يُضربون إذا تبايعوا الطعام جزافًا حتى يؤوه إلى رحالهم .

---

(١) مسلم (١٥٢٨ / ٤٠) من طريق الضحاك .

(٢) مسلم (١٥٢٧ / ٣٧) من طريق معمر .

(٣) مسلم (١٥٢٧ / ٣٨) من طريق يونس .

[٤٩٩٣] **أخبرني** العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي قال : أنبا الأوزاعي : قثنا الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد اللَّه : أن عبد اللَّه بن عمر قال : رأيتُ الذين يشترون الطعام مجازفة يُضربون على عهد رسول اللَّه ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم .

[٤٩٩٤] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك[1] حدثه عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كنا في زمان رسول اللَّه ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .

[٤٩٩٥] **حدثنا** محمد بن حَيُّويه قال : أنبا مطرف ويحيى والقعنبي عن مالك بإسناده نحوه .

[٤٩٩٦] **حثنا** موسى بن إسحاق القواس : قثنا عبد اللَّه بن نمير عن عبيد اللَّه ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا ، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه[1] .

[٤٩٩٧] **حدثنا** أبو داود السجزي : قثنا أحمد بن حنبل : قثنا يحيى بن سعيد عن عبيد اللَّه بن عمر قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كانوا يتبايعون الطعام جزافًا بأعلى السوق ، فنهى رسولُ اللَّه ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه[1] .

٢٤- بيان حَظْر بيع الصُّبْرة من التمر بالتمر كيلًا إذا كانت الصُّبْرة غَيْرَ معلومٍ كَيْلُها ، والدليل على أن بيع التمر بالتمر مُكَايلةً جائز ، وإنِ احْتُمل أنْ يكون أحدُهما أخفَّ مِن الآخر في الوزن

(١) سبق تخريجه .

[٤٩٩٨] **حدثنا** يوسف بن مسلم وهلال بن العلاء قالا : ثنا حجاج بن
1/147 محمد عن ابن جريج ، عن أبي الزبير : سمع جابر بن / عبد الله يقول : نهى النبي ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يُعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر[١] .

[٤٩٩٩] **حدثنا** عمار بن رجاء : قثنا روح : قثنا ابن جريج بإسناده مثله : بالكيل المسمى[٢] .

[٥٠٠٠] **حدثنا** الصاغاني : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده مثله .

٢٥- باب حَظْر بيع الصُّبْرة بالصُّبْرة[٣] ، والدليل على أن ما لا يجوز بعضه ببعض إلا مِثْلًا بِمِثْل لا يجوز بعضُه ببعضٍ جِزافًا

[٥٠٠١] **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي أبو العباس : قثنا قَبيصة بن عُقْبة : قثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُباع الصبرة بالصبرة ، لا يُدرى ما في هذه ولا ما في هذه .

٢٦- باب حَظْر بيع الثمر حتى يبدو صلاحها واشترائها[٤] ، والدليل على أنها [إذا][٥] لم تدرك[٦] كلها جائز بيعها

(١) مسلم (١٥٣٠ / ٤٢) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (١٥٣٠ / عقب ٤٢) من طريق روح .

(٣) الصبرة هي الكومة والمقصود بالنهي ما كانت مجهولة القدر .

(٤) في الأصل : واستراها . ويحتمل أن يكون « استواؤها » .

(٥) كلمة بالهامش لم تظهر ، ولعل ما أثبتناه صوابًا والله أعلم .

(٦) في الأصل « ـدرك » .

[٥٠٠٢] **حدثنا** سعيد بن عمر الكوني : قثنا بقية بن الوليد : قثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها العاهة .

رواه ابن نمير عن عبيد الله بإسناده : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ؛ نهى البائع والمشتري[١] .

[٥٠٠٣] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا حدثه ح .

وحدثنا محمد بن حَيُّويه : قثنا مطرف ويحيى والقعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[٢] .

[٥٠٠٤] **حدثنا** الصغاني : قثنا أبو النضر ويحيى بن إسحاق قالا : ثنا ليث ابن سعد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « **لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه** » نهى البائع والمشتري .

[٥٠٠٥] **حدثنا** محمد بن معاذ المروزي : قثنا خالد بن مَخْلَد القَطَواني ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا أبو سلمة الخزاعي قال : أنبا سليمان بن بلال قال : حدثني عبد الله بن دينار : أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه** »[٣] .

[٥٠٠٦] **حدثنا** الصغاني ويوسف وأبو داود الحراني قالوا : ثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع عن / ابن عمر قال : نهى النبي 147/ب ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها العاهة البائعَ والمشتري[٤] .

[٥٠٠٧] **حدثنا** أبو البختري قثنا أبو أسامة : قثنا فُضيل بن غَزْوان عن

---

(١) مسلم (١٥٣٤ / عقب ٤٩) من طريق ابن نمير .

(٢) مسلم (١٥٣٤ / ٤٩) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٥٣٤ / ٥٢) من طريق عبد الله بن دينار .

(٤) مسلم (١٥٣٥ / ٥٠) من طريق أيوب .

عبد الرحمن بن أبي نُعْم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **لا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها** » قلت لابن أبي نعم : ما يبدو صلاحها ؟ قال : تحمرّ أو تصفرّ[١] .

[٥٠٠٨] **حدثنا** الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا يعلى : قثنا فضيل بن غزوان بإسناده : قال النبي ﷺ : « **لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحها** »[١] .

٢٧- بيان تفسير بُدُوّ الصلاح في الثمرة ، وأنه لا يحل بيعها حتى تطيب ويؤكل منها ، وعن بيع النخل حتى يُحْزَر

[٥٠٠٩] **حدثنا** محمد بن عبد الملك الواسطي : قثنا يزيد بن هارون : قثنا يحيى بن سعيد : أن نافعًا أخبره عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها** »[٢] .

رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى ، وكذلك رواه الضحاك بن عثمان عن نافع[٣] .

[٥٠١٠] **حدثنا** الصغاني : قثنا زهير بن حرب : قثنا جرير عن يحيى بن سعيد بنحوه ، وزاد فيه : « **وتذهب عنه الآفة** » قال : يبدو صلاحه - يعني حُمْرته وصُفْرته[٤] .

[٥٠١١] **حدثنا** عباس الدوري والصغاني وجعفر الصائغ قالوا : ثنا عفان ح .

---

(١) مسلم (١٥٣٨ / ٥٦) من طريق فضيل بن غزوان .

(٢) مسلم (١٥٣٤ / ٥١) من طريق يحيى بن سعيد .

(٣) مسلم (١٥٣٤ / عقب ٥١) من طريق عبد الوهاب ، ومن طريق الضحاك .

(٤) مسلم (١٥٣٤ / ٥١) عن زهير بن حرب .

وحدثنا يونس بن حبيب وإبراهيم بن مرزوق قالا : ثنا أبو داود عن سَليم بن حَيَّان : قثنا سعيد بن مِيناء عن جابر بن عبد اللَّه قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يُشْقِح . فقلت لجابر : ما يشقح ؟ قال : يحمر ويصفر ويؤكل منها[١] .

[٥٠١٢] **حدثنا** أبو قِلابة : قثنا عبيد اللَّه بن عبد المجيد : قثنا رباح عن عطاء ، عن جابر قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب[٢] .

[٥٠١٣] **حدثنا** محمد بن حَيُّويه : قثنا حَجَّاج بن مِنْهال : قثنا شعبة قال : أخبرني عبد اللَّه بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . قال : وكان إذا سُئل عن صلاحها قال : كان يقول : حتى تذهب / عاهتُه[٣] 1/148

[٥٠١٤] **حدثنا** أبو أمية : قثنا أبو الوليد : قثنا شعبة : قثنا ابن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها . قال : وكان ابن عمر إذا سُئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهته[٣] .

كذا رواه غُنْدر[٤] .

[٥٠١٥] **حدثنا** عباس الدوري والصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا رَوْح بن عبادة : قثنا زكريا بن إسحاق : قثنا عمرو بن دينار : أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يقول : نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[٥] .

[٥٠١٦] **حدثنا** أبو يوسف القُلُوسي : قثنا أبو عاصم : قثنا زكريا بن إسحاق بإسناده قال : قال النبي ﷺ : « **لا يبيع الثمر حتى يبدو صلاحه** »[٥] .

[٥٠١٧] **حدثنا** أبو داود الحراني : قثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر ابن نفيل قالا : ثنا زهير بن معاوية : قثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد اللَّه قال : نهى

---

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٨٤) من طريق سليم بن حيان .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨٦) من طريق عبيد اللَّه بن عبد المجيد .

(٣) مسلم (١٥٣٤ / عقب ٥٢) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (١٥٣٤ / ٥٢) من طريق محمد بن جعفر غندر .

(٥) مسلم (١٥٣٦ / ٥٤) من طريق روح وأبي عاصم .

أو نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى تطيب[١] .

[٥٠١٨] **حدثنا** الصغاني : قثنا يحيى بن معين : قثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء وأبو الزبير : أنهما سمعا جابرًا يقول : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم ويؤكل منه[٢] .

[٥٠١٩] **حدثنا** أبو العباس الغزي والصغاني قالا : ثنا سعيد بن عفير : قثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم .

[٥٠٢٠] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق : قثنا وهب بن جرير وأبو الوليد قالا : ثنا شعبة .

وحثنا أبو قلابة : قثنا بشر بن عمر : قثنا شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال : سمعت أبا البَخْتري قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل منه ، وحتى يوزن . فقال رجل إلى جنبه : حتى يُحْزَر[٣] .

٢٨- بيان حَظْر بيع السنبل حتى يبيضّ ويأمن العاهة ، وعن بيع النخل حتى يزهو ، والدليل على إجازة بيع الزرع قبل أن يسنبل ، وبيان حظر بيع الزرع بالحنطة، والدليل على إجازته بالذهب والفضة

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٥٣) من طريق زهير .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨١ ، ٨٢) من طريق ابن جريج عن عطاء فقط .

(٣) مسلم (١٥٣٧ / ٥٥) من طريق شعبة .

[٥٠٢١] **حدثنا** أبو / داود السجستاني : قثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي :148/ب قثنا إسماعيل ابن عُليَّة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن(*) السنبل حتى يبيضّ ويأمن العاهة ، نهى البائع و لمشتري(١) .

[٥٠٢٢] **حدثنا** أبو عمر الإمام(٢) : قثنا مَخْلَد بن يزيد عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر : أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع المخابرة والمحاقلة في حديث ذكره ، وقال : فسألنا جابر . وذكر الحديث قال : والمحاقلة بيع الزرع القائم بالحَبِّ كَيْلًا(٣) .

[٥٠٢٣] **حدثنا** الربيع بن سليمان : قثنا شعيب بن الليث وأسد قالا : ثنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن المزابنة . قال : وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيلِ طعامٍ ، نهى عن ذلك كله(٤) .

[٥٠٢٤] **حدثنا** أبو داود السجزي : قثنا أبو بكر بن أبي شيبة : قثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلًا ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلًا ، وبيع الزرع بالحِنْطة كيلًا(٥) .

[٥٠٢٥] **حدثنا** الدقيقي : قثنا يزيد بن هارون : قثنا شعبة عن زيد بن جبير قال : سأل رجلٌ ابنَ عمر عن بيع النخل ، فقال : نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه .

[٥٠٢٦] **حدثنا** الصغاني عن يحيى بن معين : قثنا أبو أسامة عن عبيد اللّه بإسناده : المزابنة : [بيع] ثمر النخل بالتمر كيلًا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلًا ، وعن كل ثمر بخَرْصه(٦) .

(*) في الأصل : حتى يزهو أو عن .

(١) مسلم (١٥٣٥ / ٥٠) من طريق إسماعيل .

(٢) هو عبد الحميد بن محمد بن المُسْتام ، الحَرَّاني إمام مسجدها . « التقريب » .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٨٢) من طريق مخلد بن يزيد .

(٤) مسلم (١٥٤٢ / ٧٦) من طريق الليث .

(٥) مسلم (١٥٤٢ / عقب ٧٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٦) مسلم (١٥٤٢ / ٧٤) من طريق يحيى بن معين . وما بين المعقوفتين منه .

٢٩- بيان حظر بيع الرطب بالتمر ، وبيع ثمـــر النخل بتمر النخل

[٥٠٢٧] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ، ولا تبايعوا الثمر بالتمر** » .

قال ابن شهاب : وحدثني سالم بن عبد اللَّه عن أبيه : أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن مثله سواء[١] .

[٥٠٢٨] **حدثنا** الصغاني قثنا مُعَلَّى بن منصور الرازي : قثنا سفيان عن الزهري ، / عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو 1/149 صلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر[٢] .

[٥٠٢٩] **حدثنا** أبو داود الحَرَّاني : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان قال : حفظناه من فِي الزهري عودًا وبداءً قال : حدثني سالم بن عبد اللَّه عن أبيه : أن رسول اللَّه ﷺ رَخَّص في العرايا . ثم قال سفيان : أرخص في العرايا . هما سواء . قلت لسفيان : إن بعضهم يقول التمر بالتمر . فقال : هذا إنما وجده في كتاب . حفظناه من في الزهري كما تسمع لم أزد فيه حرفًا ، ولم أنقص حرفًا .

[٥٠٣٠] **حدثنا** محمد بن علي الصنعاني : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر ، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

---

(١) مسلم (١٥٣٨ / ٥٨) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٥٣٩) من طريق سفيان بن عيينة .

٣٠- بيان الرخـــصة في بيع الـعــرايا وأنـــه مـــتثنى من جملة النـــهي

[٥٠٣١] **حدثنا** أبو داود الحراني وأبو أمية ويوسف قالوا : ثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أخبرني زيد ابن ثابت : أن رسول اللّه ﷺ رَخَّص في بيع العرايا بخرصها .

[٥٠٣٢] **حدثنا** العباس الدوري والميموني وعمار بن رجاء قالوا : ثنا محمد ابن عبيد : قثنا عبيد اللّه بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول اللّه ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها كيلًا .

[٥٠٣٣] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحدثنا محمد بن حَيُّويه : قثنا مطرف والقعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول اللّه ﷺ رخص لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها .

[٥٠٣٤] **حدثنا** عباس الدوري والصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا قَبيصة : قثنا سفيان عن يحيى بن سعيد وعبيد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد ابن ثابت قال : رخص رسول اللّه ﷺ في بيع العرايا أن يباع بخرصها تمرًا .

[٥٠٣٥] **حدثنا** الدقيقي : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد : أن نافعًا أخبره : أن ابن عمر قال : أخبرني زيد بن ثابت : أن رسول اللّه ﷺ / رخص في العَرِيَّة تؤخذ بمثل خرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا . 149/ب

[٥٠٣٦] **حدثنا** ابن أبي مسرة : قثنا المقري : قثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : حدثني زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخصرها تمرًا . قال يحيى : والعرية أن يشتري الرجل تمر النخلات لطعام أهله رطبًا بخرصها كيلًا .

[٥٠٣٧] **أخبرني** العباس بن الوليد بن مَزْيَد قال : أخبرني أبي ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان : قثنا بشر بن بكر كليهما عن الأوزاعي عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ، ولم يرخص في غير ذلك . قال بشر: قال الأوزاعي : الرجل يُتصدّق عليه بالنخلات فيأخذ بما عليهن رطبًا أو تمرًا .

قيل : هل للعرايا وقت ؟ قال : لا أعلم .

[٥٠٣٨] **حدثنا** محمد بن مُهِل الصنعاني ومحمد بن علي قالا : ثنا عبد الرزاق : قثنا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أخبرني زيد ابن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن يباع بخرصها تمرًا ، ولم يرخص في غير ذلك .

[٥٠٣٩] **حدثنا** الصغاني : قثنا معلى بن منصور : قثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا .

[٥٠٤٠] **حدثنا** عباس الدوري : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن سالمًا أخبره : أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : إن زيد بن ثابت أخبره : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب ، ولم يرخص في غير ذلك .

[٥٠٤١] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري : قثنا أبو زُرْعة وهب بن راشد عن يونس بن يزيد قال : وقال أبو الزناد : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حَثْمة الأنصاري أنه أخبره : أن زيد بن ثابت كان يقول : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جَدَّ

الناس وحضر تقاضيهم / قال المبتاع : إنه أصاب الثمرَ العَفَنُ : الدَّمَان ، أصابه 1/150
قُشَام ، أصابه مضار[1] . عاهات يحتجون بها . والقشام : شيء يصيبه حتى لا يرطب . فقال رسول اللَّه ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : « **فإما لا . فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر** » . كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم .

رواه عنبسة عن يونس أيضًا .

[٥٠٤٢] **حدثنا** الصغاني : قثنا يحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال : حدثني بُشير بن يسار : أن رافع بن خَديج وسهل بن أبي حَثْمة حدثاه : أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أَذِن لهم[2] .

٣١- باب ذكر الأخبار الدالة على أن الرخص في بيع العَرِيَّة لمن يشتريها يأكلها رطبًا ، وأن من يشتريها يتخذ تمرًا على الحَظْر

[٥٠٤٣] **حدثنا** الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي ح .

وحدثنا المزني عن الشافعي رضي اللَّه عنه قال : أنبا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد ، عن بُشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حَثْمة : أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا يباع بَخرصها من التمر يأكلها كلها رُطَبًا[3] .

[٥٠٤٤] **حدثنا** أبو داود السجزي : قثنا عثمان بن أبي شيبة .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي الهامش : « ولعله : مُرَاض » وهو الموافق لبعض روايات البخاري حيث علقه (٢١٩٣) . والرواية من طريق يونس بن يزيد عزاها الحافظ في « الفتح » لأبي داود والطحاوي .

(٢) مسلم (١٥٤٠ / ٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني .

(٣) مسلم (١٥٤٠ / عقب ٦٩) من طريق سفيان بن عيينة .

وحدثنا أبو أمية : قثنا ابن أبي شيبة قالا : أنبا ابن عيينة **بإسناده مثله** : ورخص في العرية أن يبتاع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا .

[٥٠٤٥] حدثنا صالح بن عبد الرحمن : قثنا ابن أبي مريم : قثنا سليمان بن بلال .

وحدثنا معاوية بن صالح وأبو عبد الله وأبو داود الحراني قالوا : ثنا عبد الله بن مَسْلَمة القَعْنبي : قثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني بُشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل داره منهم سهل بن أبي حَثْمة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر . وقال : ذلك الرِّبا ، تلك المُزَابنة ، وأنه رَخَّص في بيع العَرِيَّة النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخَرْصها تمرًا ، يأكلونها رُطَبًا . قال / القعنبي : إلا إنه رَخَّص في بيع العرية يأخذها[1] . 150/ب

رواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد : أن بشير بن يسار أخبره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : نهى النبي ﷺ بمثله .

ورواه الليث عن يحيى ، عن بشير ، عن أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا .

[٥٠٤٦] حدثنا الدقيقي : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد : أن نافعًا أخبره : أن ابن عمر قال : أخبرني زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في العَرِيَّة أن يؤخذ بمثل خرصها تمرًا ، يأكلها أهلها رُطَبًا .

[٥٠٤٧] حدثنا إسماعيل القاضي : قثنا علي بن المديني : قثنا عبد الوهّاب قال : سمعت يحيى يقول : أخبرني نافع : أنه سمع ابن عمر حدث : أن زيد بن ثابت حدثه : أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها ، ثم يأكلونها رطبًا .

[٥٠٤٨] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد قال : العرية : الرجلُ يعري الرجلَ النخلة ، والرجل يستثني من ماله النخلة والاثنتين يأكلها ، فيبيعها بتمر .

---

(١) مسلم (١٥٤٠ / ٦٧) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي .

[٥٠٤٩] **حدثنا** أبو داود : قثنا هَنَّاد : ثنا عَبْدة عن ابن إسحاق قال : العرايا أن يهب الرجلُ للرجل النخلات ، فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها .

٣٢- باب ذكر الخبر المبيح بيع العرايا بخرصها تمرًا ما دون خمسة أَوْسُق ، والدليل على أن ما فوقها غير جائز بيعها بالتمر

[٥٠٥٠] **حدثنا** محمد بن حَيُّويه : قثنا مطرف والقعنبي عن مالك ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي قال : أنبا مالك عن داود بن حُصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رَخَّص في بيع العرايا مما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق - شك داود / قال : 1/151 خمسة أو دون خمسة - زاد ابن وهب قال مالك : وإنما تُباع العَرِيَّةُ بخَرْصها من التمر بنحو ذلك ، ويُخرص في رؤوس النخل ، وليست له مكيلة ، وإنما أُرخص فيه لأنه أُنزل بمنزلة (التولية)[1] والإقالة والشركة ، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدًا في طعام حتى يستوفيه ، ولا أقاله منه ، ولا وَلَّاه أحد حتى يقبضه المبتاع .

وقال مالك : ولا أرى لصاحب العرية أن يبيعها إلا ممن في الحائط ممن له ثمرة بخرصها .

---

(١) بالأصل : « المولية » . وكتب أمامها في الهامش : « التولية » فأثبتناها حيث إنها موافقة لما في « الموطأ » (٢ / ٦٢٠) .

٣٣- باب حظر بيع الرطب بالتمر كيلًا ، وبيع العنب بالزبيب كيلًا ، أو بيع ثمر النخل بالتمر ، وبيع الكرم بالزبيب ، وأنها المزابنة ، وعن بيع كل ثمر بخرصه بجنسه يابسه بكيل معلوم أو وزن معلوم

[٥٠٥١] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا حدثه ح .

وحدثنا محمد بن حَيُّويه : قثنا مطرف ويحيى عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع المزابنة ، والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلًا ، وبيع الكَرْم بالزبيب كيلًا[١] .

[٥٠٥٢] **حدثنا** أبو داود السجزي : قثنا أبو بكر بن أبي شيبة : قثنا يحيى بن أبي زائدة : قثنا عبيد اللَّه عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلًا ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلًا ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلًا .

[٥٠٥٣] **حدثنا** الصغاني : قثنا يحيى بن معين : قثنا أبو أسامة عن عبيد اللَّه ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلًا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلًا ، وعن كل ثمر بخَرْصِه[٢] .

---

(١) مسلم (١٥٤٢ / ٧٢) عن يحيى بن يحيى .

(٢) مسلم (١٥٤٢ / ٧٢) عن يحيى بن معين وهارون وحسين .

[٥٠٥٤] **حدثنا** الصغاني : قثنا عارم : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة أن يبيع الثمرة بكيل إن زاد فلي ، وإن / نقص فعليّ[١] . 151/ب

[٥٠٥٥] **حدثنا** أبو داود الحراني : قثنا سليمان : قثنا حماد بن زيد بمثله . قال ابن عمر : والمزابنة : أن يبيع الرجل ثمرة أرضه بكيل إن زادت فله ، وإن نقصت فعليه[٢] .

[٥٠٥٦] **حدثنا** إسماعيل القاضي : قثنا مسدد : قثنا عبد الوارث : قثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة : أن يشتري ما في النخل بتمر مسمى إن زاد فلي ، وإن نقص فعليّ[٣] .

[٥٠٥٧] **حدثنا** الصغاني قال : أنبا يحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال : حدثني بشير بن يسار : أن رافع بن خديج وسهل بن (أبي حَثْمة)[٤] حدثاه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة : الثمر بالتمر ، وعن بيع العنب بالرطب ، إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم[٥] .

[٥٠٥٨] **حدثنا** الصغاني قال : أنبا أبو النضر : قثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « **لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه** » . نهى البائع والمشتري ، ونهى عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه[٦] إن كانت نخلًا بتمر كيلًا ، وإن كان كَرْمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا ، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله[٧] .

[٥٠٥٩] **حدثنا** الربيع بن سليمان : قثنا شعيب بن الليث وأسد قالا : ثنا

---

(١) مسلم (١٥٤٢ / ٧٥) من طريق أيوب .

(٢) نظر السابق .

(٣) نظر السابق .

(٤) في الأصل : « حنيف » . وهو تحريف ، والمثبت من « مصنف ابن أبي شيبة » (٧ / ١٣٠) ، ومسلم ، والبيهقي (٥ / ٣٠٩) وغيرها .

(٥) مسلم (١٥٤٠ / ٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني .

(٦) ي بستانه .

(٧) مسلم (١٥٤٢ / ٧٦) من طريق الليث .

الليث بإسناده : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . وذكر المزابنة إلى آخره .

ورواه الضحاك بن عثمان وحفص بن ميسرة عن نافع[1] ، وإبراهيم بن طَهْمان عن موسى بن عقبة عن نافع .

٣٤- باب ذكر الخبر الدال على أن للإمام أن يمنع مَنْ يبيع الطعام بكيل أو وزن من الناس إلا في سوق الطعام

[٥٠٦٠] حدثنا أبو أمية : قثنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث عن محمد ابن عبد الرحمن بن عَنَج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إنهم كانوا يتبايعون
1/152 [الطعام في الركبان في عهد النبي ﷺ][2] . فنهاهم رسول الله ﷺ / أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا إليه حتى ينقلوا إلى سوق الطعام .

[٥٠٦١] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر قثنا أبو بكر الحنفي : قثنا الضحاك بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر قال : كانوا يتبايعون الطعام جِزَافًا على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر أن لا نبيعه مكانه حتى نحوله إلى مكان آخر ، فنحوله ونبيعه .

٣٥- باب ذكر الخبر الموجب لبائع النخل ثمرته بعد الإبَار ، والدليل على أنها للمشتري إذا اشتراه قبل الإبار ، والإبَار هو أَنْ يُؤخذ شيء مِنْ طَلْع النخل فيُدخل مِن

---

(١) مسلم (١٥٤٢ / عقب ٧٦) من طريق الضحاك بن عثمان وحفص بن ميسرة .

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل . وزاد : فنهاهم . فصارت مكررة .

ظهراني الإناث
من النخل

[٥٠٦٢] **حدثنا** عباس الدوري : قثنا عبد الرحمن بن غَزْوان : قثنا شعبة عن أيوب ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا الأسود بن عامر عن شعبة ، عن أيوب السختياني عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « **من اشترى نخلًا قد أُبِّرَتْ فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع** » . قال الأسود : **من ابتاع نخلًا**[١] .

[٥٠٦٣] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا عبيد الله القواريري : قثنا حماد بن زيد : قثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من ابتاع نخلًا أو أرضًا قد أُبِّرت**[٢] **فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع** »[٣] .

[٥٠٦٤] **حدثنا** أبو الحسن الميموني وأبو داود الحراني وعمار بن رجاء قالوا : قثنا محمد بن عبيد : قثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « **من اشترى نخلًا قد أبرت فثمرتها للذي أبرها ، إلا أن يشترط الذي اشتراها** »[٤] .

[٥٠٦٥] **حدثنا** كِيلجة : قثنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل بن زكريا قال أنبا عبيد الله بمثله[٥] .

[٥٠٦٦] **حدثنا** الغَزِّي : قثنا الفريابي عن سفيان ، عن عبيد الله نحوه[٥] .

حدثنا الصغاني : قثنا محمد بن عبد الله بن نمير : قثنا أبي عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « / **أيما نخل اشْتُرِيَ** 152/ب

---

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) أبرت : التأبير شق طلع النخلة لتذكيرها .

(٣) مسلم (١٥٤٣ / عقب ٧٩) من طريق حماد وإسماعيل عن أيوب .

(٤) انظر الحديث التالي .

(٥) انظر التالي .

أصولُها ، وقد أُبرت فإن ثمرتها للذي أبرها ، إلا أن يشترط الذي اشتراها »[1] .

[٥٠٦٧] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أن مالك أخبره ح .

وأنبا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي : أنبا مالك ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا عبد الله بن يوسف عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « **من باع نخلًا قد أُبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع »**[2] .

[٥٠٦٨] **حدثنا** الربيع بن سليمان المرادي : قثنا شعيب بن الليث ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا أبو النضر قالا : ثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « **أيما امرئ أَبَّر نخلًا ثم باع فللذي أبر ثمر النخل ، إلا أن يشترط المبتاع »** .

[٥٠٦٩] **حدثني** أبو الأحوص صاحبنا : قثنا قُتيبة عن الليث بمثله[3] .

٣٦- باب ذكر الخبر الموجب لبائع العبد ماله إلا أن يشترط المشتري ، والدليل على أن العبد يملك المال ، ولا يملكه سيده ما دام العبد في مِلْكه

[٥٠٧٠] **حدثنا** الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا ابن عيينة عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « **من ابتاع**

---

(١) مسلم (١٥٤٣ / ٧٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبيد الله وكذا من طريقين آخرين عن عبيد الله .

(٢) مسلم (١٥٤٣ / ٧٨) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٥٤٣ / ٧٩) عن قتيبة بن مسلم وابن رمح .

نخلًا بعد أَنْ تُؤبَّر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع »[١] .

[٥٠٧١] **حدثنا** أبو أمية : قثنا موسى بن داود : قثنا الليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « **من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع** »[٢] .

[٥٠٧٢] **حدثنا** شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي : قثنا مَرْوان بن محمد ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا الحسن بن موسى : قثنا الليث بن سعد عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها / للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبدًا له مال فماله للذي** 153/أ **باعه إلا أن يشترط المبتاع** »[٣] . لم يقل أبو أمية : « **له مال** » .

[٥٠٧٣] **حدثنا** عباس الدوري : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن سالم أخبره : أن عبد اللَّه بن عمر قال : إن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من باع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلًا بعد تأبيره فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع** » .

[٥٠٧٤] **حدثنا** عمار بن رجاء : قثنا رَوْح ح .

وحدثنا أبو الأزهر : قثنا مكي قالا : قثنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « **من باع نخلًا مؤبرًا فالثمر للذي أبّرها إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع** » .

[٥٠٧٥] **حدثنا** الصغاني : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا ابن أبي ذئب عن

---

(١) مسلم (١٥٤٣ / عقب ٨٠) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٤٣ / ٨٠) من طريق الليث ، وعقبه من طريق ابن عيينة .

(٣) انظر السابق .

الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « **من اشترى نخلًا قد أبرت** .... » ح .

[٥٠٧٦] **وحدثنا** محمد بن عبد اللّٰه بن مُهِلّ الصنعاني وقرأت على أبي سلمة الفقيه قالا : ثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا محمد بن علي الصنعاني - وهذا لفظ ابن مهل - : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **من باع عبدًا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلًا فيها ثمرة قد أُبِّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع** » .

[٥٠٧٧] **حدثنا** محمد بن علي : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن مطر الوَرَّاق ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثل حديث الزهري .

[٥٠٧٨] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ابن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع** »[1] .

153/ب [٥٠٧٩] / **حدثنا** الميموني : قثنا أحمد بن شبيب : قثنا أبي عن يونس بمثله : « **... ومن باع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باع إلا أن يشترط المبتاع** » .

قال الشافعي - رضي اللّٰه عنه - : العبد لا يملك ، وتأوّل قول اللّٰه تعالى : ﴿**عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء**﴾ [النحل : ٧٥] ومشتريه جائز له اشتراط ماله .

٣٧- باب ذكر الخبر الناهي عن بيع الثمار على النخيل والكروم إلا بالدنانير والدراهم ، والدليل على

(١) مسلم (١٥٤٣ / عقب ٨٠ بحديث) من طريق ابن وهب عن يونس فقط .

إباحة بيع (الزرع)(*) بالدرهم والدينار ، وعلى أن الزرع (للباذر)(١)

[٥٠٨٠] **حدثنا** الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي **قال : أنبا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة ، والمحاقلة ، والمزابنة(٢) ، والمحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة . والمزابنة : أن يبيع الثمرة في رؤوس النخل بمائة فرق ، والمخابرة : كَرْي الأرض بالثلث والربع .**

[٥٠٨١] **حدثنا** أبو داود الحراني : **قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان قال : قال ابن جريج عن عطاء : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، وعن المزابنة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فلا يباع إلا بالدينار والدرهم ، ورخص في العرايا(٣) .**

[٥٠٨٢] **حدثنا** الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي **قال : أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .**

[٥٠٨٣] **حدثنا** أبو عمر الإمام الحَرَّاني : **قثنا مَخْلَد بن يزيد : قثنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة ، وعن بيع الثمرة حتى يطعم ، وأن لا يباع إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا .**

قال عطاء : فَسَّره لنا جابر قال : أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل ثم ينفق فيها ثم يأخذ من الثمرة . فقال لي عطاء : كل شيء خالف المشاركة فهو المخابرة . قال عطاء : أخرج سيد الأرض ثلثًا أو ربعًا أو ما / كان من النفقة فلا 1/154
يزداد على حساب ذلك مما تخرج الأرض ، ولا يزداد على الخسران يأخذ أكثر مما

(*) في الأصل : الدرهم .

(١) في الأصل : للبذر .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٨١) من طريق سفيان بن عيينة .

أنفق . وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلًا . والمحاقلة على نحو ذلك في الزرع يبيع الزرع القائم بالحب كيلًا[١] .

[٥٠٨٤] **حدثنا** الصغاني : قثنا يحيى بن معين : قثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء وأبو الزبير : أنهما سمعا جابر يقول : نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يطعم ويؤكل منه ، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا .

رواه محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن ابن جريج بمثله[٢] .

٣٨- باب بيع حظر المعاومة

[٥٠٨٥] **حدثنا** أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي البصري : قثنا سليمان ابن حرب وأبي ومسدد - واللفظ لسليمان - قالوا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزابنة ، وعن المعاومة - وقال أحدهما : بيع السنين - وعن الثُّنْيَا ، ورخَّص في العرايا[٣] .

[٥٠٨٦] **حدثنا** سليمان بن سيف الحراني : قثنا سليمان بن حرب قثنا حماد ابن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزابنة والمعاومة - قال أحدهما : بيع السنين ، ورَخَّص في العرايا[٤] .

[٥٠٨٧] **حدثنا** الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا معلى بن منصور : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزابنة والمعاومة[٥] .

---

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٨٢) من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء وحده .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨١) من طريق أبي عاصم.

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٨٥) من طريق حماد بن زيد .

(٤) انظر السابق .

(٥) مسلم (١٥٣٦ / عقب ٨٥) من طريق إسماعيل ابن علية .

[٥٠٨٨] **حدثني** محمد بن عيسى : **قثنا عمرو بن أبي سلمة : قثنا سعيد بن** بشير عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، **وزاد : « عن بيع** الثُّنْيَا ، وعن بيع الإلقاء ، ورَخَّص في العرايا » .

[٥٠٨٩] **حدثنا** أبو / داود السجزي : **قثنا أحمد بن محمد بن حنبل : قثنا** 154/ب **إسماعيل ابن عُليّة ح**(١) .

وحدثنا أبو داود **قال** : وثنا مسدد : أن حمادًا وعبد الوارث **حدثاهم عن أيوب** عن أبي الزبير - **قال غير حماد** : وسعيد بن ميناء - **عن جابر بن عبد الله قال** : **نهى رسول الله** ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة - **قال غير حماد** : **قال** أحدهما : والمعاومة - وقال الآخر : بيع السنين - ثم اتفقوا : **وعن الثُّنْيَا ، ورخَّص** في العرايا .

[٥٠٩٠] **حدثنا** عباس الدوري والصغاني وجعفر الصائغ **قالوا : ثنا عفان : قثنا** سَليم بن حَيَّان : **قثنا** سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله **قال : نهى رسول الله** ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمخابرة(٢) .

[٥٠٩١] **حدثنا** يونس بن حبيب وإبراهيم بن مرزوق **قالا : ثنا أبو داود : قثنا** سليم بن حيان بإسناده مثله .

[٥٠٩٢] **حدثنا** الصغاني قال : أنبا الحسن بن موسى الأَشْيَب : **قثنا زهير عن** أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثًا(٣) .

[٥٠٩٣] **حدثنا** الصغاني : قثنا يحيى بن معين : **قثنا ابن عيينة عن حميد** الأعرج ، عن سليمان بن عَتيق ، عن جابر : أن النبي ﷺ **أمر بوضع الجوائح ونهى** عن بيع السِّنين(٤) .

---

(١) مسلم (١٥٣٦ / عقب ٨٥) من طريق إسماعيل ابن علية .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨٤) من طريق سليم بن حيان .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ١٠٠) من طريق أبي الزبير . وسيأتي هنا (٥٠٩٨) .

(٤) انظر التخريج التالي .

[٥٠٩٤] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عَتيق ، عن جابر بن عبد اللَّه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين[١] . قال لنا سفيان : هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه .

[٥٠٩٥] **حدثنا** الربيع بن سليمان : قثنا الشافعي : قثنا سفيان عن حميد بن قيس ، عن سليمان [بن عَتيق][٢] عن جابر بن عبد اللَّه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين [وأمر بوضع الجوائح][٣] .

[٥٠٩٦] **حدثنا** الربيع : قثنا الشافعي قال : وأنبا سفيان عن أبي الزبير [عن جابر عن النبي][٢] ﷺ مثله .

[٥٠٩٧] **حدثنا** عبد الملك بن محمد الـ [دقيقي] [قثنا عبيد اللَّه بن][٤] / عبد المجيد قثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : نهى النبي ﷺ عن كري الأرض ، عن بيعهما[٥] السنين ، وعن بيع الثمر حتى يطيب[٦] . 1/155

[٥٠٩٨] **حدثنا** أبو داود الحراني : قثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر ابن نفيل قالا : ثنا زهير : قثنا أبو الزبير عن جابر قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثًا[٧] .

[٥٠٩٩] **حدثنا** الصغاني : قثنا سعيد بن سليمان : قثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين : حدثني الثقة يونس بن عبيد عن عطاء ، عن جابر قال :نهى رسول اللَّه ﷺ عن الثُّنْيَا إلا أن تعلم .

---

(١) مسلم (١٥٣٦ / ١٠١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) بياض بمصورة المخطوط ، والمثبت من « الأم » (٣ / ٣٣٩) .

(٣) بياض بمصورة المخطوط ، والمثبت من « السنن الكبرى » للبيهقي (٥ / ٣٠٦) .

(٤) بياض بمصورة المخطوط ، والمثبت من « مسلم » وغيره .

(٥) كذا بالأصل ، وفي مسلم : بيعها .

(٦) مسلم (١٥٣٦ / ٨٦) من طريق عبيد اللَّه بن عبد المجيد .

(٧) تقدم في هذا الباب (٥٠٩٢) .

٣٩- بيان الخبر المبيح مواكرة الأرض مع الأشجار بالنصف والثلث مما يخرج اللَّه منها ، وإباحة الشرط في المساقاة على من يأخذ أن يكتفي[١] صاحبها جميع عملها ، وإباحة دفع الأرض على ذلك الشرط وعلى أن يكون العمل والبذر مِن قِبَل الحراث ، والدليل على إباحة الإجارة إذا كانت الأجرة مجهولة ، وعلى إباحة أخذ كري الأرض ودفعها ببعض ما يخرج اللَّه منها ، وعلى أن لصاحب الأرض أن يُخرج منها الأكَّار والمساقاة متى ما شاء

[٥١٠٠] **حدثنا** أبو الحسن الميموني وأبو داود السجزي قالا : ثنا أحمد بن محمد بن حنبل : قثنا يحيى بن سعيد عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللَّه ﷺ عاملَ أهلَ خيبر بشَطْر ما يخرج من ثمر أو زرع[٢] .

[٥١٠١] **حدثنا** أبو البختري عبد اللَّه بن محمد بن شاكر العنبري : قثنا أبو أسامة : قثنا عبيد اللَّه بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشَطْر ما يخرج من زرع أو ثمر ، فكان يعطي أزواجَه كلَّ عام مائة وَسْق : ثمانين[٣] وَسْقًا من تمر ، وعشرين وَسْقًا من شعير . قال : فلما قام عمر بن الخطاب

(١) كذا بالأصل . ولعل الصواب : يكفي ، واللَّه أعلم .

(٢) مسلم (١٥٥١ / ١) عن أحمد بن حنبل وزهير بن حرب .

(٣) في الأصل : « وثمانين » . والواو مقحمة .

155/ب قَسَّمَ خيبر فخيَّر أزواج / النبي ﷺ أن يقطع لهم من الأرض والماء أو أمضى لهم الأوسق . فاختلفن : فمنهن من اختار أن يقطع لهن من الأرض والماء ، ومنهن من اختار الأوسق ، وكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء [١] .

[٥١٠٢] **حدثنا** أبو الحسن الميموني : قثنا محمد بن الصباح : قثنا إسماعيل ابن زكرياء عن عبيد اللَّه بن عمر بمثله بطوله إلى قوله : من اختار الأوساق في كل عام . إلا أنه قال : أو يضمن لهن الأوساق في كل عام .

[٥١٠٣] **حدثنا** أبو أمية : قثنا معلى بن منصور : قثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد اللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ساقى يهود خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر أو زرع .

[٥١٠٤] **حدثنا** محمد بن علي الصنعاني : قثنا عبد الرزاق عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن خيبر يوم اشترطها رسول اللَّه ﷺ كان فيها زرع ونخل ، فكان النبي ﷺ يقسم لنسائه كل سنة مائة وَسْق تمر وعشرين وسق شعير .

[٥١٠٥] **حدثنا** الصغاني : قثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير : قثنا أبي عن عبيد اللَّه بن عمر : عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللَّه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما خرج منها من زرع أو ثمر[٢] .

[٥١٠٦] **حدثنا** محمد بن علي النجار : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال :حدثني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وأن رسول اللَّه ﷺ لما ظَهَر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكان[٣] الأرض حين ظُهر عليها للَّه ولرسوله وللمسلمين . فأراد إخراج اليهود منها . فسألت اليهودُ رسولَ اللَّه ﷺ أن يقرهم بها على أن يَكْفُوا عملَها ولهم

---

(١) مسلم (١٥٥١ / ٢) من طريق عبيد اللَّه بن عمر .

(٢) مسلم (١٥٥١ / ٣) عن محمد بن عبد اللَّه بن نمير .

(٣) كذا بالأصل .

نصف الثمر ، فقال لهم [رسول الله صلى اللَّه][1] عليه وسلم : نقركم بها على ذلك ما شئنا . فأقروا بها [حتى أجلاهم عمر][1] إلى تَيْمَاءَ وأَريحاء[2] .

[٥١٠٧] **حدثنا** الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد ويونس بن عبد الأعلى / 1/156 في المغازي قالوا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما افتتحت خيبر سألت يهودُ رسولَ اللَّه ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما أخرج اللَّه منها من الثمر والزرع فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أقركم فيها على ذلك ما شئنا** » . فكانوا كذلك على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وطائفة من إمارة عمر ، وكان الثمر يُقْسَم على السُّهْمان[3] من نصف خيبر فيأخذ رسول اللَّه ﷺ الخمس[4] .

[٥١٠٨] **حدثنا** أبو داود السجزي [نا قتيبة بن سعيد ح .

وحدثني ابن الوليد][5] : قثنا ابن رمح : قثنا الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن بن عَنَجَ ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول اللَّه ﷺ شطر ثمرها[6] .

[٥١٠٩] **حدثنا** أبو العباس البرتي وموسى بن سعيد الدَّنْداني قالا : ثنا أبو الوليد : قثنا جُويرية ابن أسماء عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أعطى أرض خيبر على الشطر .

[٥١١٠] **حدثنا** محمد بن صالح كِيلجة : قثنا مسلم : قثنا جويرية عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعمروها ولهم شطر ما خرج منها .

---

(١) بياض بمصورة المخطوط ، والمثبت من « مسلم » و « مصنف عبد الرزاق » (٦ / ٥٥) .

(٢) مسلم (١٥٥١ / ٦) من طريق عبد الرزاق .

(٣) السهمان : جمع سهم بمعنى النصيب .

(٤) مسلم (١٥٥١ / ٤) من طريق عبد اللَّه بن وهب .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من هامش المخطوطة .

(٦) مسلم (١٥٥١ / ٥) عن ابن رمح .

٤٠- باب ذكر الأخبار المعارضة لإباحة المزارعة بالثلث والربع المُبيِّنة فسادَها وحظرها ، والدليل على أن حَظْرها بعد إباحتها

[٥١١١] **أخبرنا** هلال بن العلاء : **قثنا** أبي : **قثنا عبيد اللَّه بن عمرو عن زيد ابن أبي أُنيسة قالا** : ثنا أبو الوليد المكي ونحن عند عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد اللّه **قال** : **نهى** رسول اللَّه ﷺ عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة ، **وأن يباع النخل حتى يشقح** : **والإشْقاح** أن يحمرّ أو يصفرّ أو يؤكل منه . **والمخابرة** : **المزارعة على الثلث والربع** . **والمحاقلة** : الرجل يبتاع الزرع يقول : هذا الزرع لي بكذا وكذا **وَسْقًا ، إن زاد فلي** ، وإن نقص فعليَّ . / والمزابنة : **أن يبتاع ثمر النخل بتمر** . 156/ب
يقول : هذا لي بكذا وكذا وسقًا ، إن زاد فلي وإن نقص فعليَّ . **قال زيد** : **فقلنا لعطاءٍ** : **سمعت** هذا من جابر بن عبد اللَّه يحدثه عن رسول اللَّه ﷺ ؟ **قال** : **نعم**(١) .

ورواه محمد بن يحيى عن عبد اللَّه بن جعفر ، **عن عبيد اللَّه بن عمرو** ح .

[٥١١٢] **حدثنا** الصغاني : قثنا معلى : قثنا حماد بن زيد : **قثنا أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن مِيناء** ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله(٢) .

[٥١١٣] **قال** : **وأخبرنا** المعلى : قثنا إسماعيل بن إبراهيم : **قثنا أيوب عن أبي الزبير ، عن جابر مثله**(٣) .

---

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٨٣) من طريق عبيد اللَّه بن عمرو .
(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨٥) من طريق حمَّاد بن زيد .
(٣) مسلم (١٥٣٦ / عقب ٨٥) من طرق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية .

[٥١١٤] **أخبرنا** الربيع : قثنا الشافعي - رضي الله عنه - : **قثنا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء** ، عن جابر بن عبد الله : **أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة**[١] .

[٥١١٥] **حدثنا** الصغاني : **قثنا أبو نُعيم : قثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال** : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة[٢] .

[٥١١٦] **حثنا** أبو أمية : قثنا معلى بن منصور : **قثنا سفيان بن عيينة بمثله.**

[٥١١٧] **حدثنا** أبو العباس البرتي القاضي : قثنا أبو حذيفة : **قثنا إبراهيم بن ظَهْمان عن الشيباني** ، عن بُكير بن الأخنس ، عن عطاء ، **عن جابر بن عبد الله قال** : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض وعن حَظِّها . **فقلت لسليمان الشيباني : وما حظها ؟ قال** : الثلث والربع ونحو ذلك[٣] .

[٥١١٨] **حدثنا** أبو أمية : قثنا معلى بن منصور ح .

وحدثنا الصغاني وبَحْشَل الواسطي قالا : ثنا وهب بن بقية **قال : أنبا الشيباني** عن بكير بن الأخنس ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ : **أنه نهى أن يؤخذ** للأرض حَظًّا أو أَجْرًا[٣] .

[٥١١٩] **حدثني** الحسين بن شداد جار تمتام[٤] : **قثنا سهل بن نصر**[٥] **قال** : أنبا بمثله : حظًّا أو خرجًا[٦] .

[٥١٢٠] **حثنا** الصغاني : قثنا السالحيني يحيى بن إسحاق **قال : أنبا حرب بن أبي لعالية عن أبي الزبير** ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نكري أرضًا بالثلث والربع . **فقام رسول الله ﷺ فقال : « من كانت له أرض فليحرثها أو ليمنحها أخاه أو ليدعها »** .

---

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٨١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٩٣) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) انظر التخريج التالي .

(٤) مترجم في « تاريخ بغداد » (٨ / ٥٢) .

(٥) هو سهل بن نصر المطبخي ، مترجم في « تاريخ بغداد » (٩ / ١١٦) .

(٦) مسلم (١٥٣٦ / ٩٠) من طريق خالد ، وهو ابن يزيد المصري .

1/157أ [٥١٢١] **حدثنا** أبو داود / الحراني : قثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر قالا : ثنا زهير : قثنا أبو الزبير عن جابر قال : كنا نخابر على عهد رسول اللَّه ﷺ فنصيب من القِصْرِيِّ[١] ومن كذا ، ومن كذا . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **من كانت له أرض فليزرعها أو ليُخرِثْها أخاه ، وإلا فليدعْها** »[٢] .

[٥١٢٢] **حدثنا** الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن سابق : قثنا وَرْقاء بن عمر عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر وسُئل عن المخابرة . فقال : كنا لا نرى بها بأسًا حتى زعم رافع بن خديج عامَ أول : أن رسول اللَّه ﷺ نهى عنها[٣] .

[٥١٢٣] **حدثنا** الصغاني : قثنا زهير بن حرب : قثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا أيوب عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا لا نرى بالخَيْرِ[٤] بأسًا حتى زعم رافع بن خديج عام أول : أن رسول اللَّه ﷺ نهى عنها[٥] .

[٥١٢٤] **حدثنا** الربيع بن سليمان : قثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال : حدثني عطاء بن أبي رباح قال : سمعت جابر بن عبد اللَّه قال : كان لرجال منا فُضُول أرض على عهد رسول اللَّه ﷺ فكانوا يؤاجرونها على النصف والثلث والربع . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإنْ أبى فليمسك أرضه** »[٦] .

[٥١٢٥] **حدثنا** أبو داود الحراني والصغاني قالا : ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي قال : أخبرني عطاء قال : سمعت جابرًا يقول : كانت للأنصار فضول أرضين يعطونها بالثلث والربع . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه** »[٧] .

---

(١) القصري : ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له : القصارة .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٩٥) من طريق زهير .

(٣) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٦) من طريق عمرو بن دينار .

(٤) الخَيْر : بمعنى المخابرة .

(٥) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية .

(٦) مسلم (١٥٣٦ / ٨٩) من طريق الأوزاعي .

(٧) انظر التخريج السابق .

[٥١٢٦] **حدثنا** محمد بن إسحاق أبو بكر : **قثنا** عبيد الله **بن عمر** : **قثنا حماد بن زيد** : قثنا عمرو ؛ يعني ابن دينار قال : سمعت **ابن عمر يقول** : كنا لا نرى بالخيْر بأسًا حتى كان عام أول فزعم رافع بن خديج : أن النبي ﷺ نهى عنه[١] .

وقال حماد بن زيد : سمعت عَمْرًا وحدثني عنه أيوب قال : ذُكر يومًا عند **ابن عمر حديث** جابر / بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض قال 157/ب رجل : بصر عيني لرأيت ابنًا لجابر يطلب أرضًا يخابرها . **قال ابن عمر** : **اسمعوا** اسمعوا .

[٥١٢٧] **حدثنا** عمار بن رجاء : **قثنا** رَوْح **بن عبادة** : **قثنا ابن جريج قال** : **سمعت عمرو بن دينار** يقول : أشهد لسمعت ابن عمر وهو يُسأل عن الخيْر . يقول : ما كنا نرى به بأسًا حتى أخبرنا رافع بن خديج عام الأول : أنه سمع نبي الله ﷺ نهى عن الخيْر .

[٥١٢٨] **وحدثنا** الصغاني قال : ثنا قبيصة : **قثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال** : **سمعت** ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالزراعة بأسًا حتى . بمثله[٢] .

[٥١٢٩] **حدثنا** محمد بن إسحاق : **قثنا** معلى بن منصور : **قثنا عبد الوارث** عن **أيوب** ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، **عن رافع بن خديج قال** : كنا **نحاقل الأرض** على عهد النبي ﷺ نكريها على الثلث والربع **وطعام مسمى** ، فجاء رجل من عمومتي فقال : إن النبي ﷺ نهى أن نحاقل الأرض نكريها على الثلث أو الربع أو الطعام مسمى[٣] .

[٥١٣٠] **حدثنا** أبو داود السجزي : **قثنا** محمد بن عبيد : **قثنا حماد بن زيد** عن **أيوب قال** : كتب إليَّ يعلى بنُ حكيم أني سمعت سليمان **بن يسار** . **بمعنى**

---

(١) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٦) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٧) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم (١٥٤٨ / ١١٣) من طريق أيوب .

إسناده وحديثه[١] .

[٥١٣١] **حدثنا** الصغاني : **قثنا** عبيد اللَّه بن عمر : **قثنا** حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الخليل ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : منعنا رافعُ بن خديج نَفْعَ أرضنا[٢] .

[٥١٣٢] **حدثنا** الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أحمد بن إسحاق : **قثنا** وُهيب عن أيوب ، عن صالح أبي الخليل . فذكر مثله : أرضنا[٣] .

[٥١٣٣] **حدثنا** الصغاني : قثنا عارم : **قثنا** حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يُكْرِي مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية ، فأتاه رجل فقال : إن رافع بن خديج يزعم أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن كراء المزارعة . فانطلق إلى رافع وانطلقتُ معه فسأله فقال : ما الذي بلغني / عنك تذكر عن النبي ﷺ في كراء المزارعة . قال : نعم ! نهى رسول اللَّه ﷺ عن كراء المزارعة . قال : فكان عبد اللَّه بعد ذلك إذا سُئل عن كراء المزارعة قال : زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنه[٤] . 158/أ

رواه ابن علية عن أيوب قال : فتركها ابن عمر بعد ذلك[٥] .

[٥١٣٤] **حدثنا** هلال بن العلاء الرَّقِّي : **قثنا** سعيد بن عبد الملك : **قثنا محمد** ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد ، عن عمر بن نافع ، عن نافع قال : كان عبد اللَّه بن عمر يؤاجر أرضه كما يكري ظهور الإبل ، فلقيت رافع بن خَديج فقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا تستأجروا ولا تؤاجروا ، وليمنح أحدكم أخاه أو ليدع** » . فقال عبد اللَّه : ما كنت أرى بهذا بأسًا ولولا ما ذكر فيه رافع بن خديج . فتركه ابن عمر فما فعله حتى مات .

---

(١) مسلم (١٥٤٨ / عقب ١١٣) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٨) من طريق أيوب .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١٠٩) من طريق حماد بن زيد .

(٥) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١٠٩) من طريق ابن علية .

[٥١٣٥] **حدثنا** محمد بن علي بن ميمون الرقي : قثنا عبد الله بن جعفر ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا علي بن معبد قالا : ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أُنيسة ، عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال نافع : أتى عبدُ الله رافعًا ، فقال له عبد الله : أنت سمعتَ نبي الله ﷺ نهى عن ذلك ؟ قال : نعم . كل ذلك يقول ابن عمر : عن مزارعة[١] وكرائها . فيقول رافع : نعم .

فقال ابن عمر : ما كنا نرى بها بأسًا لولا ما ذكر . هذا لفظ علي ، وقال عبد الله بن جعفر عن ابن عمر : أنه أتى رافع[١] فقال له بمثله : مزارعتها ... لولا ما تذكره[٢] .

[٥١٣٦] **حدثنا** أبو الحسن الميموني وعمار بن رجاء وأبو داود الحراني قالوا : ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يكري مزارع له ، فأتاه إنسان فأخبره عن رافع بن خديج : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر [وذهبتُ معه حتى أتيناه بالبَلاط فسألناه عن ذلك . فأخبره : أن النبي ﷺ نهى عن كراء / المزارع][٣] . فتركه ابن عمر[٤] . 158/ب

[٥١٣٧] **حدثنا** أبو أمية : قثنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رافع بن خديج : أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارعة .

[٥١٣٨] **حدثنا** الدقيقي وعمار بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا ابن عون عن نافع : أن ابن عمر كان يأخذ كراء الأرض فبلغه عن رافع بن خديج حديث ، فأخذ بيدي فانطلقتُ إلى رافع بن خديج فحَدَّثه عن بعض عمومته : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . فتركه ابن عمر بَعْدُ[٥] .

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١٠) من طريق عبيد الله بن عمرو .

(٣) كتب فوق كلمة « وذهبت » لا وفوق « المزارع » إلى .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / ١١٠) من طريق عبيد الله بن عمرو .

(٥) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١١) من طريق يزيد بن هارون .

[٥١٣٩] **حدثنا** أبو أمية : قثنا أَشْهَل عن ابن عون بمثله .

[٥١٤٠] **حدثنا** الصغاني : قثنا معلى بن منصور : قثنا عبد الواحد بن زياد . قثنا الشيباني عن عبد اللّه بن السائب قال : سألت عبد اللّه بن مَعْقِل عن المزارعة ، فقال : ثنا ثابت بن [الضَّحَّاك][(١)] : أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة[(٢)] .

[٥١٤١] **حدثنا** أحمد بن الأزهر أبو الأزهر : ثنا روح بن عبادة : قثنا زكريا ابن إسحاق : قثنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول : كنا نخابر قبل أن ينهانا رسول اللّه ﷺ عن الخيْر لسنتين أو ثلاث سنين على الثلث أو الشَّطْر وشيء من التِّبْن . فقال رسول اللّه ﷺ : « **من كانت له أرض فليحرثها ، فإن كرهها فليمنحها أخاه ، فإن كره أن يمنحها أخاه فليدعه** » .

رواه ابن وهب عن هشام بن سعد : أن أبا الزبير حدثه .. وذكر الحديث[(٣)] .

٤١- باب ذكر الأخبار الناهية عن كراء الأرض وإيجاب منحها ، وإعادتها إذا استغنى عنها صاحبها ، وحَظْر استئجارها بالطعـام وإن كان معلومًا

[٥١٤٢] **حدثنا** يوسف بن سعيد بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد : قثنا الليث بن سعد قال : أخبرني عُقيل عن ابن شهاب قال : حدثني سالم بن عبد الله : أن عبد اللّه بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد اللّه فقال : يا ابن خَديج ماذا تحدث عن رسول اللّه ﷺ في كراء الأرض ؟ فقال رافع لعبد اللّه / بن عمر : سمعتُ عَمَّيَّ - وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان أهلَ الدار : أن رسول اللّه ﷺ نهى عن كراء الأرض . فقال 1/159

(١) غير واضحة بالأصل ، والمثبت من مسلم وغيره .

(٢) مسلم (١٥٤٩ / ١١٨) من طريق عبد الواحد بن زيد وعلي بن مسهر عن الشياني .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٩٦) من طريق ابن وهب .

عبد اللَّه : (لقد)[١] كنتُ أعلم في عهد رسول اللَّه ﷺ أن الأرض تكرى . ثم خَشِيَ عبد اللَّه أن يكون رسول اللَّه ﷺ أحدث في ذلك شيئًا لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض[٢] .

[٥١٤٣] **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود الأسدي : قثنا عبد اللَّه بن محمد بن أسماء : قثنا جويرية عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن رافع بن خديج حَدَّثَ ابنَ عمر أن عَمَّيْه كانا قد شهدا بدرًا أخبراه : أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن كراء المزارعة .

[٥١٤٤] **أخبرني** العباس بن الوليد بن مزيد العذري : قثنا أبي : قثنا الأوزاعي قال : حدثني أبو النجاشي قال : صحبت رافع بن خديج ست سنين ، قال : فحدثني عن عمه ظهير بن رافع أنه لقيه يومًا . فقال له : إن رسول اللَّه ﷺ نهانا عن أمر كان بنا رافقًا . قال رافع : قلت له : ما قال رسول اللَّه ﷺ فهو الحق ! قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **أرأيتم محاقلكم ماذا تصنعون بها** ؟ قال : قلنا : نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر أو الشعير . قال : **فلا تفعلوا ، ازرعوها أو أزرعوها ، أو أمسكوها** [٣] .

[٥١٤٥] **حدثنا** الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا عاصم بن علي : قثنا عكرمة بن عمار قال : أخبرني أبو النجاشي مولى رافع بن خديج قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض قال : فقلت : إن لي أرضًا أكريها ؟ قال : إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه فإن لم يفعل فليدعها** » . لم يذكر عكرمة عمه ظهير . قال : قلت : أرأيت إن تركته وأرضي زرعها ، ثم بعث إليَّ من التِّبْن . قال : لا تأخذ منه شيئًا . قال : قلت : لم أشارطه فأهدى لي . قال : لا تأخذ شيئًا .

/ **رواه** أبو حذيفة عن عكرمة بن عمار بمثله . 159/ب

(١) بالأصل : لو ، وفي مسلم : « لقد » . وهو الصواب إن شاء اللَّه تعالى .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / ١١٢) من طريق الليث بن سعد .

(٣) مسلم (١٥٤٨ / ١١٤) من طريق الأوزاعي .

[٥١٤٦] **حدثنا** الصغاني : قثنا عبد الوهّاب بن عطاء قال : حدثني سعيد بن أبي عروبة عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد اللّه ، عن النبي ﷺ قال : « **من كانت له أرض فليزرعها ، فإن عجز عنها فليزرعها أخاه ، وإلا فليدعها ولا يكارها** »[١] .

[٥١٤٧] **حدثنا** أبو أمية : قثنا عارم : قثنا مهدي بن ميمون : قثنا مطر الوَرّاق عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد اللّه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه** »[٢] .

[٥١٤٨] **حدثنا** الصغاني : قثنا خلف بن هشام ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا القواريري : قثنا حماد بن زيد عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض[٣] .

[٥١٤٩] **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن الوَهْبي : قثنا عمي قال : أخبرني عمرو : أن بُكيرًا حدثه عن عبد اللّه بن أبي سَلَمة ، عن النعمان بن أبي عَيّاش ، عن جابر بن عبد اللّه : أن نبي اللّه ﷺ نهى عن كراء الأرض . قال بكير : وحدثني نافع : أنه سمع ابن عمر يقول : كنا نكري الأرض ، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج[٤] .

[٥١٥٠] **حدثنا** محمد بن عامر وموسى بن سعيد الطرسوسي : قثنا الربيع بن نافع أبو توبة : قثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني يزيد بن نعيم : أن جابر بن عبد اللّه أخبره : أنه سمع النبي ﷺ نهى عن المزابنة والحقول . وقال جابر : المزابنة : الثمر بالتمر . والحقول : كراء الأرض .

[٥١٥١] **حدثنا** القراطيسي العَكّي[*] : قثنا إسحاق بن يوسف الأزرق : قثنا

---

(١) انظر التخريج التالي .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨٨) من طريق عارم .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٨٧) من طريق حماد بن زيد .

(٤) مسلم (١٥٣٦ / ٩٩) من طريق ابن وهب .

(*) نقل السمعاني في « الأنساب » (٩ / ٣٥٢) أن أبا عوانة الحافظ قال : حدثنا القراطيسي العكي بعكة - في كتاب المزارعة .

عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « **من كانت له أرض فليزرعها ، فإن عجز عنها فليمنحها أخاه ولا يؤاجرها** »[١] .

[٥١٥٢] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أن مالك حدثه عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ نهى عن / المزابنة والمحاقلة . والمزابنة : اشتراء الثَّمر بالتمر في رؤوس النخل ، والمحاقلة كراء الأرض[٢] . 1/160

[٥١٥٣] **حدثنا** الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ . قال : فقدم علينا بعض عمومته - قال قتادة : اسمه ظهير - قال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع[٣] .

قال رسول الله ﷺ : « **من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ، ولا يتكارها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى** »[٤] .

[٥١٥٤] **حدثنا** أبو علي الزعفراني : قثنا عبد الوهاب : قثنا سعيد عن يعلى ابن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ . قال : فقدم على رافع بعضُ عمومته - قال قتادة : اسمه ظهير - قال : نهانا رسول الله ﷺ فذكر مثله ، وما كان ذلك قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كانت له أرض ...** » فذكر مثله[٥] .

[٥١٥٥] **حدثنا** أبو أمية : قثنا معلى : قثنا عبد الوارث عن أيوب ، عن يعلى

---

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٩١) من طريق عبد الملك .

(٢) مسلم (١٥٤٦ / ١٠٥) من طريق ابن وهب .

(٣) كذا بالأصل ، وإن كانت فيه غير منقوطة .

(٤) مسلم (١٥٤٦ / عقب ١١٣ بحديث) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، ولم يسق لفظه .

(٥) انظر التخريج السابق .

ابن حكيم بإسناده مثل حديث الصغاني عن عبد الوهاب[١] .

[٥١٥٦] **حدثنا** أبو داود السجزي : قثنا عبيد اللَّه بن عمر بن ميسرة : قثنا خالد بن الحارث : قثنا سعيد عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار : أن رافع ابن خديج قال : كنا نخابر على عهد رسول اللَّه ﷺ . فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا ، وطواعية اللَّه ورسوله أنفع لنا وأنفع[٢] . قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكارها بثلث ولا / ربع ولا بطعام مسمى** »[٣] . 160/ب

[٥١٥٧] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق : قثنا أبو داود قثنا سَليم بن حَيّان : قثنا سعيد بن مِيناء قال : سمعت جابر : أن رسول اللَّه ﷺ قال : **من كانت له فضل أرض أو فضل ماء فليزرعها أو ليزرعها ولا تبيعوها** » .

قال سليم : قلت له : يعني الكراء ؟ قال : نعم[٤] .

[٥١٥٨] **حدثنا** يوسف بن سعيد بن مسلم ويعقوب بن سفيان ومحمد بن كثير الحراني وأبو حاتم الرازي قالوا : ثنا أبو توبة الربيع بن نافع : قثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه** »[٥] .

[٥١٥٩] **حدثنا** محمد بن إسحاق الصغاني : قثنا أبو الجَوّاب : قثنا عمّار بن رُزيق عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من**

---

(١) مسلم (١٥٤٨ / عقب ١١٣) من طريق أيوب .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٥٤٦ / عقب ١١٣ بحديث) من طريق خالد بن الحارث ، ولم يسق لفظه .

(٤) مسلم (١٥٣٦ / ٩٤) من طريق سليم بن حيان .

(٥) مسلم (١٥٤٤ / ١٠٢) من طريق أبي توبة .

كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها رجلًا »[١] .

[٥١٦٠] **حدثنا** أبو العباس الغَزِّي : قثنا الفريابي ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا قَبيصة قالا : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من كانت له أرض فليزرعها (أو)**[٢] **ليمنحها أخاه** » .

رواه يحيى بن حماد عن أبي عَوانة عن الأعمش بإسناده[٣] .

٤٢- باب ذكر الأخبار المبيحة مؤاجرة الأرض البيضاء بالذهب والفضة ، والدليل على إباحة مؤاجرتها بغيرهما إذا كانت الأجرة معلومة مضمونة في رقبة المستأجر

[٥١٦١] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك أخبره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس الزُّرَقي : أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض . قال : فقال رافع : نهى رسول اللَّه ﷺ عنها . قال فقلت : بالذهب والوَرِق ؟ . فقال رافع : أما / الذهب والورق فلا بأس[٤] . 1/161

رواه يحيى القطان عن مالك .

[٥١٦٢] **حدثنا** الصغاني قال : أنبا إسحاق بن عيسى : قثنا مالك .

وحدثنا أبو داود السجزي : قثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ، عن ربيعة ، عن

---

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٩٨) من طريق أبي الجواب .

(٢) بالأصل : و .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٩٧) من طريق يحيى بن حماد .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / ١١٥) من طريق مالك .

حنظلة بن قيس : أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض . فقلت أنا : بالذهب والفضة ؟ . فقال : أما بالذهب والفضة فلا بأس[١] .

[٥١٦٣] **حدثنا** سعد بن محمد قاضي بيروت سنة تسع وخمسين ومائتين : قثنا دُحيم : قثنا الوليد بن مسلم : قثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس الأنصاري ، عن رافع بن خديج قال : كنا نكري الأرض فيستثني صاحبُ الأرض على المَاذِياناتِ وإقبالِ الجداول . فيهلك هذا ويسلم هذا . فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال رافع : فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به[٢] .

[٥١٦٤] **حدثنا** أبو داود السجزي : قثنا إبراهيم بن موسى الرازي ح .

وحدثنا ابن شبابان : قثنا إبراهيم بن محمد الشافعي : قثنا عيسى بن يونس : قثنا الأوزاعي بإسناده قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق . فقال : لا بأس بذلك إنما كان الناس يؤاجرون الجداول - قال عيسى : الماذيانات : النهر الكبير - وأشياء من الزرع ، فيسلم هذا ويهلك هذا ، ويهلك هذا ويسلم هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا ذلك ، فلذلك زجر عنه . فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به[٣] .

[٥١٦٥] **حدثنا** أبو داود السجزى : قثنا قتيبة : قنثا الليث عن ربيعة بنحوه .

[٥١٦٦] **حدثنا** محمد بن أبي خالد الصومعي : قثنا نُعيم بن حمَّاد قال : أنبا عبد العزيز عن ربيعة بإسناده قال : سألت رافع بن خديج عن كراء المزارعة . فقال : كنا نكريها في زمان النبي ﷺ ما على الربيع ، وما على الماذيانات[٤] ، وطائفة من التِّبْن . فكره ذلك رسول الله ﷺ ، فنهانا عن كراء الأرض . قلت : بالدينار والدرهم ؟ قال : أما / بالدينار والدرهم فلا بأس . 161/ب

---

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) مسلم (١٥٤٧ / ١١٦) من طريق عيسى بن يونس .

(٤) الماذيانات : هي مسايل المياه ، وقيل غير ذلك .

[٥١٦٧] **حدثنا** السَّرِيّ بن يحيى وأبو أمية قالا : ثنا قَبيصة قثنا سفيان عن ربيعة الرَّأْي ، عن حنظلة بن قيس الزُّرَقي قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة . فقال : حلال لا بأس به ، إنما نهى عن الإرْماث[١] .

[٥١٦٨] **حدثنا** عمار بن رجاء وأبو داود الحراني قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد : أن حنظلة بن قيس الأنصاري أخبره : أنه سمع رافع بن خديج يقول : كنا أكثر أهل المدينة مزرعًا ، فكنا نكري الأرض بالناحية منها سهمًا لسيد[٢] الأرض . فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك . قال : فنُهينا عن ذلك . فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان[٣] .

[٥١٦٩] **حدثنا** أبو أمية : قثنا معلى بن منصور : قثنا حماد بن زيد ح .

وحثنا الصغاني : قثنا عبيد الله بن عمر : قثنا حماد بن زيد : قثنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس ، عن رافع بن خديج : أن رسول الله ﷺ نهى أن نكري أرضنا . قال : ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة نكري عليه الأرضين . فكان الرجل يكري أرضه بما على الربيع والإقبال وأشياء معلومة . فربما يسلم هذا ويهلك هذا ، وربما يهلك هذا ويسلم هذا . فنُهوا عن ذلك ، ويسلم الذي لرب الأرض[٤] .

[٥١٧٠] **حثنا** محمد بن خالد بن خَلِيّ : قثنا أبي : قثنا بقية عن سلمة بن كلثوم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد قال : حدثني حنظلة بن قيس الزرقي من الأنصار عن رافع بن خديج أنه أخبره قال : كنا أكثر أهل المدينة حقولًا ، فكنا نكري الأرض بالناحية منها . إما أن يكون خرج في تلك الناحية لصاحب الأرض ، فربما يصاب وتسلم الأرض ، وربما يسلم وتصاب الأرض . فقال رافع : فنهينا عن

---

(١) انظر قول ابن الأثير في « النهاية » (٢ / ٢٦١) [ر م ث] .

(٢) في الأصل للسيد .

(٣) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١٧) من طريق يزيد بن هارون ، ولم يسق لفظه .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١٧) من طريق حماد ، ولم يسق لفظه .

ذلك فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان[1] .

كان سلمة بن كلثوم يشبه [بـ] الأوزاعي لنبله .

[٥١٧١] **حدثنا** / أبو داود الحراني : قثنا عفان ح . 1/162

وحدثنا الصغاني : قثنا معلى بن منصور (قالا)[*] أنبا عبد الواحد بن زياد قال : أنبا سليمان الشيباني : قثنا عبد اللّه بن السائب قال : سألت عبد اللّه بن مَعْقِل عن المزارعة . فقال : ثنا ثابت بن الضحاك : أن رسول اللّه ﷺ نهى عن المزارعة[2] .

[٥١٧٢] **حدثنا** أحمد بن سعيد : قثنا يحيى بن حماد : قثنا أبو عَوانة عن سليمان الشيباني : قثنا عبد اللّه بن السائب قال : سألت عبد اللّه بن مَعْقِل عن المزارعة فقال : زعم ثابت : أن رسول اللّه ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس بها[3] .

[٥١٧٣] **وحدثنا** أسيد بن عاصم الأصبهاني : قثنا حسين بن حفص : قثنا سفيان ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قثنا محمد بن كثير قال : أنبا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول اللّه ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : **ليمنحْ أحدُكم أخاه أرضًا خير له من أن يأخذ خرجًا معلومًا** .

قال ابن كثير : فذكرته لطاوس فقال ابن عباس : إن رسول اللّه ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : **ليمنح أحدكم أرضه خير له من أن يأخذ خرجًا معلومًا** .

[٥١٧٤] **حدثنا** وَحْشي الصوري : قثنا مؤمَّل : قثنا سفيان عن عمرو ، عن

---

(١) مسلم (١٥٤٧ / ١١٦) من طريق الأوزاعي بنحوه .

(*) في الأصل : « قال » .

(٢) مسلم (١٥٤٩ / ١١٨) من طريق عبد الواحد بن زياد وعلي بن مسهر عن الشيباني .

(٣) مسلم (١٥٤٩ / ١١٩) من طريق يحيى بن حماد .

طاوس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ لم ينه عن المزارعة ..... بمثله : خراجًا[١] .

[٥١٧٥] **حدثنا** أبو أمية قثنا قبيصة قثنا سفيان بإسناده : من أن يأخذ شيئًا معلومًا[٢] .

[٥١٧٦] **حدثنا** عمار بن رجاء : قثنا يحيى بن آدم : قثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ، عن طاوس : أنه كان يخابر ، قال عمرو : فقلت له : أبا عبد الرحمن لو تركتَ المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن المخابرة. قال : أيْ عمرو أخبرني أعلمُهم بذلك - يعني ابن عباس - : أن النبي ﷺ لم ينه عنه . إنما قال : **يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ منه / خَرْجًا معلومًا**[٢] . 162/ب

[٥١٧٧] **حدثنا** محمد بن إسماعيل الصائغ قال : أنبا رَوْح عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار : أنه أخبره عن طاوس : أنه سمع ابن عباس يقول : إنما قال النبي ﷺ : « **أن يعير أحدكم أو يمنح أرضه خير له من أن يأخذ عليه خَرْجًا معلومًا** » ولم ينه عنه .

[٥١٧٨] **حدثنا** الصغاني : قثنا عبيد اللَّه بن عمر : قثنا حماد بن زيد قال : زعم أيوب أنه سمع طاوس يفتي بذلك - بمنى - ، فقال له مجاهد يومًا : انطلق إلى ابن رافع بن خديج فاسمعه منه - الحديث - عن أبيه . فانتهره ، وقال : إني واللَّه لو لم أعلم أن نبي اللَّه ﷺ نهى عنه ما فعلتُه ، ولكن حدثني مَنْ هو أعلم به منهم - يعني ابن عباس : أن رسول اللَّه ﷺ قال : **لئن يمنح الرجل أرضه خير له من أن يأخذ عليها خَرْجًا معلومًا** » .

رواه النضر عن أيوب عن عمرو .

[٥١٧٩] **حدثنا** أبو داود الحراني : قثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن زيد عن عمرو ، عن طاوس : أنه كان لا يرى بأسًا بالثلث والربع ، ويكره الذهب والفضة . فقال له مجاهد : انطلق إلى ابن رافع فاسمع منه الحديث عن أبيه .

---

(١) مسلم (١٥٥٠ / ١٢١) من طريق سفيان عن عمرو وحده عن طاوس .

(٢) انظر التخريج السابق .

قال : إني والله لو أعلم أن نبي الله ﷺ نهى عنها ما فعلته[١] .

[٥١٨٠] **حدثنا** السُّلمي : قثنا عبد الرزاق : قثنا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه : سمع ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لئن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا** » (شيء معلوم)[٢] . قال : قال ابن عباس : وهو الحَقْل ، وهو بلسان الأنصار : المحاقلة[٣] .

[٥١٨١] **حدثنا** أبو داود الحراني : قثنا أبو نُعيم : قثنا سفيان عن عمرو ، عن عبد الله بن عمر يقول : ما كنا نكره المزارعة حتى سمعتُ رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة[٤] .

حدثنا محمد بن علي النجار : قثنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج ، عن ابن
1/163 ا طاوس عن أبيه : أنه سمع ابن عباس يقول قال / رسول الله ﷺ : « **لئن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم** » . فذكر مثله[٥] .

[٥١٨٢] **حدثنا** الصغاني قثنا عليّ بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته دار ابن رافع بن خديج فحدث عن أبيه عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن كراء الأرض . فأبى طاوس ، وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسًا .

[٥١٨٣] **حدثنا** هلال بن العلاء الرقي : قثنا أبي قال : حدثني عُبيد الله بن عمرو عن زيد بن أُنيسة عن عبد الملك أبي زيد قال : قلت لطاوس . وكان يعطي أرضه بالثلث والربع ، وكان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث والربع حتى[٦] سمعت حديث رافع بن خديج . قلت لطاوس : ما شأن ابن عمر ترك الثلث والربع ، وأنت

---

(١) مسلم (١٥٥٠ / ١٢٠) من طريق حماد بن زيد بنحوه .

(٢) شيء معلوم : تفسير من بعض الرواة لكناية : كذا وكذا .

(٣) مسلم (١٥٥٠ / ١٢٢) من طريق عبد الرزاق .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٦) من طريق سفيان .

(٥) انظر التخريج قبل السابق .

(٦) كتب في الهامش هنا كلمة لم تظهر .

لم تتركه ، وإنما سمعتما حديثًا واحدًا - يعني حديث رافع . فقال طاوس : إن ابن عباس قال في : إن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من كانت له أرض فإنه يمنحها خير له** »[١] .

[٥١٨٤] **حدثنا** الصغاني : قثنا علي بن معبد : قثنا عبيد اللَّه بن عمرو عن زيد عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أتى عبدُ اللَّه رافعًا فقال له عبد اللَّه : أنت سمعتَ النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك ؟ قال نعم . قال ابن عمر : ما كنا نرى بها بأسًا لولا ذكر[٢] .

[٥١٨٥] **حدثنا** هلال بن العلاء : قثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة : قثنا الفضل بن موسى : قثنا شَريك عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : لم يُحَرِّم رسول اللَّه ﷺ المزارعة ، ولكن أراد أن يرفق بعضهم بعضًا[٣] .

سمعت محمد بن إسحاق الصغاني في « كتاب المزارعة » يقول : قال أبو عبيد[٤] في حديث النبي ﷺ في المزارعة : إن أحدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقُصَارة وما يسقى بالربيع ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك .

قال أبو عبيد : ثناه / جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن أُسيد بن ظُهير ، عن رافع بن خَديج ، عن النبي ﷺ . 163/ب

قوله : « يشترط ثلاثة جداول » يعني إنما كانت تشترط على المزارع أن يزرعها خاصًا برب الأرض ، وأما القصار[٥] : فإنه ما بقي من السُّنبل من الحَبّ بعد ما (يداس)[٦] ، وأهل الشام يسمونها القِصْرِيّ ، فكذلك يروي في حديث جابر بن عبد اللَّه . وأما ما سقى الربيع فإن الربيع النهر الصغير مثل الجدول والسَّرِيّ ونحوه ، وجمعه أربعاء ، وإنما كانت هذه شروطًا يشترطها رب الأرض لنفسه خاصة سوى

(١) مسلم (١٥٥٠ / ١٢٣) من طريق عبيد اللَّه بن عمرو .
(٢) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١٠) من طريق عبيد اللَّه بن عمرو .
(٣) مسلم (١٥٥٠ / عقب ١٢١) من طريق الفضل بن موسى .
(٤) غريب الحديث (٢ / ٣٥٧ / ح ٢٣٥) .
(٥) كذا هنا ، وفي الغريب : القصارة .
(٦) في الأصل : يدوس . وفي الغريب : يداس .

الشرط على الثلث والربع : فنُرى أن نَهْي النبي ﷺ عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط ؛ لأنها مجهولة لا يُدْرَى أتَسْلم أم تَعْطَب ، فإذا كانت المزارعة على غير هذه الشروط بالثلث والربع والنصف فهي طيبة إن شاء اللَّه ، وعلى هذا أَرْخَص مَنْ أَرْخَص فيها مِنْ أهل العلم .

[٥١٨٦] **حدثنا** سعدان بن يزيد : قثنا إسحاق بن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ غرس غرسًا فما (أُكل)[1] منه فهو له صدقة ، وما سُرق منه فهو له صدقة ، وما أكل الطير منه فهو له صدقة ، ولا يَرزَأ منه أحدٌ إلا كان له صدقة** »[2] .

[٥١٨٧] **حدثنا** الحسن بن عفان العامري : قثنا يحيى بن آدم : قثنا يزيد بن عبد العزيز ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من غرس غرسًا فما أُكل منه وما سُرق منه وما أكل السبع والطائر فهو له صدقة ، ولا يَرْزَأ منه أحدٌ إلا كان له صدقة** »[3] .

[٥١٨٨] **حدثنا** ابن أبي مَسَرَّة : قثنا المقرئ[4] ح .

وحدثنا الخَرَّاز[5] بدمشق : قثنا مَرْوان بن محمد قالا : ثنا الليث عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ دخل على أم مُبَشِّر الأنصارية في نخل لها . فقال لها النبي ﷺ : « **مَنْ غَرس هذا النخل / أمسلم أم كافر ؟** » فقالت له : بل مسلم . قال : « **لا يغرس مسلم غرسًا ، ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة** »[6] . 1/164

---

(١) في الأصل : « أكلا » . وبالهامش : صوابه : أكل .

(٢) مسلم (١٥٥٢ / ٧) من طريق عبد الملك .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) هو عبد اللَّه بن يزيد من رجال التهذيب .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن عليّ بن يوسف الخراز الدمشقي . مترجم في « تاريخ دمشق » (٧ / ٦٥ - محقق) .

(٦) مسلم (١٥٥٢ / ٨) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث .

[٥١٨٩] **حدثنا** أبو الأحوص صاحبنا : قثنا قتيبة بن سعيد : قثنا الليث بإسناده وقال : دخل على أم بَشير[١] .

[٥١٩٠] **حدثنا** أبو عمر عبد الحميد بن محمد : قثنا مخلد بن يزيد : قثنا ابن جُريج عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **لا يغرس أحد غراسًا - أو قال : غرسًا - ولا زرعًا فيأكل منه سبع ولا طائر ولا شيء إلا كان له فيه أجر** »[٢] .

[٥١٩١] **حدثنا** يوسف بن مسلم : قثنا حجاج ح .

وحدثنا عباس الدوري والصغاني قالا : ثنا رَوْح بن عُبَادة عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد اللّٰه يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « **لا يغرس مسلم غراسًا ولا زرعًا فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيها أجر** »[٣] .

[٥١٩٢] **حدثنا** أحمد بن شيبان الرملي : قثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير ، عن جابر يبلغ به النبيَّ ﷺ قال : « **ما من مسلم يزرع زرعًا فيأكل منه طائر ولا جن ولا إنس ولا أحد إلا كان له صدقة** » .

رواه روح عن زكرياء بن إسحاق ، عن عمرو ، عن جابر[٤] .

[٥١٩٣] **حدثنا** عباس الدوري : قثنا محمد بن عبيد : قثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مُبَشِّر الأنصارية قالت : دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا في نَخْل لي فقال : « **لمن هذا النخل ؟** » فقلت : لي . قال : « **مَنْ غرسه أمسلم أم كافر ؟** » قلت : مسلم . قال : « **ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة** »[٥] .

---

(١) هو عند مسلم عن قتيبة كما تقدم ، لكن فيه : « أم مبشر » لا « أم بشير » .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) مسلم (١٥٥٢ / ٩) من طريق روح .

(٤) مسلم (١٥٥٢ / ١٠) من طريق روح .

(٥) مسلم (١٥٥٢ / ١١) من طرق عن الأعمش .

[٥١٩٤] **حدثنا** ابن شَبّابان : **قثنا** عثمان بن أبي شيبة : **قثنا** جَرير عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر بمثله .

[٥١٩٥] **حدثنا** علي بن حَرْب وعَمَّار قالا : ثنا محمد بن عبيد : قثنا الأعمش بمثله إلا أن أحدهما قال : عن أم بشير الأنصارية .

[٥١٩٦] **حدثنا** أبو داود الحراني : قثنا محمد بن عبيد عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم بشير الأنصارية بمثله : « **أو سبع** » بدل « **دابة** » .

164/ب [٥١٩٧] **حثنا** الحسن / بن عفان : قثنا ابن نمير : قثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت : دخل عليَّ النبيُّ ﷺ في نخل لي .... بمثله .

[٥١٩٨] **حدثنا** أبو داود الحراني : قثنا يحيى بن حماد : قثنا أبو عَوانة عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر ، عن النبي ﷺ .

[٥١٩٩] **حدثنا** علي بن حرب : قثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « **من غرس غرسًا أو زرعًا فأكل منه إنسانٌ أو دابة ، أو سبعٌ ، أو طائرٌ فهو له صدقة** » .

ورواه إسحاق بن راهويه ، عن أبي معاوية هكذا .

وقال أبو إسحاق وربما وقال أبو معاوية . فكان ما فيه أولى والله أعلم[1] .

قال إسحاق : وربما قال أبو معاوية عن جابر عن أم مبشر .

وروى حفص عن الأعمش فقال : عن جابر[2] .

روى ابن فُضيل عن الأعمش فقال : عن جابر عن امرأة[2] .

[٥٢٠٠] **حدثنا** الربيع بن سليمان : **قثنا** أسد بن موسى ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري : **قثنا** عارم ح .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب حذفها ، ووضع عبارة : « فكان ... » بعد : « أم مبشر » في العبارة التالية وبهذا يستقيم الكلام ، والله أعلم .

(٢) انظر التخريج السابق .

وحدثنا أبو أمية : قثنا سُريج بن النعمان قالوا : ثنا أبو عَوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما من مسلم يغرس غرسًا ، أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة إلا كان له صدقة** »[١] .

[٥٢٠١] **حدثنا** أبو أمية ، قثنا مسلم بن إبراهيم ، قثنا أبان بن يزيد ، قثنا قتادة ، قثنا أنس بن مالك : أن نبي اللَّه ﷺ دخل نخلًا لأم مُبَشِّر الأنصارية ، قال : « **من غرس هذا ؟ أمسلمٌ أم كافر ؟** قالوا : مسلم ، قال : **لا يغرس مسلم غرسًا ، فيأكل منه إنسانٌ ، أو طير ، أو دابة ، إلا كان له صدقة** »[٢] .

٤٣- بيان حَظْر أَخْذ(*) ثمن الثمر الذي بِيع فأصابته جائحة بعد البيع ، وأنه لا يحل لبائعه أَخْذُ ثمنه

[٥٢٠٢] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ح .

وحدثنا عمَّار بن رجاء ، قثنا رَوْح : قثنا ابن جريج : أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبد اللَّه : أن رسول اللَّه ﷺ / قال : « **إنْ بعتَ من أخيك ثمرًا ، فأصابته جائحة**[٣] ، **فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟**[٤] » . 1/165

[٥٢٠٣] **حدثنا** يوسف بن سعيد بن مسلم ، قثنا حجاج عن ابن جريج ح .

وحدثنا يزيد بن سنان ، قثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن

---

(١) مسلم (١٥٥٣ / ١٢) من طريق أبي عوانة .

(٢) مسلم (١٥٥٣ / ١٣) من طريق مسلم بن إبراهيم .

(*) كتبت في الهامش « الأخذ » .

(٣) الجائحة : هي الآفة التي تهلك الأموال والثمار .

(٤) مسلم (١٥٥٤ / ١٤) من طريق ابن وهب .

جابر قال : قال النبي ﷺ : « **إنْ بعت من أخيك ثمرًا ، فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيء**[١] ، **بم تأخذ مالًا من مال أخيك بغير حق ؟** »[٢] .

٤٤- باب ذكر الخبر الدال على حظر أخذ ثمن الثمر الذي بيع فأصابته جائحة هو الثمر الذي يباع قبل أن يبدو صلاحها ، والدليـــل على أنه إذا بيع ليقطع من (مبتاعيه)[٣] فجائز بيعه

[٥٢٠٤] **حدثنا** علي بن عثمان النُّفيلي : قثنا خالد بن مَخْلد : قثنا مالك ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا حدثه عن حميد الطويل عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهي . قيل : يا رسول اللَّه وما تزهي ؟ قال : **تحمر** . وقال رسول اللَّه ﷺ : **أرأيت إذا منع اللَّه الثمر ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!**[٤] .

[٥٢٠٥] **حدثنا** محمد بن معاذ بن يوسف المروزي - وسألته : قثنا خالد بن مخلد : قثنا سليمان بن بلال قال : حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو . فقيل : يا رسول اللَّه وما تزهو ؟ قال : **حتى تحمارّ أو تصفارّ** . قال : وقال : **أرأيتَ إنْ منع اللَّه الثمرة ، بم تستحل مال أخيك؟!**

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٥٥٤ / عقب ١٤) من طريق أبي عاصم .

(٣) كذا قرأتها ، وقد رسمت في الأصل هكذا : « منّاعيه » . وقد ترجم النسائي (٧ / ٢٦٤) : « شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها » .

(٤) مسلم (١٥٥٥ / عقب ١٥) من طريق ابن وهب .

[٥٢٠٦] **حدثنا** محمد بن هشام بن مَلَّاس الدمشقي(*) ، **قثنا** مَرْوان بن معاوية الفَزَاري ، قثنا حميد قال أنس : نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، قالوا : وما زهوه يا رسول اللَّه ؟ قال : « **حتى تحْمَارَّ وتصْفَارَّ** » .

[٥٢٠٧] **حدثنا** الصغاني ، قال : ثنا عبد اللَّه بن بكر ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ بنحوه .

٤٥- باب ذكر الخبر الموجب وَضْع الجوائح ، والدليل أنه في الثمار

[٥٢٠٨] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قثنا سفيان بن عيينة ، عن حميد /165/ب الأعرج عن سليمان بن عَتيق ، عن جابر بن عبد اللَّه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين(١) . قال لنا سفيان : هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه .

[٥٢٠٩] **حدثنا** أبو أمية ، قثنا أحمد بن حنبل ، قثنا سفيان عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد اللَّه : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح(٢) .

[٥٢١٠] **حدثنا** الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، ح .

وحدثنا الصغاني قال : حدثني يحيى بن معين قالا : ثنا ابن عيينة عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عَتيق ، عن جابر بن عبد اللَّه : أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح .

قال الشافعي(**) : سمعت سفيان يحدث عن هذا الحديث (كثير)(٣) في

(*) مترجم في « النبلاء » (١٢ / ٣٥٣) .

(١) مسلم (١٥٣٦ / ١٠١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٥٤ / ١٧) من طريق سفيان بن عيينة .

(**) كتاب « الأم » : كتاب البيوع : باب الجائحة من الثمرة (٣ / ٤٩) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي « الأم » : كثيرًا .

طول مجالستي له ، لا أحصي (ما)[1] سمعته يحدثه من كثرته ، لا يذكر فيه « أَمَر بوضع الجوائح » ، لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، ثم زاد بعد ذلك : أمر بوضع الجوائح .

وقال سفيان : كان حميد يذكر بعد بيع السنين كلامًا (قبل)[2] وضع الجوائح ولا أحفظه ، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح ؛ لأني لا أدري كيف كان الكلام . وفي الحديث أمر بوضع الجوائح .

[٥٢١١] **قال الشافعي** : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٥٢١١م] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : أُصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دَيْنُه ، فقال رسول الله ﷺ : « **تصدَّقوا عليه** » فتصدَّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وَفَاء دَيْنه ، فقال النبي ﷺ : « **خذوا ما وَجدتم ، ولَيس لكم إلا ذلك** »[3] .

[٥٢١٢] **حدثنا** عمار بن رجاء ، قثنا يحيى بن إسحاق ح .

وحدثنا أحمد بن علي الخزّاز ، قثنا مَرْوان بن محمد ح .

1/166 **وحدثنا** يوسف بن مسلم ، قثنا أبو سلمة الخزاعي ، قالوا : / ثنا الليث بن سعد ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان ، قثنا شعيب بن الليث ، قثنا الليث بإسناده مثله سواء .

رواه سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان : أنه سمع عياض بن عبد الله قال :

---

(١) في الأصل : « فما » . والتصويب من « الأم » .

(٢) في الأصل :« وقبل » . والتصويب من « الأم » .

(٣) مسلم (١٥٥٦ / ١٨) عن قتيبة عن ليث ، و (١٥٥٦ / عقب ١٨) عن يونس عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده .

سمعت أبا سعيد بنحوه .

[٥٢١٣] **حدثنا** أبو داود السجزي ، قثنا سليمان بن داود ، قثنا ابن وهب قال : أخبرني عثمان بن الحكم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر ، أو برد ، (أو حر)[١] ، أو ريح ، أو حريق .

٤٦- بيان الإباحة للمديون أن يستوضع صاحب المال ، ويسأله مما له عليه ويستمهله منه

[٥٢١٤] **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري ، وإسماعيل بن إسحاق بن حماد ابن زيد ، وإبراهيم بن الحسين الكِسائي ؛ هو ابن ديزيل قالوا : ثنا إسماعيل بن أبي أُويس ، قال : حدثني أخي ، عن سليمان ؛ وهو ابن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عَمْرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة تقول : سمع رسول اللَّه ﷺ صوت خُصوم بالباب عاليةً (أصواتُها)[٢] وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيءٍ ، وهو يقول : واللَّه لا أفعل ، فخرج رسول اللَّه ﷺ عليهما فقال : **أين المُتألِّي على اللَّه لا يَفْعَل المعروف؟** قال : أنا يا رسول اللَّه ، فله (أي)[٣] ذلك أحب[٤] .

[٥٢١٥] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب ، قال : حدثني يونس ابن يزيد ح .

وحدثنا بحر بن نصر الخولاني ، قثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد اللَّه بن كعب بن مالك : أن كعب بن مالك أخبره : أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد دَيْنًا كان له عليه إلى عند رسول اللَّه ﷺ

---

(١) كذا بالأصل ، وعند أبي داود (٣٤٧١) والبيهقي (٥ / ٣٠٦) : « أو جراد » . ومثله عن عليّ عند عبد الرزاق (٨ / ٢٦٣) .

(٢) في مسلم : أصواتهما .

(٣) في الأصل : وأي . والمثبت من مسلم .

(٤) مسلم (١٥٥٧ / ١٩) : وحدثني غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس .

في المسجد ، فارتفعت أصواتُهمَا ، حتى سمعها رسول اللَّه ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما ، حتى كشف سِجْف[1] حُجْرته ، ونادى كعبَ بن مالك فقال : **يا كعب** ، قال : لبيك يا رسول اللَّه . فأشار إليه **أنْ ضَعْ الشَّطْر من دَيْنك** ، قال كعب : قد فعلتُ يا رسول اللَّه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : **قم فاقْضِهِ**[2] .

166/ب [٥٢١٦] / **حدثنا** يزيد بن سنان ، وأبو الأزهر ، وعباس الدوري ، وأبو داود الحَرَّاني قالوا : قثنا عثمان بن عمر ، قثنا يونس ، عن الزهري ، عن عبد اللَّه بن كعب بن مالك [أن كعب بن مالك][*] أخبره : أنه تقاضى ابن أبي حَدْرد دَيْنًا كان عليه في المسجد ، حتى ارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول اللَّه ﷺ فنادى : **يا كعب** ، قال : لبيك يا رسول اللَّه . قال : **ضع من دينك هذا** ، فأومأ إليه - أَيْ الشطر ، وذكر الحديث[3] .

واللفظ ليزيد وأبي الأزهر .

[٥٢١٧] **حدثنا** الربيع بن سليمان ، قثنا شعيب بن الليث ، قثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عبد اللَّه بن كعب بن مالك الأنصاري ، عن كعب بن مالك : أنه كان له مال على عبد اللَّه بن أبي حَدْرَد الأَسْلمي ، فلقيه فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت الأصوات ، فمر بهما رسول اللَّه ﷺ فقال : **يا كعب** فأشار بيَده - كأنه يقول النصف ، فأخذ نصفًا مما عليه ، وترك نصفًا[4] .

[٥٢١٨] **حدثنا** بحر بن نصر ، قثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد اللَّه بن كعب بن مالك : أن كعب بن مالك أخبره : أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد دَيْنًا كان له عليه ، فذكر مثل حديث يونس بن

---

(١) السجف : الستر ، وقيل لا يسمى سجفًا إلا إذا كان مشقوق الوسط كالمصراعين .

(٢) مسلم (١٥٥٨ / ٢٠) من طريق ابن وهب .

(*) من مسلم .

(٣) مسلم (١٥٥٨ / ٢١) من طريق عثمان بن عمر .

(٤) علقه مسلم عن الليث (١٥٥٨ / عقب ٢١) .

عبد الأعلى[١] .

وزاد فيه : قال : وحدثني ابن مالك : أن جابر بن عبد اللَّه أخبره : أن أباه قُتل يوم أُحُد شهيدًا ، وعليه دَيْن ، فاشتد الغُرَماء في حقوقهم ، قال جابر : فأتيتُ رسولَ اللَّه ﷺ فكلمته ، فسألهم أن يقبلوا ثمر[٢] حائطي ، ويحللوا أبي ، فأَبَوْا فلم يعطهم رسول اللَّه ﷺ حائطي ، ولم يكسره لهم ، ولكن قال : **سأغدو عليك** ، فغدا عليه حين أصبح ، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ، قال : فجددتها فقضيتهم حقوقهم ، وَبَقي لنا من ثمرها بقية ، فجئت رسولَ اللَّه ﷺ فأخبرته بذلك ، فقال رسول اللَّه ﷺ / (لعمر)[٣] وهو جالس : **اسمع يا عمر** ، قال عمر : ألا نكون قد علمنا أنك رسول اللَّه ، فواللَّه إنك لرسول اللَّه . ١/167

٤٧- باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من معدوم سلعة أن له الارتجاع في سلعته فيأخذها ، وكذلك إن لم يكن معدمًا في وقت بيعها منه ثم صار معدمًا فى وقت بيعها منه ، وأنه لا يحتاج فيه إلى حكم حاكم وله فسخها

[٥٢١٩] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عمر بن عبد العزيز أخبره : أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه : أن أبا هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

---

(١) مسلم (١٥٥٨ / ٢٠) من طريق ابن وهب .

(٢) قال العيني : قوله : « ثمر حائطي » بالثاء المثلثة ، ويروى بالتاء المثناة من فوق . « عمدة القاري » (١٣ / ١٦٠) .

(٣) في الأصل : « نعم » وهو تصحيف ، والمثبت من البخاري (٢٦٠١) .

« أيما رجل أفْلس فأدرك رجلٌ مالَه بعَينه فهو أحقُّ من غيره »[١] .

[٥٢٢٠] **حدثنا** محمد بن علي ، قثنا عبد الرزاق عن مالك بمثله .

٤٨- باب الخبر المبين أن المفلس هو الذي يفلس بمال قوم ، وأنَّ مَنْ وَجد منهم متاعه بعينه لم يكن للباقين فيه حق ، والدليل على نَفْي[٢] الإفلاس عن المعدم الذي ليس له دين إلا لواحد

[٥٢٢١] **حدثنا** إسحاق بن الجراح الأذَني والحارث بن أبي أسامة وعمَّار بن رجاء قالوا : ثنا يزيد بن هارون ، قال أنبا يحيى بن سعيد : أن أبا بكر بن محمد أخبره عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « **أيما رجل أفلس فوجد رجل متاعه عنده بعينه فهو أحق به من الغرماء** » ؛ إلا أن عمار قال : **به من غيره**[٣] .

[٥٢٢٢] **حدثنا** أبو بكر الجُعْفي ، قثنا أبو أسامة ، قثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد بمثله .

[٥٢٢٣] **حدثنا** سعدان بن يزيد البزار ، قثنا إسماعيل ابنُ عُلَيَّةَ ويزيد بن هارون قالا : : ثنا سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير ابن نَهِيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى اللَّه / عليه وسلم قال : « **مَنْ أفْلس فأدرك رجل متاعه عنده بعينه فهو أحق به من الغرماء** » . 167/ب

---

(١) مسلم (١٥٥٩ / عقب ٢٢) من طريق الليث .

(٢) في الأصل : « معنى » ولا يستقيم بها السياق .

(٣) مسلم (١٥٥٩ / ٢٢) من طريق يحيى بن سعيد .

[٥٢٢٤] **حدثنا** أبو الأزهر وعمَّار بن رجاء ، قالا : ثنا وهب بن جرير ، قثنا أبي ، عن قتادة بإسناده : أن النبيَّ ﷺ قال : « **إذا أفلس الرجل فوجد رجل متاعه بعينه ؛ أو قال سلعته** » مثله وقالا : فهو أحق به من الغرماء .

٤٩- باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من رجل سلعة فوجده مفلسًا كان له نقض بيعها وأخذها منه ما (*) كره المشتري فِعْله أو لم يكره

[٥٢٢٥] **حدثنا** يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا أبو النضر ح .

وحدثنا الكِسائي(١) ، قثنا أسد وعبد الرحمن بن زياد ، قالوا : ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر الحديث .

[٥٢٢٦] **وحدثنا** يونس بن حبيب وعمَّار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود ، قثنا شعبة قال : أخبرني قتادة قال : سمعت النضر بن أنس يحدث عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا أفلس الرجل فأدرك رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به** »(٢) .

[٥٢٢٧] **حدثنا** أبو قِلابة ، قثنا عمرو بن مرزوق ، قثنا شعبة عن قتادة ، عن النضر بإسناده : **فوجد متاعه بعينه فهو أحق به**(٣) .

(*) في الأصل : « بما » وهو غير موافق للسياق .

(١) هو إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ، وشيخه أسد هو ابن موسى من رجال التهذيب ، وعبد الرحمن بن زياد هو الرصاصي - إن شاء اللّه - مترجم في « الجرح والتعديل » (٥ / ٢٣٥) .

(٢) مسلم (١٥٥٩ / ٢٤) من طريق شعبة .

(٣) كتب أمامه بالهامش : بلغت . دون تنقيط .

٥٠- باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من رجل متاعًا ولا يعلم أنه مفلس ، ثم وجده مفلسًا أو كان مَلِيًّا ثم أفلس فأحدث المشتري في بعضِ المتاع وصرفه في شيءٍ آخر أن له فيه أسوة الغرماء يقسم ذلك بينهم

[٥٢٢٨] **حدثنا** مالك بن سيف التجيبي ، قثنا عبد الله بن عبد الحكم ، قثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن : أنه سمع / أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **أيما رجل أدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس فهو أحق بها من غيره** » . 1/168

[٥٢٢٩] **حدثنا** أبو إبراهيم الزهري ، قثنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي حسين المكي : أن أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم حدثه : أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ عن الرجل يعدم إذا وجد عنده المتاع بعينه لم يفرقه : فإنه لصاحبه الذي باعه[1] .

[٥٢٣٠] **حدثنا** أبو الهيثم زكريا بن يحيى بن أيوب المِنْكَثي[2] : قثنا سعيد بن سليمان السَّقَطي : قثنا موسى بن طارق قال : وذكر ابن جريج عن ابن أبي حسين ، أنه أخبره بإسناده : عن النبي ﷺ قال في الرجل يعدم إذا وُجِدَ عنده المتاع بعينه لم يفرقه ، أنه لصاحب الذي باعه[1] .

---

(١) انظر التخريج التالي .

(٢) الضبط من « تبصير المنتبه » (٤ / ١٣٩٦) .

[٥٢٣١] **حدثني** أبو علي بن شاكر ، قثنا ابن أبي عمر ، قثنا هشام بن سليمان ، عن ابن جريج بإسناده مثله[١] .

٥١- باب ذكر الترغيب في إنظار المعسر والتجاوز عنه وبيان ثوابهما وثواب الوضع عنه

[٥٢٣٢] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، و (بَحْر)[٢] بن نصر الخَوْلاني قالا : ثنا عبد اللَّه بن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كان رجل يداين الناس ، فإذا أُعسِر المعسِر قال لفتاه : تجاوز عنه ، لعل اللَّه يتجاوز عنَّا ، فلقي اللَّه ، فتجاوز اللَّه عنه** »[٣] .

[٥٢٣٣] **حدثنا** محمد بن يحيى ، قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قثنا أبي ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا زكريا بن عدي ، وأبو أيوب العباسي ، قالا : ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن عبيد اللّه بن عبد اللَّه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **كان رجل يداين الناسَ ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسرًا فتجاوز عنه ، لعل اللَّه أن يتجاوز عنَّا** » قال : فلقي اللَّه فتجاوز عنه[٤] .

[٥٢٣٤] **حدثنا** / محمد بن يحيى ، قثنا محمد بن المبارك ح . 168/ب

وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قثنا أبو مُسْهِر قال : أنبا يحيى بن حمزة ، قثنا محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ،

---

(١) مسلم (١٥٥٩ / ٢٣) عن ابن أبي عمر .

(٢) في الأصل : « يحيى » ، وبالهامش : « بحر » وأمامه « صح » . وهو الصواب . وانظر ترجمة بحر في « تهذيب الكمال » (٤ / ١٦) وغيره .

(٣) مسلم (١٥٦٢ / عقب ٣١) من طريق عبد اللَّه بن وهب .

(٤) مسلم (١٥٦٢ / ٣١) من طريق إبراهيم بن سعد .

عن أبي هريرة قال : إن رجلًا كان يداين الناس فكان إذا رأى إعسار المعسر قال لفتاه : تجاوز عنه لعل اللَّه يتجاوز عنا قال رسول اللَّه ﷺ : « **فلقي اللَّه فتجاوز عنه** » .

[٥٢٣٥] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب قال : حدثني هشام ابن سعد عن زيد بن أَسْلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول اللَّه ﷺ : أن رجلًا لم يعمل خيرًا قط ، وكان يداين الناس ، يقول لرسوله : خُذْ ما تيسر ، واترك ما عسر ، وتجاوز لعل اللَّه يتجاوز عنَّا ، فلما هَلَك تجاوزَ اللَّه عنه .

[٥٢٣٦] **حدثنا** حمدون بن عمارة البغدادي وَزكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد وَأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر الوَكيعي ، قالوا : ثنا خالد بن خِدَاش ، قثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد اللَّه بن أبي قتادة : أنَّ أبا قتادة طلب غريمًا له فتوارى عنه ، ثم وَجده فقال : إني معسر . قال : آلله ، قال : آلله ، قال أبو قتادة : سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : « **مَنْ سرَّه أن ينجيه اللَّه من كُرَب يوم القيامة فلينظر معسرًا أو ليضع عنه** »[1] قال الناقد : « **من حرِّ يوم القيامة** » .

[٥٢٣٧] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال : أنبا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة ، عن أبيه : أنه كان يُطلب بحقٍ فاختبأ منه ، فقال : ما حملك على ذلك ، قال : العسرة ، فاستحلفه على ذلك فحلف ، فدعا بصَكٍّه ، ثم أعطاه إياه ، وقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من أَنْسأ معسرًا أو وضع عنه أنجاه اللَّه مِنْ كُرَب يوم القيامة** »[2] .

وقال مرَّة يونس : « **من حَرِّ يوم القيامة** » .

---

(١) مسلم (١٥٦٣ / ٣٢) عن خالد بن خداش .

(٢) مسلم (١٥٦٣ / عقب ٣٢) من طريق ابن وهب ، ولم يسق لفظه .

٥٢- باب الترغيب في التحرّز في انتقاد / الدراهم والدليل على إباحة أخذ الدراهم البَهْرَج[١]

1/169

[٥٢٣٨] **حدثنا** عليّ بن سهل البزاز البغدادي والصغاني قالا : ثنا أبو النضر ، قال : أنبا شعبة ح .

وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن الكُزْبُراني[٢] ، **قثنا** مسكين بن بكير ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان ، قثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي قال : أنبا شعبة قالوا : عن عبد الملك بن عُمير ، عن رِبْعيّ بن حِرَاش ، عن حُذيفة ، عن النبي ﷺ : أن رجلًا مات ، فقيل له : ما كنت تعمل ؟ فكان مما ذكر أو ذُكِر قال : كنت أبايع الناس ، فأتجوز في النقد وَأنظر المُعْسر . فغفر له ، فقال أبو مسعود الأنصاري : وأنا سمعتُه من النبي ﷺ[٣] . حديثهم واحد .

[٥٢٣٩] **حدثنا** أبو الأزهر : قثنا وهب بن جرير : ثنا أبي عن عبد الملك بن عمير بإسناده نحوه .

٥٣- باب الترغيب في التجاوز[٤] عن الموسر في الدين وإنظاره والوهن به[٥] في مطالبته ، والدليل على إباحة مماطلة المديون بإذن

---

(١) البهرج : الرديء ، وهو مُعَرَّب . انظر : « المعرب » للجواليقي (ص ١٤٨) ، و « النهاية » لابن الأثير (١ / ١٦٦) .

(٢) انظر « توضيح المشتبه » (٧ / ٣١٦ - ٣١٧) وحاشيته .

(٣) مسلم (١٥٦٠ / ٢٨) من طريق شعبة .

(٤) في الأصل : في المتجاوز .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : والرفق به . والله أعلم .

صاحب الدين

[٥٢٤٠] **حدثنا** أبو عمر الإمام بمسجد حَرَّان[١] ، قثنا حُصين بن عَيَّاش ح .

وحدثنا الصغاني ، قثنا يحيى بن أبي بكير ح .

وحدثنا أبو أمية قثنا أبو شيخ الحَرَّاني[٢] قالوا : ثنا زهير ، قثنا منصور عن ربعي ابن حراش أن حذيفة حدثهم قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **تلقت الملائكة روح رجل ممن كَانَ قبلكم قالوا له : عملت من الخير شيئًا ؟ قال : لا ، قالوا : تذكَّر ، قال : كنت أداين الناسَ فآمُرُ فتياني أن يُنْظِروا الموسر ، ويتجاوزوا عن المعسر ، قال اللَّه : تجاوزوا عنه** »[٣] .

[٥٢٤١] **حدثنا** أبو عمرو بن حازم[٤] ، وأبو أمية وعمَّار قالوا : ثنا عبيد اللَّه ابن موسى قال : أنبا إسرائيل عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن أبي مسعود قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن الملائكة لتلقت**[٥] **رُوح رجل كان قبلكم ، فقالوا له : هل عملت خيرًا قط ؟ قال : لا ، قالوا : تذكَّر . قال : لا إلا أني كنت أداين / الناسَ فكنت آمُرُ فتياني أن ينظروا الموسرَ ، وأن يتجاوزوا عن المعسر ، قال اللَّه : تجاوزوا عنه** » . 169/ب

[٥٢٤٢] **حدثنا** محمد بن شاذَان الجَوْهَري ، قثنا زكريا بن عدي ، قثنا جَرير عن المغيرة ، عن نُعيم بن أبي هند ، عن ربعي بن حراش قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة : رَجلٌ لَقِيَ ربه ، فقال : ما عملت ؟ فقال : ما عملتُ من خير ؛ إلا أني كنت رجلًا ذا مالٍ وَكنت أطالب به الناس ، فكنت أقبل الميسور ، وأتجاوز عن المعسِر ، قال : تجاوزوا عن عبدي .

---

(١) في الأصل : مسجد حزاز . والتصويب من « التقريب » (٣٧٧٤) . وقد تقدم .

(٢) هو عبد اللَّه بن مروان كما في « علل ابن أبي حاتم » (١١٣٥) . وانظر « الجرح والتعديل » (٥ / ١٦٦) وحاشيته .

(٣) مسلم (١٥٦٠ / ٢٦) من طريق زهير .

(٤) هو أحمد بن حازم بن محمد . انظر « تهذيب الكمال » (١٩ / ١٦٦) و « الجرح والتعديل » (٢ / ٤٨) .

(٥) كذا بالأصل .

قال أبو مسعود : هكذا سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول[١] ح .

[٥٢٤٣] **حدثنا** يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سعد بن طارق أبو مالك ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة : أن رجلًا أتى به اللَّه فقال : ماذا عملتَ لِي في الدنيا ؟ فقال الرجل : ما عملتُ لك مثقال ذرّة من خيرٍ أرجوك بها ، قال : فقالها ثلاث مرات فقال في الثالثة : كنت يا رب أعطيتني فَضْل مال في الدنيا ، وكنت رجلًا أبايع الناس وكان مِنْ خُلُقي الجواز ، فكنت أيسّر على الموسر ، وأُنظر المعسِر ، فقال اللَّه : نحن أولى بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدي ، فغفر اللَّه له .

قال أبو مسعود : هكذا سمعتُ من فِيِّ رسول اللَّه ﷺ[٢] .

[٥٢٤٤] **حدثنا** علي بن حرب ، قثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيءٌ إلا أنه كان رجل موسر[٣] ، وكان يخالط الناس فَكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر ، فقال اللَّه لملائكته : نحن أحق بذلك منه ، تجاوزوا عنه** » .

٥٤- باب الخبر المعارض لإباحة مماطلة المُوسر المبيِّن أن مماطلته ظلم ، وأن الحوالة إذا أُحيلت على مليء لم (يكن للمحال)[٤] عليه أن يرجع بها عن[٣] المحيل إذا أفلس الذي / احتال أو أقال ، والدليل على أنها إذا أحيلت على غير مليء كان له

١/170

(١) مسلم (١٥٦٠ / ٢٧) من طريق جرير .

(٢) مسلم (١٥٦٠ / ٢٩) من طريق سعد بن طارق .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) طمس أسفل هذه الكلمات في الأصل .

الرجـــوع فيهـا
على المحيل

[٥٢٤٥] **حدثنا** السـلمي ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن همَّام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول اللَّه ﷺ ، وقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن من الظلم مَطْل**[1] **الغني ، وإذا أُتبع أحَدُكم على مَليء فَلْيَتْبَعْ** »[2] .

[٥٢٤٦] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ابن أنس عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن هُرْمز ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « **مطل الغني ظلمٌ ، ومن أُتبع على مَليء فليتبعْ** » .

[٥٢٤٧] **حدثنا** الدَّقيقي ، قثنا يزيد بن هارون ، قثنا وَرْقاء ، عن أبي الزناد بمثله .

[٥٢٤٨] **قثنا** الأَخْمسي ، قثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد اللَّه بن ذَكْوان ح .

وحدثنا أحمد بن يوسف ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا سفيان ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « **مطل الغني ظلمٌ ، وإذا أُحيل على مليء فليحتل** » قال وكيع : **ومَنْ أُحيل على مَليءٍ فليحتل** .

٥٥- بيان حَظْر بيع فضل الماء ،
والدليل على النهي فيه ،
وعن بيعه بعضه
دون بعض

[٥٢٤٩] **حدثنا** محمد بن علي بن داود بن أخت غزال ، قثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا وكيع بن الجرّاح ، عن ابن جُريج ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر : أن

---

(١) المطل : منع قضاء ما استُحق أداؤه .

(٢) مسلم (١٥٦٤ / ٣٣) من طريق عبد الرزاق .

النبي ﷺ نهى عن بيع فَضْل الماء[١] .

[٥٢٥٠] **حدثنا** الصغاني ، قثنا أبو نصر التمَّار ، قثنا حمَّاد بن سلمة ، عن أبي الزبير بمثله .

٥٦- بيان العلة التي لها نهى النبي ﷺ عن بيع الماء ، والدليل على [أن][٢] الأرض إذا أُكريت مع الماء أو بيعت مع الماء أنهما مفسوخان ، وعلى أن الماء بيعه محظور ، وأن الكراء معناه معنى البيع

[٥٢٥١] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب قال : أنبا ابن جريج ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ح .

وحدثنا ابن الجُنيد : قثنا مَكِّيّ / عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر 170/ ب
قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع ضِراب الجمل[٣] ، وبيع الماء ، وبيع الأرض لتحرث : يبيع الرجل أرضه وماءه ، فعن ذلك نهى رسول اللَّه ﷺ[٤] .

[٥٢٥٢] **حدثنا** الصغاني ، قال : حدثني يحيى بن معين ، قال : أنبا هشام ابن يوسف ، عن ابن جريج قال : أنبا أبو الزبير : أنه سمع جابر يقول : نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع ضِراب الجمل ، وعن بيع الماء وبيع الأرض للحرث : يبيع الرجل أرضه وماءه ، فعن ذلك نهى النبي ﷺ[٥] .

---

(١) مسلم (١٥٦٥ / ٣٤) من طريق وكيع ويحيى بن سعيد عن ابن جريج .

(٢) زيادة يقتضيها السياق ، واللَّه أعلم .

(٣) ضراب الجمل : أي ماؤه . وجاء في حديث آخر : عسب .

(٤) انظر التخريج السابق .

(٥) انظر التخريج التالي .

رواه رَوح عن ابن جريج[١] .

[٥٢٥٣] حدثنا يوسف ، قثنا حجاج ، عن ابن جريج ح .

وحدثنا الحِمْيَرِيُّ ، قثنا ابن الجُنيد ، قثنا مَكِّيّ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أن أبا المنهال أخبره : أن إياس بن عَبْدٍ صاحب النبي ﷺ قال : لا تبيعوا الماء ؛ فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء ، ورأى الناس يبيعون ماء الفرات .

[٥٢٥٤] حدثنا سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون ، قثنا الفريابي ، قثنا سفيان ، عن ابن جريج بإسناده ح .

وحدثنا أبو قلابة ، وأبو أمية قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده : فإني سمعت رسول الله ﷺ يَنْهى عن بيع فضل الماء .

[٥٢٥٥] حدثنا أبو داد السِّجْزي ، قثنا النُّفيلي ، قثنا داود بن عبد الرحمن العطَّار عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن إياس بن عَبْدٍ : أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء .

٥٧- باب حَظْر مَنْع [فَضْل][٢] الماء ليمنع به الكلأ ، والدليل على أن النهي عن بيعه في موضع دون موضع ، والتشديد في منع ابن السبيل فضله

[٥٢٥٦] حدثنا يوسف بن مسلم في كتاب الجامع ، قثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني زياد : أن هلال بن أسامة حدَّثه ، قثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : « **لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ** »[٣] .

---

(١) مسلم (١٥٦٥ / ٣٥) من طريق روح .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) انظر التخريج التالي .

[٥٢٥٧] **حدثنا** يزيد بن سنان البصري ، قثنا / أبو عاصم ، قثنا ابن جريج 1/171
قال : أخبرني زياد بن سعد : أن هلال بن أسامة أخبره : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يُباع فضل الماء ليمنع به الكلأ** »[١] .

[٥٢٥٨] **حدثنا** محمد بن حَيُّويه ، قثنا مُطَرِّف والقَعْنبي عن مالك ح .

وحدثنا أبو فَرْوة ، قثنا خالد بن يزيد المُزني ، قثنا وَرْقاء ح .

وحدثنا زياد بن الخليل ، قثنا يزيد بن مَوْهِب بقال : حدثني الليث ح .

وحدثنا أبو إسماعيل ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان[٢] كلهم عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ** »[٣] .

[٥٢٥٩] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ مثل حديث مالك ، يعني أنه : **لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ** ، وقال مرة : « **لا تبيعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ** »[٤] .

[٥٢٦٠] **حدثنا** الأحمسي محمد بن إسماعيل وابن أبي الخَيْبَري قالا : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ثلاثة لا يكلمهم اللَّه ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم : رجلٌ منع ابنَ السبيل فضل ماءٍ عنده .... »**[٥] .

[٥٢٦١] **حدثنا** أبو داود ، قثنا عثمان بن أبي شيبة ، قثنا جرير ، عن الأعمش بمثله : « **ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم** »[٦] .

---

(١) مسلم (١٥٦٦ / ٣٨) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد .

(٢) قوله : « قثنا سفيان » كرر بالأصل .

(٣) مسلم (١٥٦٦ / ٣٦) من طريق مالك والليث .

(٤) مسلم (١٥٦٦ / ٣٧) من طريق ابن وهب .

(٥) انظر التخريجات التالية .

(٦) مسلم (١٠٨ / عقب ١٧٣) من طريق جرير وعبثر .

[٥٢٦٢] **حدثنا** ابن عفّان قثنا ابن نمير عن الأعمش بإسناده .

[٥٢٦٣] **حدثنا** علي بن حرب ، قثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **ثلاثة لا يكلمهم اللّه ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذابٌ أليم : رجل على فضل ماءٍ بالفلاة فيمنعه ابن السبيل** » وذكر مثله[1] .

[٥٢٦٤] **حدثنا** محمد بن عوف الحِمْصي ، قثنا الفريابي ، قثنا سفيان عن الأعمش بإسناده : ورجل له فضل من ماءٍ فمنعه من أهل الطريق .

٥٨- باب / ذِكر الخبر الدال على أن المحتاج إلى الماء الممنوع منه له استعماله إذا قدر على ذلك ، وعليه أن يعوّض صاحبه منه حتى يرضيه

171/ب

[٥٢٦٥] **حدثنا** عيسى بن أحمد العسقلاني ، قال : أنبا النَّضْر بن شُمَيْل ، قال : أنبا عوف بن أبي جميلة[2] ح .

وحدثنا أبو الأحْوَص صاحبنا ، قثنا أبو الوليد قال : أنبا سَلْم بن زَرِير كليهما ، عن أبي رجاء العُطَاردي ، عن عِمران بن حُصين قال : كنت مع نبي اللّه ﷺ في مسيرٍ له .. ، وساق الحديث ، وقالا فيه : قال - يعني عمران بن حصين : ثم عَجَّلني يعني النبي ﷺ - في رَكْب بين يديه نطلب الماء ، وقد عَطِشنا عطشًا شديدًا ، فبينا نحن نسير إذا نحن بامرأة سَادِلةٍ رجليها بين مَزَادتين ، فقلنا لها : أين الماء ؟ قالت : أيْهَاهْ أَيْهَاهْ لا ماءَ لكم ، قلنا : فكم بين أهلك وبين الماء ؟ قالت : مسيرة يوم وليلة . قلنا : انطلقي إلى رسول اللّه ﷺ ، قالت : وما رسول اللّه ؟ فلم نملّكها من أمرها شيئًا حتى انطلقنا بها ، فاستقبلنا بها رسول اللّه ﷺ ، فأخبرتْه

(١) مسلم (١٠٨ / ١٧٣) من طريق أبي معاوية .

(٢) مسلم (٦٨٢ / عقب ٣١٢) من طريق النضر بن شميل .

بمثل الذي أخبرتنا ، وأخبرته أنها مُؤْتَمَة لها صبيان أيتام ، فأمر (براويتها)[١] فأُنيخت فمَجَّ في العَزْلَاوَيْنِ ، ثم بعث راويتها ، فشربنا ونحن أربعون رجلًا عطاش ، حتى رَوينا وملأنا كل قرْبة معنا وإداوة ، ثم قال : « **هاتوا ما كان عندكم** » ، فجمعنا لها من كِسَرٍ وتمرٍ ، وصرَّ لها صُرَّةً فقال لها : « **اذهبي فأطعمي هذا عيالك** »[٢] .

وقال عوف في آخر حديثه : وكان المسلمون يغيرون على المشركين حولها ، ولا يصيبون الصِّرْم الذي هي فيه .

٥٩- باب حَظْر بيع الكلب وأخذ ثمنه وإعطاء الكاهن على كِهَانته ، وحظر أخْذ ثمن السِّنَّوْر

[٥٢٦٦] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قثنا سفيان عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن / أبي مسعود : أن النبي ﷺ 1/172
نهى عن بيع الكلب ، ومهر البَغِيّ ، وحُلْوان الكاهن[٣] .

[٥٢٦٧] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس بن يزيد والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن : أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثهم : أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحُلْوان الكاهن[٤] .

إلا أن يونس قال في الحديث : ثلاثٌ هُنَّ سُحْتٌ .

[٥٢٦٨] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا

---

(١) في الأصل : بروايتها . والتصويب من مسلم وغيره ، وسيأتي على الصواب .

(٢) مسلم (٦٨٢ / ٣١٢) من طريق سلم بن زرير . وقد تقدم في الطهارة (٨٨٩ ، ٨٩٠) .

(٣) مسلم (١٥٦٧ / عقب ٣٩) من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٥٦٧ / ٣١٢) من طريق مالك ، و (١٥٦٧ / عقب ٣١٢) من طريق الليث .

حدثه ح .

وحدثنا الصغاني ، **قثنا** إسحاق بن عيسى ، **قثنا** مالك ح .

وحدثنا أبو أمية : **قثنا** خالد بن مخلد قال : حدثني مالك ح .

وحدثنا الربيع : **قثنا** الشافعي قال : أنبا مالك بإسناده عن أبي مسعود : نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحُلْوان الكاهن .

[٥٢٦٩] **حدثنا** شعيب بن شعيب ، **قثنا** مَرْوان ، **قثنا** مالك بمثله ح .

حدثنا عباس بن محمد الدوري ، **قثنا** يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، **قثنا** أبي عن صالح[1] ، عن ابن شهاب : أن أبا بكر بن عبد الرحمن أخبره : أن أبا مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وحُلْوان الكاهن ، ومهر البغي .

[٥٢٧٠] **أخبرني** العباس بن الوليد ، قال : أخبرني أبي ح .

وحدثنا أبو أمية ، **قثنا** محمد بن مصعب ، قالا : ثنا الأوزاعي عن الزهري بمثله ح .

وحدثنا يوسف القاضي ، **قثنا** محمد بن أبي بكر ، **قثنا** يزيد بن زُريع ، **قثنا** معمر عن الزهري بإسناده مثله .

[٥٢٧١] **حدثنا** أبو داود السجزي ، **قثنا** إبراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلي بن بحر قالوا : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّوْر .

[٥٢٧٢] **حدثني** أبو جعفر محمد بن هشام بن أبي الدُّمَيْك ، **قثنا** أحمد بن جَنَاب ح .

وحدثني أبو جعفر بن سنان قاضي شَيْزَر ، **قثنا** عبد الوهَّاب بن نَجْدة ، قالا : ثنا عيسى بن يونس بمثله .

[٥٢٧٣] **حدثنا** يونس قال : أنبا ابن وَهْب ، قال : أخبرني معروف بن سُوَيْد

---

(١) هو صالح بن كيسان . من رجال التهذيب .

الجُذَامي : أن عُلَيّ بن رَبَاح / حدثهم : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول اللَّه 172/ب ﷺ : « **لا يحل ثمن الكلب ، ولا حُلْوان الكاهن ، ولا مهر البغي** » .

[٥٢٧٤] **رواه** مسلم عن سلمة بن شَبيب ، قثنا الحسن بن أَعْيَن ، قثنا مَعْقِل عن أبي الزبير قال : سألت جابر عن ثمن الكلب والسِّنَّوْر ، فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك[١] .

ورواه حمَّاد بن سلمة ، عن قيس بن سعد عن عطاء ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السِّنَّوْر .

قال أبو عوانة في الأخبار التي فيها نَهْيٌ عن ثمن السِّنَّوْر : فيها نَظرٌ في صحتها وتوْهِينها .

[٥٢٧٥] **حدثنا** أبو علي الزعفراني ، قثنا ابن عُلَيَّة ، عن علي بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن عَسْب الفَحْل .

[٥٢٧٦] **حدثنا** الأَخْمَسي ، قثنا أَسْباط عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نهى النبيُّ ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي[٢] .

[٥٢٧٧] **حدثنا** أبو المثنى معاذ بن المثنى ، قثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد ، قثنا يحيى ابن سعيد القطَّان ، عن محمد بن يوسف ، قال : سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **شَرّ الكسب مهر البغي ، وثمن الكلب ، وكسب الحجَّام** »[٣] .

[٥٢٧٨] **حدثنا** إسماعيل القاضي ، قثنا أبو ثابت المديني ، قثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف بمثله .

[٥٢٧٩] **حدثنا** عباس الدوري ، قثنا شَبَابة ، قثنا شعبة عن عون بن أبي جُحيفة ، عن أبيه : أنه اشترى حجامًا ، فأمر بمحاجمه فكُسرت ، فقيل له : لم تكسِرها ؟ فقال : لأن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ،

---

(١) مسلم (١٥٦٩ / ٤٢) .

(٢) بهامش الأصل : آخر الجزء الثالث والعشرين من أصل سماع المؤلف أبي المظفر السمعاني رحمه اللَّه .

(٣) مسلم (١٥٦٨ / ٤٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

وكسب البغي .

[٥٢٨٠] **حدثنا** يونس بن حبيب ، وعمَّار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود ، قثنا شعبة بإسناده مثله : وعن كسب المُومَسَة .

[٥٢٨١] **وحدثنا** الأَخْمَسي قثنا وكيع ، قثنا يزيد بن زياد ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن مهر البغي ، وعن كسب الحجّام .

[٥٢٨٢] **حدثنا** أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي ، قثنا الوليد بن مسلم ، قثنا أبو عمرو ح .

1/173 **وأخبرني** العباس بن الوليد ، قثنا أبي عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي / كثير ، عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن قارظ قال : حدثني السائب بن يزيد قال : حدثني رافع بن خديج قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث** »[1] .

[٥٢٨٣] **حثنا** سليمان بن شعيب الكَيْساني ، قثنا بشر بن بكر قال : حدثني الأوزاعي بإسناده قال : قال النبي ﷺ : « **كسب الحجَّام خبيث ، ومهر البغي خبيث** » .

[٥٢٨٤] **حدثنا** يونس بن حبيب ، وعمَّار بن رجاء ، قالا : ثنا أبو داود ، قثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن قارظ : أن السائب بن يزيد حدثه : أن رافع بن خديج حدثه : أن النبي ﷺ قال : « **مهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث** »[2] .

[٥٢٨٥] **حدثنا** أبو مقاتل البَلْخي سليمان بن محمد بن فُضيل : ثنا عبد اللَّه ابن رجاء ، قثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير مثله .

[٥٢٨٦] **حدثنا** الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار بن بلال ، قثنا محمد ابن المبارك قال : أنبا معاوية بن سلام عن يحيى قال : أخبرني إبراهيم مثله .

---

(١) مسلم (١٥٦٨ / ٤١) من طريق الوليد بن مسلم .

(٢) مسلم (١٥٦٨ / عقب ٤١ بحديث) من طريق هشام الدستوائي .

[٥٢٨٧] **حدثنا** أبو داود السجزي ، قثنا موسى ، قثنا أبان عن يحيى بإسناده مثله .

رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى[١] .

لم يخرجه[٢] .

[٥٢٨٨] **حدثنا** يزيد بن سنان البصري ، قثنا أبو عامر العقدي ، قثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **من السحت كسب الحَجَّام ، وثمن الكلب ، ومهر البغي** » .

٦٠- باب ذكر الخبر المعارض لحظر كسب الحجام المبيح أخذه ، الدال على أن الزجر عنه ليس عن التحريم ، ولكنه على الدناءة

[٥٢٨٩] **حدثنا** الصغاني ، قثنا عبد الله بن بكر السَّهْمي عن حميد ، قال : سُئِلَ أنس بن مالك عن كسب الحجام ، فقال : احتجم النبي ﷺ ، حجمه أبو طَيْبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلَّم مواليه ، فخَفَّفوا عنه من غَلَّته . « **وإن أمثل ما تداويتم به الحِجَامة ، والقُسْط البَحَرى**[٣] ، **ولا تعذبوا صبيانكم بالغَمْز** »[٤] .

[٥٢٩٠] **حدثنا** ابن مَلَّاس ، قثنا مَرْوان بن معاوية ، قثنا حميد عن / أنس 173/ب بمثله[٥] .

---

(١) مسلم (١٥٦٨ / عقب ١٤١) من طريق عبد الرزاق .

(٢) قوله (لم يخرجه) إنما يستقيم على الحديث التالي ، أما السابق فهو عند مسلم كما تقدم ، والله أعلم .

(٣) القسط البحري : هو العود الهندي .

(٤) نظر التخريج التالي .

(٥) مسلم (١٥٧٧ / ٦٣) من طريق مروان بن معاوية الفزاري .

[٥٢٩١] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قالَ : أنبا ابن وهب ، قال : حدثني مالك وسفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : حجم أبو طيبة رسولَ اللَّه ﷺ ، فأعطاه صاعًا أوصاعين من تمرٍ ، وأمر أهله أن يخففوا عنه مِنْ خَرَاجه ، قال مالك : صاع .

[٥٢٩٢] **حدثنا** السُّلمي والنَّجَّار ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، قثنا سفيان عن حميد ، عن أنس قال : حجم أبو طيبة النبيَّ ﷺ ، فأمر له بصاعين من طعام ، وأمر مواليه أن يخففوا من ضريبته .

[٥٢٩٣] **حدثنا** عيسى بن أحمد ، قثنا ابن وهب عن الثوري بنحوه .

[٥٢٩٤] **حدثنا** يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا شعبة عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : دعا النبي ﷺ غلامًا حَجَّامًا فَحَجمه ، وأمر له بصاع أو صاعين أو مُدٍّ أو مُدَّيْنِ ، وكلم فيه فخفف من ضريبته[1] .

[٥٢٩٥] **حدثنا** أبو قلابة ، قثنا السكن بن نافع ، قثنا سعيد بإسناده مثله : فخففوا عنه من ضريبته .

[٥٢٩٦] **حدثنا** عيسى بن أحمد ، قثنا شاذان ، قال : أنبا شعبة ، قال : أخبرني حميد الطويل ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : دعا رسول اللَّه ﷺ غلامًا فحجمه ، فأَمَر له بصاع أو صاعين ، أو مدٍّ أو مدين . وكلم فيه فخفف من ضريبته[1] .

[٥٢٩٧] **حدثنا** الأَحْمَسي ، قثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس قال : احتجم النبي ﷺ ، وأعطى الحَجَّام أجره ، ولو كان به بأسًا لم يعطه .

[٥٢٩٨] **رواه** محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ،عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشَّعْبي ، عن ابن عباس قال : حجم النبيَّ ﷺ عبد لبني بَيَاضة فأعطاه النبي ﷺ أجره[2] .

---

(١) مسلم (١٥٧٧ / ٦٤) من طريق شعبة .

(٢) مسلم : المساقاة (١٢٠٢ / ٦٦) من طريق عبد الرزاق .

ورواه عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزهري ، عن ابن **مُحَيِّصَةَ** الأنصاري ، عن أبيه : أنه سأل النبيَّ ﷺ عن كَسْب الحَجَّام ، فنهى عنه ، فشكا من حاجتهم ، فقال : « **أَعْلِفْه ناضِحَك ، وأطعمه رقيقك** » وَفيه نظر .

[٥٢٩٩] **حدثنا** أبو داود السِّجْزي ، قثنا القَعْنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب بإسناده مثله .

٦١- / باب إثبات تحريم ثمن الكلب ووجوب قتله

1/174أ

[٥٣٠٠] **حدثنا** موسى بن إسحاق القواس ، قثنا عبد اللَّه بن نُمير ح .

وحدثنا أبو الحسن الميموني وأبو داود الحَرَّاني قالا : ثنا محمد بن عبيد ، قالا : ثنا عبيد اللَّه بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان** » .

[٥٣٠١] **حدثنا** الميموني وأبو داود الحَرَّاني قالا : أنبا محمد بن عبيد ، قثنا عبيد اللَّه عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللَّه ﷺ كان يأمر بالكلب أن يقتل.

[٥٣٠٢] **حدثنا** ابن شبابان : قثنا عثمان بن أبي شيبة ، قثنا أبو أسامة عن عبيد اللَّه بإسناده مثله[1] .

[٥٣٠٣] **حدثنا** محمد بن نصر ، قثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد قال : قال ابن شهاب : وحدثني سالم بن عبد اللَّه عن أبيه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول رافعًا صوته يأمر بقتل الكلاب ، - وكانت الكلاب تقتل - إلا كلب صيدٍ أو كلب ماشية .

[٥٣٠٤] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب : أن مالك وأسامة بن زيد أخبرها ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك عن نافع ، عن

---

(١) مسلم (١٥٧٠ / ٤٤) من طريق أبي أسامة .

ابن عمر : أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب[1] .

[٥٣٠٥] **حدثنا** الحارث بن أبي أسامة والصغاني ، قالا : ثنا أبو النضر ، قثنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل الكلاب .

[٥٣٠٦] **حدثنا** إسحاق بن سيَّار قثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمر رسول اللَّه ﷺ بقتل الكلاب ، حتى أن كانت المرأة لتجيء بكلبها فنقتله .

[٥٣٠٧] **حدثنا** يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج عن ابن جريج بإسناده مثله : حتى وجدنا امرأة قدمت من البادية فقتلنا كلبًا لها .

[٥٣٠٨] **حدثنا** عبد الصمد بن الفضل ، قثنا مَكّي عن ابن جريج بمثله .

[٥٣٠٩] **حدثنا** الدَّبَري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب بالمدينة ، فأُخْبِر بامرأة لها كلب في / ناحية المدينة فأرسل إليه فقُتل . 174/ب

[٥٣١٠] **حدثنا** الصغاني قال : أنبا يعلى بن عبيد : قثنا سفيان عن إسماعيل ابن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمرنا النبي ﷺ بأطراف المدينة بقتل الكلاب ، فلقد رأيتنا نقتل الكلب للمرأة من أهل المدينة[2] .

[٥٣١١] **حدثنا** الغَزِّي : قثنا الفريابي ، قثنا سفيان بإسناده : أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ، حتى قتلوا كلبًا لامرأة من أهل البادية .

[٥٣١٢] **حدثنا** يوسف بن سعيد ، قثنا حجَّاج عن ابن جريج قال : سمعت نافعًا قال : قال ابن عمر : بعث نبي اللَّه ﷺ في قتل الكلاب ، فكنت فيمن بعث ، فقتلنا الكلاب ، حتى وجدنا امرأة قَدمت من البادية ، فقتلنا كلبها .

[٥٣١٣] **حدثنا** أبو حاتم الرازي ، قثنا مُعَلَّى بن أسد ، قثنا حمَّاد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب ماشية أو كلب صيد[3] .

---

(١) مسلم (١٥٧٠ / ٤٣) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٥٧٠ / ٤٥) من طريق إسماعيل بن أمية .

(٣) مسلم (١٥٧١ / ٤٦) من طريق حماد بن زيد .

٦٢- بيان الكلاب التي رَخَّص في إمساكها ونهى عن قَتْلها ، بعد ما أمر بقتلها

[٥٣١٤] **حدثنا** يوسف بن سعيد ، قثنا حجاج عن ابن جريج ، قال : حدثني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يقول : أمر رسول اللَّه ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة لتقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها ، وقال : « **عليكم بالأسود البَهِيم(*) ذي الطُّفْيَتَيْنِ ؛ فإنه شيطان** » .

[٥٣١٥] **حدثنا** الصغاني ، والحارث بن أبي أسامة ، قالا : ثنا رَوْح بن عبادة ، قثنا ابن جريج ، قثنا أبو الزبير : أنه سمع جابرًا يقول : أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب بمثله ، قال : « **عليكم بالأسود البهيم ذي الطُّفْيَتَيْنِ ؛ فإنه شيطان** »(١) .

[٥٣١٦] **حدثنا** عباس الدوري ، قثنا شَبَابة ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النَّضْر قالا : قثنا شعبة ح .

وحدثنا سعيد بن مسعود(٢) ، قال : أنبا النَّضْر بن شُميل ، قال : أنبا شعبة عن أبي التَّيَّاح عن مُطَرِّف ، عن عبد اللَّه / بن مُغَفَّل قال : أمر رسول اللَّه ﷺ بقتل 1/175
الكلاب ثم قال : « **ما لهم وللكلاب** » ، ورخّص في كلب الصيد والغنم .

وكذا رواه معاذ بن معاذ وغيره عن شعبة(٣) .

[٥٣١٧] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق وأبو قِلابة قالا : ثنا وهب بن جرير : قثنا شعبة عن أبي التياح ، عن مُطرف ، عن عبد اللَّه بن المُغَفَّل : أن رسول اللَّه أمرَ بقتل

(*) البهيم : الخالص السواد .

(١) مسلم (١٥٧٢ / ٤٧) من طريق روح بن عبادة .

(٢) راجع التعليق عليه (١ / ح١١٥٤) .

(٣) مسلم (١٥٧٣ / ٤٨) من طريق معاذ بن معاذ .

الكلاب ، ثم قال : **ما بالهم وبال الكلاب** ، ورخص في كلب الصيد والزرع والغنم هذا لفظ أبي قلابة ، وإبراهيم لم يذكر الزرع ، ورواه جماعة فلم يذكر الزرع إلا يحيى بن سعيد عن شعبة ؛ فإنه ذكر الزرع .

[٥٣١٨] **حدثنا** عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، قثنا محمد ابن جعفر ، قثنا شعبة ، عن قتادة عن أبي الحكم قال : سمعت ابن عمر يُحَدِّث عن النبي ﷺ قال : « **من اتخذ كلبًا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط** »[١] .

[٥٣١٩] **حدثنا** الصغاني ، قثنا عبيد اللَّه القواريري .

وحدثنا الفضل بن عبد الجبَّار ، قثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قالا : ثنا حمَّاد بن زيد ، قثنا عمرو بن دينار عن ابن عمر : أن رسول اللَّه ﷺ أمَر بقتل الكلاب ، إلا كلب ماشية ، أو كلب صيد ، قال : فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرعٍ ، قال : فقال : إن لأبي هريرة زَرْعًا[٢] .

٦٣- باب الكراهية في إمساك الكِلاب والدليل على نفي التحريم في إمساكها والإباحة في إمساك كلب الماشية والغنم والصيد والزرع

[٥٣٢٠] **حدثنا** يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج عن ابن جريج ح .

وحدثنا عبد الصمد بن الفضل ، قثنا مكي عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **من أمسك كلبًا في بيته إلا كلب صيد أو كلب ماشية نقص من أجره كل ليلة قيراطان** » .

---

(١) مسلم (١٥٧٤ / ٥٦) من طريق محمد بن جعفر .

(٢) مسلم (١٥٧١ / ٤٦) من طريق حماد بن زيد .

وَزَعَم / أبو هريرة ، وهو صاحب حرثٍ أن النبي ﷺ قال : « **وكلب حرث** » . 175/ب

[٥٣٢١] **حدثنا** إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قثنا سليمان بن حرب ، قثنا حمَّاد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « **من اقتنى كلبًا ليس بصائد ولا كلب ضَرْع ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان** » .

[٥٣٢٢] **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « **من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد ، ينقص من أجره كل يوم قيراطان** » .

[٥٣٢٣] **حدثنا** الربيع بن سليمان ، قثنا الشافعي ، قثنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « **من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو ضاريًا ، نقص من عمله كل يوم قيراطان** »[١] .

قال مالك : وكذلك بيع الضواري ، وغير الضواري .

[٥٣٢٤] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالا : ثنا ابن وهب ، قثنا حنظلة ابن أبي سفيان ، قال : سمعت سالم بن عبد اللَّه يقول : سمعت عبد اللَّه بن عمر يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من اقتنى كلبًا إلا كلب ضارية ، أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان** »[٢] .

[٥٣٢٥] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق البصري والصغاني وأبو أمية ، قالوا : ثنا مكي بن إبراهيم ، قثنا حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد اللَّه يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من اقتنى كلبًا إلا كلب ضارية الصيد أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان** »[٢] .

[٥٣٢٦] **حدثنا** الدَّبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من اتخذ كلبًا إلا**

---

(١) مسلم (١٥٧٤ / ٥٠) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٥٧٤ / ٥٤) من طريق حنظلة بن أبي سفيان .

كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط » .

قال الزهري : فَذُكِرَ لابن عمر قول أبي هريرة فقال : يرحم اللَّه أبا هريرة ، كان صاحب زرع[1] .

1/176 [٥٣٢٧] / **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر ، قالا : ثنا ابن وهب قال : حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : وحدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم** »[2] .

[٥٣٢٨] **حدثني** عبيد بن شريك[3] ، قثنا ابن أبي مريم : قثنا محمد بن جعفر قال : أخبرني ابن أبي حرملة ، قال : أخبرني سالم عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « **من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط** » قال أبو هريرة : « **أو كلب حرث** »[4] .

[٥٣٢٩] **حدثنا** أبو أمية ، قثنا يعلى وأبو نعيم عن سفيان ، عن عبد اللَّه بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من اقتنى كلبًا غير كلب ماشية أو ضارية نقص من عمله كل يوم قيراطان** » .

[٥٣٣٠] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « **من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان** »[5] .

[٥٣٣١] **حدثنا** السلمي ، قثنا عبد الرزاق ، قثنا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « **من اتخذ كلبًا** .... » وذكر مثله .

[٥٣٣٢] **حدثنا** أحمد بن علي المزي الدمشقي ، قثنا مروان بن محمد

---

(١) مسلم (١٥٧٥ / ٥٨) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٥٧٥ / ٥٧) من طريق ابن وهب .

(٣) هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار ، مترجم عند ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٤٣٤) و« لسان الميزان » (٤ / ١٢٠) . وشيخه هو سعيد بن الحكم بن محمد من رجال التهذيب .

(٤) مسلم (١٥٧٤ / ٥٣) من طريق محمد بن أبي حرملة .

(٥) مسلم (١٥٧٤ / ٥١) من طريق سفيان .

الطاطري قثنا سليمان بن بلال ، قثنا يزيد بن خُصَيْفَة قال : سمعت السائب بن يزيد قال : سمعت سفيان بن أبي زهير قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من اقتنى كلبًا لا يُغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط** » قال : قلت له : أنت سمعتَ هذا من رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : إي ورَبِّ هذا المسجد .

[٥٣٣٣] **حدثني** أبي قثنا علي بن حُجْر : قثنا إسماعيل بن جعفر ، ثنا سليمان بن بلال بنحوه(١) .

[٥٣٣٤] **حدثنا** يونس بن عبيد الأعلى قال : أنبا ابن وَهْب : أن مالكًا أخبره ح .

وحدثنا ابن الجنيد قثنا محمد بن خالد بن عَثْمَة قثنا مالك بن أنس ح .

وحدثنا / الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك ح . 176/ب

وحدثنا محمد بن مهدي القَطَّان قال : ثنا مُطَرِّف عن مالك ، عن يزيد بن خُصَيفة ، عن السائب بن يزيد ، عن سفيان بن أبي زهير - زاد الشافعي : وهو رجل من [أَزْد](٢) شنوءة من أصحاب النبي ﷺ : أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من اقتنى كلبًا (لا يجزي)(٣) عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط** ، زاد الشافعي والعطار - أو القطان الشك منَّا : قالوا : أنت سمعتَ هذا من رسول اللَّه ؟ قال : إي ورَبِّ هذا المسجد(٤) .

[٥٣٣٥] **حدثنا** أبو داود الحرَّاني ، قثنا أبو علي الحنفي ، قثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية** » .

حدثنا يزيد بن عبد الصمد : قثنا يحيى بن صالح : قثنا معاوية بن سلام عن

---

(١) مسلم (١٥٧٦ / عقب ٦١) من طريق علي بن حجر وغيره .

(٢) من الموطأ (٢ / ٩٦٩) وغيره .

(٣) كذا هنا ، وفي الموطأ وغيره : لا يغني .

(٤) مسلم (١٥٧٦ / ٦١) من طريق مالك .

يحيى عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله[١] .

[٥٣٣٦] **حدثنا** محمد بن الحَجَّاج بن سليمان الحَضْرمي والكَيْسَاني قالا : ثنا بشر بن بكر قال : حدثني الأوزاعي ح .

وأخبرني العباس بن الوليد بن مَزْيَد قال : أخبرني أبي قال : سمعت الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرثٍ أو ماشية** »[٢] .

[٥٣٣٧] **حدثنا** الحسن بن أحمد بن محمد بن بكَّار بن بلال ، قثنا محمد ابن المبارك ح .

وحدثنا محمد بن عُبيد اللَّه القُرْدُواني[٣] ، قثنا عثمان بن عبد الرحمن قالا : ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله .

[٥٣٣٨] **حدثنا** أبو مقاتل سليمان بن محمد بن فضيل[٤] قال : أنبا عبد اللَّه ابن رجاء قثنا حَرْب عن يحيى قال : حدثني أبو سلمة : أن أبا هريرة حدثه : أن النبي ﷺ قال : « **من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط ، إلا كلب حرثٍ أو ماشية** »[٥] .

1/177 [٥٣٣٩] / **حدثنا** فَضْلك الرازي ، قثنا قتيبة بن سعيد ، قثنا عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سُميع ، قثنا أبو رَزين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **مَنْ أمسك كلبًا ليس للصيد والغنم نقص من عمله كل يوم قيراط** »[٦] .

---

(١) مسلم (١٥٧٥ / ٥٩) من طريق هشام الدستوائي .

(٢) مسلم (١٥٧٥ عقب / ٥٩) من طريق الأوزاعي .

(٣) من رجال التهذيب .

(٤) ذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٢٨٢) .

(٥) مسلم (١٥٧٥ / عقب ٥٩ بحديث) من طريق حرب ، وهو ابن شداد .

(٦) مسلم (١٥٧٥ / ٦٠) عن قتيبة بن سعيد .

٦٤- باب ذكر الخبر المبينِّ أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ، وإباحة اتخاذ كلب الصيد في الدار ، وبيان ثــواب مَــنْ سقاها

[٥٣٤٠] **حدثنا** بحر بن نصر الخولاني قثنا عبد اللَّه بن وهب قال : حدثني عمر بن محمد : أن سالم بن عبد الله حدثه عن أبيه قال : وَعَد جبريلُ رسولَ اللَّه ﷺ فراث عليه - وتفسيره : احتبس عليه - حتى اشتد على رسول اللَّه ﷺ ، فخرج رسول اللَّه ﷺ ، فلقيه فشكا إليه ما وَجَد فقال : « **إنَّا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة** » .

رواه مَرْوان بن معاوية عن عمر بن حمزة بن عبد اللَّه ، عن سالم ، عن أبيه بمعناه .

[٥٣٤١] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالا : ثنا ابن وهب : أن مالك أخبره عن سُمَيٍّ عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « **بَيْنَما رجلٌ يمشي في طريق أصابه عطش ، فوجد بئرًا فنزل فيها ، فشرب ثم خرج ، فإذا كلب يلهث ، يأكل التراب من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلبَ من العطش مثلُ الذي كانَ بلغَ بي ، فنزل البئر ، فملأ خُفَّهُ من الماء ، ثم أمسك الخُفَّ بِفِيه ، فسقا الكلب فشكر اللَّه**[1] **فغفر له** ، فقالوا : يا رسول اللَّه وإن لنا في البهائم لأجرا[1] ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : **في كل ذات كَبِدٍ رَطْبة أَجْر** »[2].

[٥٣٤٢] **حدثنا** الزعفراني قثنا أبو قَطَن قال : قرأت على مالك بن أنس ، قلت : حدثكم سُمَيّ عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قلنا يا رسول اللَّه ألنا

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم : كتاب السلام (٢٢٤٤ / ١٥٣) من طريق مالك .

أجر في البهائم ؟ قال : « نَعم ، في كل ذات كبد رطب أجر » .

177/ب

٦٥- باب / تحريم التجارة في الخمر وبيعها ، والانتفاع بها بعد إباحتها ، والدليل على أنه لا يحل إمساكها لتصير خلًّا

[٥٣٤٣] **أخبرنا** الصغاني قال : أنبا هاشم بن القاسم : قثنا شعبة عن منصور والأعمش ، عن أبي الضُّحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة ، خرج النبي ﷺ إلى المسجد ؛ فقرأها ، ونهى عن التجارة في الخمر(١) .

[٥٣٤٣م] **حدثنا** أبو داود الحرّاني ، قثنا وَهب بن جرير ، قثنا شعبة عن الأعمش ، عن أبي الضُّحَى بمثله فقرأهن في المسجد ، وَحَرَّم التجارة في الخمر»(١) .

[٥٣٤٤] **حدثنا** يوسف القاضي ، قثنا أبو الربيع : قثنا جرير عن منصور ، عن أبي الضُحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لمَّا نزلت هذه الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول اللَّه ﷺ ؛ فقرأهن على الناس ، ونهى عن التجارة في الخمر (٢) .

[٥٣٤٥] **حدثنا** محمد بن أبي خالد الصَّوْمَعِي ، قثنا ابن مِهْران ، ومحمد بن الحسين ، قالا : عن جريرٍ بمثله .

رواه غُنْدَر عن شعبة ، عن منصور مثله .

[٥٣٤٦] **حدثنا** أبو داود السِّجْزي ، قثنا مسلم بن إبراهيم ، قثنا شعبة عن الأعمش ، عن أبي الضُّحَى بإسناده مثل شعبة عن منصور والأعمش ح .

---

(١) انظر التخريجات التالية .

(٢) مسلم (١٥٨٠ / ٦٩) من طريق جرير .

[٥٣٤٧] **حدثنا** الحسن بن عفَّان العامري : قثنا ابن نُمير .

وحدثنا الصغاني : قثنا يعلى كلاهما عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة التي يذكر فيهن الربا ، خرج رسول اللَّه ﷺ ؛ فَتَلاهُنَّ على الناس ، ثم حرَّم التجارة في الخمر[١] .

[٥٣٤٨] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وَعْلَة السَّبَأي - من أهل مصر - أنه سأل ابن عباس عن ما يُعصر من العنب فقال ابن عباس : أُهْدِيَ إلى رسول اللَّه ﷺ راوية خمر ، فقال له[٢] رسول اللَّه ﷺ : « **هل علمتَ أن اللَّه عز وجل قد حرَّمَها ؟** » / قال : فسارَّ إنسان عنده ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **بِمَ سَارَرْتَهُ ؟** » قال : أَمرتُه أن يبيعها ، قال : « **إن الذي حَرَّم شُرْبَها حَرَّم بيعها** » ، قال : ففتح له المزادتين[٣] حتى ذهب ما فيهما[٣][٤] . 1/178أ

[٥٣٤٩] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن - هو ابن وَعْلَةَ - ، عن ابن عباس ، عن رسول اللَّه ﷺ مثله[٥] ، أو قال فيه : « **حَرَّم بيعها وثمنها** » .

رواه فُليح عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة وقال : « وَأَكْلَ ثمنها » .

٦٦- باب تحريم بيع الميْتَة والخنزير والأصنام ، والانتفاع بها ، وبأثمانها 178/ب

[٥٣٥٠] **حدثنا** عبَّاس الدُّوري وأبو قلابة قالا : ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد

---

(١) مسلم (١٥٨٠ / ٧٠) من طريق الأعمش .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) كذا بالأصل بالتثنية ، وفي مسلم بالإفراد .

(٤) مسلم (١٥٧٩ / ٦٨) من طريق وهب .

(٥) مسلم (١٥٧٩ / عقب ٦٨) من طريق ابن وهب .

ابن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد اللّه : أن رسول اللّه ﷺ قال يومَ الفتح : « **إنَّ اللّه عز وجل حرَّم الخمر ، والمَيْسر ، والخنازير ، وبيع الأصنام** » ، فقيل : يا رسول اللّه فما تقول في شُحوم الميتة يُدْهَنُ به[1] السفن والأدَم ؟ فقال : « **قاتل اللّه اليهودَ حُرِّمَتْ عليهم الشحوم ، فأجْمَلُوها وأكَلُوا أثمانَها** »[2] .

[٥٣٥١] **حدثنا** أبو داود السجزي ، قثنا بندار وأبو عاصم ، قثنا عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب إليَّ عطاءٌ ، عن جابر عن النبي ﷺ نحوه .

[٥٣٥٢] **وحدثنا** أبو بكر الجُعْفي ، قثنا أبو أسامة ، قثنا عبد الحميد بن جعفر بإسناده : حَرَّمَ رسول اللّه ﷺ يوم فتح مكة بيع الخمر[3] .

[٥٣٥٣] **حدثنا** الربيع بن سليمان ، قثنا شعيب بن الليث ، قثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب أنه قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : سمعت جابر بن عبد اللّه يقول وهو بمكة : أن النبي ﷺ عام الفتح قال : « **إن اللّه عز وجل ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** » ، فقيل له عند ذلك : يا رسول اللّه ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يدهن به[4] السفن ويُدهن به الجلود ،/ ويَسْتَصْبِحُ الناس ؟ قال : « **لا هي حرامٌ** » ، ثم قال رسول اللّه ﷺ عند ذلك : « **قاتل اللّه اليهود ، إنَّ اللّه لما حرَّم عليهم الشحوم ، أجْمَلُوه ، فباعُوه ، وأكلوا ثمنه** »[4] .

[٥٣٥٤] **حدثنا** الصغاني ، قثنا يونس بن محمد ، قثنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد اللّه : أن رسول اللّه ﷺ عام الفتح قال - فذكر بمثله : « **لمَّا حَرَّم عليهم شحومهما أجْمَلُوه ، ثم بَاعُوه ، فأكلوا ثمنه** » ، الليث ذكر فيه : **هو حَرَامٌ** . أجملوه : أذابوه .

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٥٨١ / عقب ٧١) من طريق أبي عاصم ، وهو الضحاك بن مخلد .

(٣) مسلم (١٥٨١ / عقب ٧١) من طريق أبي أسامة ، وهو حماد بن أسامة .

(٤) مسلم (١٥٨١ / ٧١) من طريق الليث .

[٥٣٥٥] **حدثنا** محمد بن يحيى ، قثنا محمد بن عيسى قثنا سفيان بن عيينة ح .

وأخبرني الزعفراني عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : بلغ عمرَ أن سَمُرَة باع الخمر ، فقال : قاتل اللَّه سَمُرَة ، باع خمرًا وقد قال رسول اللَّه ﷺ : « **لعن اللَّه اليهود حُرِّمَت عليهم الشحوم فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا** »[١] .

وقال الزعفراني : بلغ عمرَ أن رَجُلًا باع الخمر فقال : قاتل اللَّه فلانًا ... وذكر مثله .

[٥٣٥٦] **حدثنا** الصَّوْمَعِيّ ، قثنا الحميدي ، وأبو مسلم ، وأبو نُعَيْم قالوا : ثنا سفيان بن عيينة بإسناده نحوه .

[٥٣٥٧] **حدثنا** عبَّاس الدوري ، قثنا أمية بن بِسْطام ، قثنا يزيد بن زُرَيع ، عن رَوْح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عبَّاس ، عن عمر ابن الخطاب أنه قال : قاتل اللَّه فلانًا حين يبيع الخمر ، أما واللَّه لقد سمع قول رسول اللَّه ﷺ في يهود : « **حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها** »[٢] .

[٥٣٥٨] **حدثنا** أبو يوسف القُلُوسي ، قثنا محمد بن المِنْهَال ، قثنا يزيد بن زُرَيع بإسناده : سمعت عمر يقول : قاتل اللَّه سَمُرَة يبيع الخمر ، وقد سمع قول رسول اللَّه ﷺ في اليهود : « **إنَّ اللَّه حَرَّم عليهم الشحوم ، فباعوها ، وإنَّ اللَّه إذا حَرَّم على قومٍ أَكْلَ شيءٍ حَرَّم عليهم ثمنه** » ، قال لنا الفريابي القاضي : إنما كان يأخذه سَمُرَة في الجِزْيَة ليبيعه ، لَيْسَ بأنه استحل بيعه .

[٥٣٥٩] **حدثنا** محمد بن أحمد بن رِزْقان[٣] ، قثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : حدثني ابن شهاب / عن حديث سعيد بن المسيب : أنه حَدثه 1/179

---

(١) مسلم (١٥٨٢ / ٧٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٨٢ / عقب ٧٢) من طريق أمية بن بسطام .

(٣) بكسر الراء كما في « الإكمال » (٤ / ١٨٤) ، و« توضيح المشتبه » (٤ / ٢٩٠) ، و« تبصير المنتبه » (٢ / ٦٤١) .

عن ذلك عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **قاتل اللَّه اليهود ، حَرَّم اللَّه عليهم الشحوم فباعوه وأكلوا ثمنه** »[١] .

[٥٣٦٠] **حدثنا** يوسف ، قثنا حجاج ح .

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ولم يرفعاه .

رواه أحمد بن شَبيب ، عن أبيه عن يونس ، عن الزهري سمعت ابن المسيب يقول : قال أبو هريرة : قال رسول اللَّه ﷺ بمثله .

ورواه حرملة عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري بمثله[٢] .

[٥٣٦١] **حدثنا** علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، قثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجَبَّار قال : أنبا نافع بن يزيد عن ابن الهادِ ، عن عبد الوهَّاب بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **قاتل اللَّه اليهود ، حرَّم اللَّه عليهم الشحوم ، فباعوا**[٣] **، وأكلوا ثمنه** » .

[٥٣٦٢] **حدثني** أبو الحسن بن البنَّاء ، قثنا عبد اللَّه بن عبد الصمد البُحْرِي[٤] ، قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[٥٣٦٣] **حدثنا** أبو داود السجزي ، قثنا أحمد بن صالح ، قثنا عبد اللَّه بن وهب ، قثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بُخْت ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إنَّ اللَّه حَرَّم الخمر وثمنَها وحَرَّم الميتة وثمنها ، وحَرَّم الخنزير وثمنه** » .

٦٧- بيان تحريم الذهب بالذهب ، والورق بالورق إلا وزنًا بوزن

(١) مسلم (١٥٨٣ / ٧٣) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (١٥٨٣ / ٧٤) عن حرملة .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) بضم الموحدة كما في « توضيح المشتبه » (١ / ٣٠٠) .

والدينار بالدينارين

[٥٣٦٤] **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، **قثنا** عَمِّي ، **قثنا** مَخْرمة بن بُكير عن أبيه قال : سمعت سالم أبا عبد اللَّه مولى شَدَّاد يزعم أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث عن رسول اللَّه ﷺ أنه سمعه يقول : « **دينار بدينار ودرهم بدرهم ، لا فضل بينهما ، أو قال وَزن بوزن** » .

[٥٣٦٥] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني مالك ح .

وحثنا يزيد بن سنان ، قثنا بشر بن عمر قال : أنبا مالك عن موسى بن أبي تَميم ، عن سعيد بن / يسار ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما** »[١] . 179/ب

[٥٣٦٦] **حدثنا** يزيد بن سنان ، قثنا القعنبي ح .

وحدثنا أبو حُميد العَوْهِي ، قثنا يحيى بن صالح ، قالا : ثنا سليمان بن بلال عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، ولا فضل بينهما** »[٢] .

[٥٣٦٧] **حدثنا** الصغاني ، وأبو أمية ، قالا : حدثنا يعلى بن عبيد ، قثنا فُضيل بن غَزْوان عن ابن أبي نُعْم ، عن أبي هريرة ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن الفضة بالفضة مِثْلًا بمثل وَزنًا بوزن ، والذهب بالذهب مِثْلًا بِمِثْل وَزنًا بوزن ، فما زاد فهو ربًا ، ولا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها** »[٣] .

[٥٣٦٨] **حدثنا** عبَّاس الدُّوري ، قثنا أمية ، قثنا يزيد بن زُريع ، قثنا رَوْح عن سُهيل ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، مِثْلًا بمثل سواءً بسواء** »[٤] .

---

(١) مسلم (١٥٨٨ / عقب ٨٥) من طريق عبد اللَّه بن وهب .

(٢) مسلم (١٥٨٨ / ٨٥) عن عبد اللَّه بن مسلمة القعنبي .

(٣) مسلم (١٥٨٨ / ٨٤) من طريق فضيل بن غزوان .

(٤) انظر التخريج التالي .

[٥٣٦٩] **حدثنا** يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا وُهيب عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « **لا تبيعوا الذهب إلا مِثْلًا بمثل ، ولا تبيعوا الورق إلا مِثْلًا بمثل** » .

[٥٣٧٠] **حدثني** مسدد ، قثنا قتيبة ، قثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاريُّ ، عن سهيل بإسناده : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الوَرِق بالوَرِق إلا وَزنًا بوزن ، مِثلًا بمثل ، سواءً بسواء** »[١] .

[٥٣٧١] **حدثنا** الصغاني ومحمد بن عبد الوهَّاب قالا : ثنا قدامة بن محمد قال : حدثني مَخْرمة بن بُكير عن أبيه قال : سمعت أبا كثير (جُلَاح)[٢] مولى ابن مَرْوان يقول : سمعت حَنَش الصَّنْعاني يقول : أردت أن ابتاع من فضالة بن عبيد قلادة من السُّهْمان فيها فصوص ولؤلؤ ، وفيها ذهب وهي ثمن ألف دينار ، قال : إنْ شئتَ سُمْتُكَ ، وإن شئتَ حدثتُك عن رسول اللَّه ﷺ : فإنا كنا يوم خيبر ، جعل على الغنائم سعد بن أبي وقَّاص / أو سعد بن عبادة ، فأرادوا أن يبيعوا الدينار 180/أ بالثلاثة ، والثلاثة بالخمسة فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا إلا مثقالًا بمثقال** »[٣] .

[٥٣٧٢] **حدثنا** علي بن حرب قال : ثنا عبد اللَّه بن وهب ، عن أبي هانئ الخَوْلاني حُميد بن هانئ عن عُليّ بن رَبَاح اللَّخْمي قال : سمعت فُضالة بن عبيد يقول : أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِقلادة بخيبر فيه ذهب وخَرَز ، فأمر بالذهب ، فنُزع وحده وقال : « **الذهب بالذهب وزنًا بوزن** »[٤] .

[٥٣٧٣] **حدثنا** الصَّوْمعيُّ ، قثنا المُقْري ، قثنا حَيْوة ، قثنا أبو هانئ بمثله .

[٥٣٧٤] **حدثنا** علي بن حرب الطائي ، ويونس بن عبد الأعلى ، قال علي : ثنا ، وقال يونس : أنبا ابن وهب ، قثنا عمرو بن الحارث ، وقُرَّة بن عبد الرحمن المَعَافري : أن عامر بن يحيى المعافري : أخبرهما عن حنش بن عبد اللَّه قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فصارت لي ولأصحابه قلادة فيها ذَهب ووَرق

---

(٢) مسلم (١٥٨٤ / ٧٧) عن قتيبة بن سعيد .

(٣) في الأصل : جلاد . والتصويب من تهذيب الكمال (٥ / ١٧٧) وغيره .

(٤) مسلم (١٥٩١ / ٩١) بنحوه مختصرًا .

(٥) مسلم (١٥٩١ / ٨٩) من طريق ابن وهب .

وجوهر؛ قال علي : فوقعت لي فيها ذهب وخرز وجوهر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فضالة بن عبيد ، قال : انزع ذهبها ، واجعله في كِفَّةٍ ، واجعل ذهبك في كِفَّة ، ثم لا تأخذنَّ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ؛ فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من كان يؤمن بِاللَّه واليوم الآخرِ فلا يأخذن إلا مِثْلًا بمثل** »[١] .

[٥٣٧٥] **حدثنا** محمد بن عبد الوهَّاب ، قثنا قدامة ، قثنا مخرمة عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث بإسناده مثله .

٦٨- بيان حَظْر بيع الذهب بالذهب ، والوَرِق بالورِق إلا مِثْلًا بمثل ، يدًا بيدٍ ، هاء وهاء ، وحظر بيع الفضة بالذهب ، والذهب بالفضة[٢]

[٥٣٧٦] **حدثنا** الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي ، قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدَّثه عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلَّا مِثْلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعضٍ ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا / بناجز** »[٣] . 180/ب

[٥٣٧٧] **حدثنا** محمد بن عبد الملك الواسطي ، قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد : أن نافعًا أخبره : أن عمرو بن ثابت العُتْواري ذَكر لعبد اللَّه بن عمر : أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث : أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول : « **الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، ليس بينهما فَضْلٌ** » فمشى ابن عمر معه ومعه نافع إلى أبي سعيد الخدري حتى دخل عليه ، فسأله عن الحديث ، فقال

---

(١) مسلم (١٥٩١ / ٩٢) من طريق ابن وهب .

(٢) كذا بالأصل ، والتقدير : إلا يدًا بيد ، أو « دَيْنًا » كما سيأتي في الترجمة (٧٠) . واللَّه أعلم .

(٣) مسلم (١٥٨٤ / عقب ٧٥) من طريق مالك .

أبو سعيد وأشار بأصبعه(*) إلى عينيه وأذنيه فقال : بصَر عيني وسمع أذني رسول اللَّه ﷺ يقول : « **الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضلٌ ، ولا يباع عاجل بآجل** »(١) .

[٥٣٧٨] **حدثنا** محمد بن حَيُّويه ، قثنا حجاج بن منهال ، قثنا جرير بن حازم ، عن نافع ، قال : حدَّث رجل ابن عمر بحديث عن أبي سعيد عن رسول اللَّه ﷺ قال : فأخذ الرجل بيد ابن عمر فقال أبو سعيد : بصر عيني ، وسمع أذني - قالها ثلاثًا - من رسول اللَّه ﷺ وهو يقول : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلَّا مِثْلًا بِمِثْل سواءً بسواء ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعضٍ ، ولا تبيعوا منها شيئًا غائبًا بناجزٍ** »(٢) .

ذكر أبو الجماهر عن علي بن عيَّاش ، قثنا شعيب عن نافع : أن رجلًا حدَّث عبد اللَّه عمر بنحوه .

[٥٣٧٩] **حدثنا** محمد بن عبد الملك الدقيقي ، قثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبا ابن عون عن نافع قال : كان رجلٌ يحدث ابن عمر عن أبي سعيد الخدري في الصَّرْف فقام أبو سعيد فنزل هذه الدار ، فأخذ ابن عمر بِيَدي ويد الرجل حتى أتينا أبا سعيد فقام عليه فقال : ما يحدثني هذا عنك ، فقال أبو سعيد : بصر عيني ، وسمع أذني ، وأشار بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه - قال : فما نسيت قوله بأصبعيه - من رسول اللَّه ﷺ أنه نهى عن بيع الذهب بالذهبِ ، والفضة بالفضة ، إلا سواءً بسواءٍ - أو قال : مِثْلًا بِمِثْل ، ولا تبيعوا غائبًا بناجز ، ولا تُشِفُّوا أحدهما / على الآخر . 1/181

[٥٣٨٠] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان الرملي ، قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان النصري يقول :

(*) كذا هنا بالإفراد .

(١) مسلم (١٥٨٤ / عقب ٧٦) من طريق يحيى بن سعيد .

(٢) مسلم (١٥٨٤ / عقب ٧٦) من طريق جرير بن حازم .

سمعت عمر يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الذهب بالذهب رِبًا إلا هاءَ وهاء ، والوَرِق بالورق ربًا إلا هاء وهاء ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء** » ، إلا أن يونس قال : « **الذهب بالورِق ربًا إلا هاء وهاء** »[1] .

[٥٣٨١] **أخبرني** العباس بن الوليد بن مَزْيَد فيما قرأته عليه ، قال : أخبرني أبي : **قثنا** الأوزاعي ح .

وحدثنا محمد بن عوف الحِمْصي ، **قثنا** أبو المغيرة ، **قثنا** الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري قال : حدثني مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت بمائة دينارٍ أصرفها فوجدت عمر بن الخطاب عند دار ابن العَجْماء ، فقال لي طلحة بن عبيد اللَّه : يا مالك ما هذه ؟ قلت : مائة دينارٍ أصرفها ، قال : قد أخذتُها حتى يأتيني خازني من الغابة ، قال عمر : لا واللَّه ، لا تفارقه حتى تعطيه صرفها ، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **الذَّهب بالوَرِق رِبًا إلا هاء وهات ، والحنطة بالحنطةُ ربًا إلا هاء وهاتِ ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهات ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهات** » ، إلا أن أبا المغيرة قال : غلامي من الغابة .

[٥٣٨٢] **حدثنا** أبو داود الحرَّاني ، قثنا أيوب بن خالد قال : ثنا الأوزاعي بِمِثْلِه .

حدثنا زكريا بن يحيى أبو عبد الرحمن خيَّاط السنة ، والحارث بن أبي أسامة قالا : ثنا هُدْبة بن خالد ، قثنا همَّام بن يحيى ، قثنا يحيى بن أبي كثير قثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : أن محمد بن مسلم بن شهاب حدَّثه : أن مالك ابن أوس بن الحدثان قال : انطلقت بمائة دينار أصرفها ، فلقيت طلحة بن عبيد اللَّه في ظل دار بني فلان ، فاستامها مني إلى أن يأتي خازنه من الغابة ، فسمع ذلك

(١) مسلم (١٥٨٦ / عقب ٧٩) من طريق سفيان بن عيينة .

عمر فسأله ، فقال طلحة : دنانير أردتها [إلى][1] أن يأتي خازني من الغابة . فقال
181/ب عمر : لا تفارقه / حتى تنقده ، قال رسول اللّه ﷺ : « **الذهب بالورِق ربًا إلا هاء وهات ، والبُرُّ بالبرِّ ربًا إلا هاء وهات ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهات ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهات** » .

[٥٣٨٣] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبره : أنه التمس صَرفًا بمائة دينار قال : فدعاني طلحة بن عبيد اللّه فتراوضنا حتى اصْطَرفَ مِنِّي وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة وَعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : لا واللّه لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء** » ، إلَّا أن الشافعي قال : **الذهب بالورِق ربًا** .

[٥٣٨٤] **وكذلك حدثنا** الصغاني ، قثنا عبد اللّه بن يوسف ، قثنا مالك فقال : الذهب بالورق . قال الشافعي : قرأته على مالك صحيحًا لا شك ثم طال عليَّ الزمان ، فشككت في جاريتي أو خازني ، وغيري يقول : خازني .

[٥٣٨٥] **وحدثنا** الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قثنا ابن عيينة عن ابن شهاب بمعنى حديث مالك وقال : حتى يأتي خازني من الغابة فحفظته بلا شَك فيه .

[٥٣٨٦] **حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق** ، قثنا مَرْوان بن محمد ، قثنا الليث ح .

وحدثنا الصغاني ، قثنا أبو النَّضْر ، قثنا الليث ، قال : حدثني ابن شهاب عن

---

(١) سقطت من الأصل ، والاستدراك من ابن حبان (٥٠١٩ - الإحسان) وترتيب فوائد تمام (٦٨٤) حيث روياه من طريق هدبة بن خالد .

مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ، فقال طلحة ابن عبيد اللَّه وهو عند عمر بن الخطاب : أرينا ذهبك ، ثم ائتنا إذا جاء خازننا نعطيك وَرِقك ، قال عمر بن الخطاب : كلا واللَّه لتعطينه ورقه أو لتردنَّ عليه ذهبه ؛ فإن رسول اللَّه ﷺ قال : « **الذهب بالورِق ربًا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا / إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء** »[1] . 1/182

[٥٣٨٧] **حدثنا** أبو داود الحرَّاني وعباس الدوري ، قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب أن مالك بن أوس أخبره : أنه خرج بمائة دينار يصرفها ، وذكر الحديث : الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء .. وذكر الحديث .

[٥٣٨٨] **حدثني** جعفر بن محمد القلانسي بالرَّمْلة ، قثنا أحمد بن يونس ، قثنا سعيد بن سالم القدَّاح عن أيمن بن نابل قال : نبئت عن ابن شهاب عن مالك ابن أوس قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ، فقال طلحة بن عبيد اللَّه وهو عند عمر : أرني ذهبك ثم ائتنا إذا جاءنا نعطيك ورِقك ، قال : كلا واللَّه لتعطينه ورِقك أو لتردنَّ عليه ذهبه ؛ فإن رسول اللَّه ﷺ قال : « **الذهَب بالورق ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء ، والبُر بالبُر ربًا إلا هاء وهاء** » .

[٥٣٨٩] **حدثنا** أحمد بن يوسف السُّلَمِي ومحمد بن عبد اللَّه بن مُهِلّ ، ومحمد بن إسحاق بن الصباح قالوا : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن الزهري قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال : صرفت من طلحة بن عبيد اللَّه وَرِقًا بذهب ، فقال : أنظرني حتى يأتينا خازننا من الغابة ، فسمعها عمر بن الخطاب فقال : لا واللَّه لا تفارقه حتى تستوفيَ منه صرفه ؛ فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : **الذهب بالورِق ربًا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء** . وقال ابن مُهِلّ : حتى

---

(١) مسلم (١٥٨٦ / ٧٩) من طريق ليث .

يستوفي منك صرفك .

٦٩- باب حظْر بيع البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينًا بعين

[٥٣٩٠] **حدثنا** أبو العباس الغَزِّي ، قثنا الفريابي : قثنا سفيان الثوري عن خالد الحذَّاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ / : « **الذهب بالذهب وزنًا بوزن ، والفضة بالفضة وزنًا بوزن ، والملح بالملح مِثلًا بمثل ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر مِثْلًا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أرْبَى ، وبيعوا الذهب بالفضة يدًا بيدٍ كيف شئتم ، والملح بالتمر والشعير بالبر يدًا بيدٍ كيف شئتم** »[1] . 182/ب

[٥٣٩١] **حدثنا** بَكَّار بن قُتيبة البَكْراوي ، قثنا حسين بن حفص ، قثنا سفيان الثوري بمثله إلى قوله : « **فمن زاد أو استزاد فقد أرْبَى** » .

[٥٣٩٢] **حدثنا** أبو داود السجزي ، قثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قثنا وكيع ، قثنا سفيان بإسناده مثل حديث الفريابي : **والتمر بالتمر مِثلًا بِمِثْل ، يدًا بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يدًا بيدٍ** .

[٥٣٩٣] **حدثنا** أبو أمية ومحمد بن حَيُّويه ، قالا : ثنا سليمان بن حَرْب ، قثنا حَمَّاد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : كنت في حَلْقة بالشام فيها مسلم بن يسار ، قال : فجاء أبو الأشعث الصنعاني ، فقال القوم : أبو الأشعث أبو الأشعث ، فأوْسعُوا له ، فجاء فجلس ، فقلت له : يا أبا الأشعث حدث أخاك حديث عبادة بن الصامت ، فقال : كنا في غَزَاة مع معاوية فغنم الناس غنائم فيها

(١) انظر التخريج التالي .

آنِيَة من فضة ، فأمر معاوية رجلًا أن يبيعها الناس في أعطياتهم ، فتبايعوا بها ، فبلغ ذلك عبادة فقال : إني سمعت رسول اللَّه ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح إلا سواء بسواء عينًا بعين ، مِثْلًا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أَرْبَى . فرد الناس ما كانوا أخذوا ، فذهب الرجل إلى معاوية ، فأخبره ، فقام خَطيبًا فقال : أَلَا ما بال رجال يحدثون عن رسول اللَّه ﷺ بأحاديث - قد شهدناه ورأيناه - لم نسمعها منه ! فقام عبادة فأعَاد الحديث ، فقال : واللَّه لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سمعنا من رسول اللَّه ﷺ ، وإن رَغِمَ[1] معاوية - / أو قال : كره معاوية . واللَّه ما أُبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة 1/183أ سوداء[2] .

[٥٣٩٤] **حدثنا** يزيد بن سنان البصري ، **قثنا** أبو الربيع الزهراني ، **قثنا** حمَّاد ابن زيد بإسناده بمعناه بمثله ، إلا أنه لم يذكر « عينًا بعين » .

[٥٣٩٥] **حدثنا** أبو زيد النُّميري عمر بن شَبَّة ، قثنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي ، قثنا أيوب - يعني السختياني - عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث قال : كنا في غزاة فكان فيها معاوية ، فأصبنا ذهبًا وفضة ، فأمر معاوية رجلًا أن يبيعها الناس بأُعطياتهم ، فسارع الناس فيها ، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها ، فأتى الرجلُ معاويةَ فشكا إليه عبادة ، فقام معاوية خطيبًا فقال : ما بال رجال يحدثون عن رسول اللَّه ﷺ أحاديث يكذبون عليه فيها لم نسمعها ، فقام عبادة فقال : وَاللَّه لَنُحَدِّثَنَّ عن رسول اللَّه ﷺ وإنْ كره معاوية ، قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا مِثْلًا بِمِثْل سواء بسواء عينًا بعين** » .

[٥٣٩٦] **حدثنا** أبو عبيدة السابري بن يحيى[3] قثنا أبو نُعيم ح .

---

(١) رغم : ذل وصار كاللاصق بالرَّغام وهو التراب .

(٢) مسلم (١٥٨٧ / ٨٠) من طريق حماد بن زيد .

(٣) اسمه أحمد بن يحيى كما تقدم برقم (٨٣١) .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا أبو نعيم وَمحمد بن عَرْعَرة ، قالا : ثنا إسماعيل بن مسلم العبدي ، قثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري ، عن نبي اللَّه ﷺ قال : « **الذهب بالذهب مِثْلًا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أَرْبَى ، وَالفضة بالفضة مِثْلًا بمثلٍ ، فمن زاد أو استزاد فقد أَرْبَى ، والبر بالبر مِثْلًا بِمِثْل فمن زاد أو استزاد فقد أَرْبَى ، والشعير بالشعير مِثْلًا بِمِثْل ، فمن زاد أو استزاد فقد أَرْبَى ، والتمر بالتمر مِثْلًا بمثل فمن زاد / أو استزاد فقد أَرْبَى ، والملح بالملح مِثْلًا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أَرْبَى** »[1] . 183/ب

[٥٣٩٧] **حدثنا** أبو داود الحرَّاني ، قثنا مسلم بن إبراهيم ، قثنا إسماعيل بن مسلم بمثله : والفضة بالفضة مِثْلًا بمثل وزنًا بوزن ؛ بمثله : والملح بالملح الآخِذ والمُعْطِي سواء .

[٥٣٩٨] **حدثنا** الدَّقيقي وعيسى بن أحمد ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، قثنا سليمان بن علي الرَّبَعي ، قثنا أبو المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الذهب بالذهب ، وَالفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح سواء بسواء من زاد أو استزاد فقد أَرْبَى ، الآخذ والمعطِي سواء** »[2] .

[٥٣٩٩] **وَذَكَر** أحمد بن عيسى ، قثنا يزيد بن هارون ، قال أنبا سليمان بن علي بإسناده : « ... **الذهب بالذهب مِثْلًا بمثل يدٍ**[3] **بيد ، والفضة بالفضة مثل**[3] **بمثل يدًا بيد ، والسمن بالسمن مثل**[3] **بمثل يدٍ**[3] **بيد ، والبُر بالبُر مثل**[3] **بمثل يد**[3] **بيد ، والشعير بالشعير مِثْلًا بمثل يدًا بيد** ، ... » ، ثم ذكر مثله .

[٥٤٠٠] **حدثنا** محمد بن الجنيد الدَّقاق ، قثنا الوليد بن القاسم ، قثنا فُضيل ابن غَزْوان ، قثنا أبو زُرْعَة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إن الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم وزنًا بوزن ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح مِثْلًا بمثل ، إلا ما اختلفت ألوانه**[4] » .

---

(١) مسلم (١٥٨٤ / ٨٢) من طريق إسماعيل بن مسلم .

(٢) مسلم (١٥٨٤ / عقب ٨٢) من طريق يزيد بن هارون .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) انظر التخريج التالي .

[٥٤٠١] **حدثنا** الصغاني ، قثنا مُعَلَّى بن منصور ، قثنا المحاربي ، قثنا فُضيل ابن غَزْوان عن أبي زُرْعة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « **التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والزبيب بالزبيب ، وَالملح بالملح مِثلًا بمثل إلا ما اختلفت ألوانه** »[١] .

رواه أبو كُريب عن محمد بن فُضيل عن أبيه بمثل حديث المحاربي[٢] .

[٥٤٠٢] **حدثنا** ابن أبي الحُنين ، قثنا عارم ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا عبد اللَّه ،عن عبد اللَّه - يعني ابن المبارك - / عن فضيل بن غزوان بإسناده قال : قال النبي ﷺ : « **الذهب بالذهب مِثلًا بمثل ، والفضة بالفضة ، مِثْلًا بمثل ، وما زاد فهو ربًا** » . 1/184

٧٠ - باب الأخبار الدالة على إباحة بيع الذهب بالفضة كيف شاء البائع والمشتري ، وبيان الأخبار المعارضة لإباحته ، المحظورة بيع أحدهما بالآخر دينًا

[٥٤٠٣] **حدثنا** أبو أمية والصغاني قالا : ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ، قثنا وُهيب قثنا يحيى بن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة ، عن أبيه قال : نهى رسول اللَّه ﷺ أن تباع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلَّا بسواء ، وأمرنا أن نبيع الفضة بالذهب ، والذهبَ بالفضةِ كيف شئنا[٣] .

[٥٤٠٤] **حدثنا** يزيد بن عبد الصمد الدمشقي ، وإبراهيم بن أبي داود الأسَدي ، وأبو زُرْعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، وعمران بن بَكَّار الحِمْصي قالوا : ثنا يحيى بن صالح الوُحَاظي ، قثنا معاوية بن سلَّام ، عن يحيى بن أبي

(١) مسلم (١٥٨٨ / عقب ٨٣) من طريق المحاربي .

(٢) مسلم (١٥٨٨ / ٨٣) عن أبي كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الأعلى .

(٣) مسلم (١٥٩٠ / ٨٨) من طريق يحيى بن أبي إسحاق .

كثير ، عن يحيى بن أبي إسحاق : أن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة أخبره : أن أبا بَكْرة قال : نهانا رسول اللَّه ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة إلا عينًا بعين ، سواء بسواء ، ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عينًا بعين سواء بسواءٍ ، وقال رسول اللَّه ﷺ : « **بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم ، والفضة بالذهب كيف شئتم يدًا بيد** »[1] .

[٥٤٠٥] **حدثنا** عباس الدُّري ، قثنا مُعَلَّى بن منصور ، قثنا عبد العزيز بن المختار عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، قال : نهى رسول اللَّه ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة إلا مِثْلًا بمثل ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئنا .

[٥٤٠٦] **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر ، قثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قثنا حبيب بن أبي حبيب ، عن / أبي المِنْهال : أنه سمع البراء وزيد بن أرقم ، قالا : نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الذهب بالوَرِق دَيْنًا[2] . 184/ب

[٥٤٠٧] **حدثنا** يونس بن حبيب ، وعمَّار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت أبا المنهال يقول : سألت زيد بن أرقم ، والبراء بن عازب عن الصَّرْف ، فجعلت كلما سألت أحدهما قال : سَلِ الآخر ؛ فإنه خيرٌ مِنِّي ، أو أعلم . فحدثاني أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الذهب بالوَرِق نَسيئًا .

[٥٤٠٨] **حدثنا** الصغاني ، قثنا عثمان بن عمر ، قثنا شعبة عن حبيب بنحوه .

[٥٤٠٩] **حدثنا** أبو داود الحرَّاني ، قثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، وابن مصعب : أنهما سمعَا أبا المنهال يقول : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول اللَّه ﷺ ، فسألْنا النبيَّ ﷺ عن الصرف ، فقال : « **إنْ كان يدًا بيد فلا بأس** » .

[٥٤١٠] **حدثنا** عمَّار بن رجاء ، قثنا روح بن عبادة ، قثنا ابن جريج قال :

---

(١) مسلم (١٥٩٠ / عقب ٨٨) من طريق يحيى بن صالح ولم يسق لفظه

(٢) مسلم (١٥٨٩ / ٨٧) من طريق شعبة .

أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بمثله ، وزاد : « .... **وإن كان نسيئة فلا يصلح** » .

[٥٤١١] **حدثنا** محمد بن علي الصنعاني ، قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال قال : باع رجل ذهبًا بِوَرِق إلى المَوْسِم ، فقيل له : هذ بيع لا يحل ، فقال : بعته في سوق المسلمين ، فَذُكِرَ له زيد بن أرقم ، والبراء ابن عازب ، فسألهما فقالا : سَأَلْنا النبيَّ ﷺ عن الصرف ، وكنا تاجرين فقال : « **إن كان يدًا بيد فلا بأس به ، ولا يصلح نسيئة** » .

رواه ابن عيينة عن عَمْرو ، بإسناده نحوه[١] .

٧١- باب حَظْر الذهبِ في قِلادة وغيرها فيها غيره ، حتى يفصل الذهب ، فيباع وحده

[٥٤١٢] **حدثنا** علي بن حرب ، قثنا عبد اللَّه بن وَهْب ، عن أبي هانئ حميد بن هانئ ، عن عُلَيّ بن رَباح اللَّخْمي قال : سمعت فَضَالة بن عُبيد يقول : أُتي النبي ﷺ بقلادة بخيبر فيها / ذهب وخرز ، فأمر بالذَهب فَنُزِعَ وحْده وقال : 1/185
« **الذهب بالذهب وزنًا بوزن** »[٢] .

[٥٤١٣] **حثنا** يونس بن عبد الأعلى ، وعلي بن حرب المَوْصلي ، قالا : ثنا عبد اللَّه بن وهب ، قثنا عمرو بن الحارث ، وقُرَّة بن عبد الرحمن : أن عامر بن يحيى المَعَافِري أخبرهما عن حنش بن عبد اللَّه قال : كنَّا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وَوَرِق وجوهر ، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد ، فقال : انزع ذهبها ، واجعله في كِفّة ، واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذنَّ إلا مِثْلًا بمثل ، فإني : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من كان**

---

(١) مسلم (١٥٨٩ / ٨٦) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٩١ / ٨٩) من طريق ابن وهب .

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذنَّ إلا مثلًا بمثل »[1].

[٥٤١٤] **حدثنا** محمد بن عبد الوهّاب ، قثنا قدامة ، قثنا مَخْرمة عن أبيه عن عمرو بن الحارث بإسناده مثله .

[٥٤١٥] **حدثنا** عمر بن محمد الغمري بصنعاء ، ومحمد بن أبي خالد الصومعي أبو بكر قالا : ثنا أبو الوليد ، قثنا الليث بن سعد ح .

وحدثنا أبو داود السجزي ، قثنا قتيبة بن سعيد ، قثنا الليث بن سعد عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حَنَش الصنعاني ، عن فَضالة ابن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذَهب وخَرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : **« لا تُباع حتى تُفَصَّل »**[2] وهذا حديث الصومعي وأبي داود .

حدثنا الصومعي ثنا عمرو بن عون ، ونُعيم بن حَمّاد ، قالا : ثنا ابن المبارك ، قثنا سعيد بن يزيد أبو شجاع قال الصومعي : قال لي أحمد بن حنبل : من ثقاتهم[3] .

[٥٤١٦] **وحدثنا** أبو داود السجزي ، ثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : ثنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال : حدثني خالد بن أبي عمران عن حَنَش ، عن فضالة بن عبيد ، قال أبو داود : بنحو هذا الحديث ومعناه ، وقال الصومعي : قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ بقلادة عام خيبر فيها خرز معلقة بذهب قد ابتاعها رجل / بسبعة دنانير أو تسعة ، فقال رسول الله ﷺ : **« لا حتى تُمَيِّز »** 185/ب فقال : إنما أردت الحجارة ، قال : **« لا حتى تُميِّز بينهما »**[4] ، فرده حتى مَيَّزَ بينهما .

[٥٤١٧] **حدثنا** أبو داود السجزي ، قثنا قتيبة ، قثنا الليث عن ابن أبي جعفر

---

(١) مسلم (١٥٩١ / ٩٢) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مسلم (١٥٩١ / ٩٠) عن قتيبة بن سعيد .

(٣) يقصد سعيد بن يزيد .

(٤) مسلم (١٥٩١ / عقب ٩٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب .

عن الجُلَاح أبي كَثير ، حدثني حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : كنا مع النبي ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الوقية من الذهب بدينارين ، فقال النبي ﷺ : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن** »[١] .

[٥٤١٨] **حدثنا** الصغاني ، قثنا قدامة ، قثنا مخرمة عن أبيه عن أبي كثير بنحوه .

٧٢- بابُ ذكر الأخبار المبيحة التفاضل في الصَّرْف[*] إذا كان يدًا بيد

[٥٤١٩] **حدثنا** الصغاني ، ثنا يحيى بن معين ، قثنا ابن عيينة عن عبيد الله ابن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ربا إلا في النسيئة** »[٢] .

[٥٤٢٠] **حدثنا** يوسف القاضي ، ثنا نصر بن علي عن سفيان بن عيينة بإسناده : « **إنما الربا في النسيئة** » .

[٥٤٢١] **حدثنا** الصغاني ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس عن أسامة بن زيد : أن النبي ﷺ قال : « **إنما الربا في الدَّين** » وقال مرة : « **لا ربا إلا في الدَّين** » .

[٥٤٢٢] **حدثنا** عمَّار ، قثنا روح ، قثنا ابن جريج بإسناده : « **لا ربا إلا في النسيئة** » .

[٥٤٢٣] **حدثنا** الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أبو عاصم ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد قال : قال النبي

---

(١) مسلم (١٥٩١ / ٩١) عن قتيبة بن سعيد .

(*) في الأصل « الصدق » .

(٢) مسلم (١٥٩٦ / ١٠٢) من طريق سفيان بن عيينة .

ﷺ : « **لا ربا إلا في الدين** » .

[٥٤٢٤] **حدثنا** علي بن سهل ، قثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء : أن أبا سعيد الخدري ح .

وحدثنا أبو داود الحَرَّاني ، قثنا أيوب بن خالد ، قثنا الأوزاعي قال : حدثني عطاء بن أبي رباح : أن أبا سعيد أتى ابن عباس ح .

وحدثنا محمد بن عَوْف الحِمْصي ، قثنا الفريابي ، قثنا الأوزاعي ، قال : حدثني عطاء بن أبي رباح قال : لَقِيَ أبو سعيد / ابنَ عباس فقال : أرأيت قولك في 1/186
الصَّرْف ؛ شيئًا وجدتَه في كتاب اللَّه ، أو شيئًا سمعتَه من رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : كلا ، لا أقول . أما في كتاب اللَّه فلا أعلمه . وأما من رسول اللَّه ﷺ فأنتم أعلم به ، ولكن سمعتُ أسامة بن زيد يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إنما الربا في النسيئة** »[1] .

[٥٤٢٥] **أخبرني** العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي ، قثنا الأوزاعي ، قثنا عطاء قال : لَقِيَ أبو سعيد الخدري ابن عباس بمثله : ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « **إنما الربا في النسيئة** » .

[٥٤٢٦] **حدثنا** فَضْلك ، قثنا القواريري ، قثنا عبد الوارث ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إنما الربا في النسيئة** » .

[٥٤٢٧] **حدثنا** محمد بن علي الصنعاني ، قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن دينار عن أبي صالح قال : لَقِيَ أبو سعيد الخدري ابنَ عباس فقال : أرأيتَ مَا تُفْتِي في الصرف ، أشيئًا سمعته في كتاب اللَّه أم سنة من رسول اللَّه ﷺ ؟ فقال : لا في كلاهما ، وأنتم أصحاب محمد أعلم برسول اللَّه ﷺ منِّي ، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول : « **الربا في النسيئة** » ، فقال أبو سعيد ، فأنا سمعت رسول اللَّه ﷺ : يقول : « **الذهب بالذهب مثل**[2] **بمثل** ،

---

(١) مسلم (١٥٩٦ / ١٠٤) من طريق الأوزاعي .

(٢) كذا بالأصل .

والفضة بالفضة مثل[١] بمثل » .

[٥٤٢٨] **حدثنا** محمد بن علي ، قثنا عبد الرزاق ، قثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد وابن عباس بمثله[٢] .

[٥٤٢٩] **حدثنا** الصغاني ، قثنا عبد الوهَّاب بن عطاء ، قثنا الجُريري ، عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد الخدري ، قال : جاء بعض فتيان رسول اللَّه ﷺ بتمر فقال له : « **كأنَّ هذا التمر ليس من تمرنا** » فقال : لا بل كان في تمرنا العام شيءٌ ، فأعطينا من تمرنا اثنين بوَاحِد ، فقال : « **أَضْعَفْتَ / إذا أردت ذلك ، فاذهب** 186/ب **بتمرك فبعه ، واشتري من أي تمر شئت** » ، قال أبو سعيد : هذا التمر بالتمر ، فكَيف الفضة بالفضة ؟ ! [٣] .

[٥٤٣٠] **حدثنا** محمد بن عبد الملك الواسطي ، قثنا يزيد بن هارون ، قثنا الجُريري عن أبي نَضْرة قال : قلت لأبي سعيد : إنَّ ابن عباس لا يرى بالصرف بأسًا ، فقال : أكَذاكَ ؟ ! إنِّي سأكتب إليه فيتركه ، واللَّه لقد جاء بعض فتيان النبي ﷺ إلى النبي ﷺ بتمر ، فقال النبي ﷺ : « **كأنَّ هذا ليس من تمرنا** » ، قال : أجل ، إنه كان في تمرنا العَام شيءٌ ، فأعطينا منه اثنين ، وأخذنا وَاحدًا ، فقال : « **أرْبَيْتَ ، إذا أردت ذلكَ فبع تمرك ثم اشْتَرِ أيَّ تمرٍ شئت** » ، قال أبو سعيد : فهذا التمر بالتمر ، فكيف الوَرِقُ بِالوَرِق ؟ !

[٤٣٣١] **حدثنا** محمد بن الخليل المخَرمي ، قثنا أبو الجَوَّاب ، قثنا عمَّار بنُ رزيق عن فُضيل بن غَزْوَان ، عن ابن أبي نُعْم ، عن أبي هريرة : سمعت أبا القاسم ﷺ نبي التوبة يقول : « **الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب مثل[١] بمثل ، والفضل ربا** »[٤] .

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٥٩٦ / ١٠١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم (١٥٩٤ / ٩٩) من طريق سعيد الجريري .

(٤) مسلم (١٥٨٤ / ٨٤) من طريق فضيل بن غزوان .

[٥٤٣٢] **حدثنا** يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا يحيى بن سعيد ، عن فضيل بن غزوان بإسناده : « **الذهب الذهب مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وزنًا بوزن ، مَن زاد أو ازداد فقد أربى** » .

[٥٤٣٣] **حدثنا** الصغاني ، قثنا يعلى ، قثنا فضيل بنحوه .

[٥٤٣٤] **حدثنا** أبو عبيد الله ، قثنا عمِّي ح .

وحدثنا حنبل بن إسحاق ، قثنا يونس بن عبد الرحيم العَسْقلاني ح .

وحدثنا الصغاني ، قثنا أبو سعيد الجُعْفي ، قالوا : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مَخْرمة بن بُكير عن أبيه قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفَّان : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين** »[1] .

1/187أ **حدثنا** أحمد بن طاهر بن حرملة ، قثنا جدي ، قثنا ابن وهب بمثله .

[٥٤٣٥] **حدثنا** محمد بن إسماعيل الصائغ / قثنا عبد الله بن بكر ، قثنا هشام الدَّسْتوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سَلَمة ، عن أبي سعيد قال : كنَّا نُرزق تمر الجَمْع على عهد النبي ﷺ فنبيع الصاعين بالصاع ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فقال : « **لا صاعَيْ تمر بصاع ، ولا صاعيْ حِنْطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم** »[2] .

[٥٤٣٦] **حدثنا** عمَّار بن رجاء ، ويونس بن حبيب ، قالا : ثنا أبو داود ، قثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : « **لا صاعين[3] تمر بصَاع ، وصاعين حنطة بصَاعٍ ، ولا درهمين بدرهم** »[2] .

---

(١) مسلم (١٥٨٥ / ٧٨) من طريق ابن وهب .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) كذا بالأصل .

[٥٤٣٧] **حدثنا** أبو أمية ، قثنا أبو نُعيم ، قثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : كنا نُرْزق من تمر الجَمْع على عهد رسول الله ﷺ ، وهو الخِلْط من التمر ، فكنَّا نبيع الصاعين بصاع ، فقال : « **لا ، ولا درهم بدرهمين** »[١] .

[٥٤٣٨] **حدثنا** محمد بن عوف الحِمْصيُّ ، قثنا أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنَّا نبيع تمر الجَمْع صاعين بصاع ، فقال النبي ﷺ : « **لا صاعين**[٢] **تمرٍ بصاع ، ولا صاعين**[٢] **حنطة بصَاع ، ولا درهمين بدرهم** » .

[٥٤٣٩] **حدثنا** فضلك ، قثنا محمد بن الصباح ، قثنا الوليد ، قثنا الأوزاعي بمثله .

[٥٤٤٠] **حدثنا** أبو مقاتل البَلْخي ، قثنا عبد الله بن رجاء ، قثنا حرب بن شدَّاد عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني أبو سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : « **لا صاعين**[٢] **تَمْرٍ بصَاع ، ولا صاعين**[٢] **حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم** » .

٧٣- باب حَظْر مبادلة التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة [وجواز بيع كل][٣] منهما على حِدَة بالدرهم ، واشتراء ما يحتاج إليه من ذلك بثمنه ، أو يباع بسلعةٍ ويشترى بها تمرًا

(١) مسلم (١٥٩٥ / ٩٨) من طريق شيبان .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

187/ب [٥٤٤١] **حدثنا** حمدان بن علي الوزّاق / والبِرْتي القاضي[١] ، **قالا** : ثنا القَعْنبي ، قثنا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سُهيل[٢] بن عبد الرحمن : أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث : أن أبا هريرة ، وأبا سعيد حدَّثاه : أن رسول اللَّه ﷺ بعث أخا بني عَديّ الأنصاري ، فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جَنيبٍ ، فقال النبي ﷺ : « **كل تمر خيبر هكذا ؟** » ، قال : وَاللَّه يا رسول اللَّه إنَّا لنشتري الصاع بالصاعين من الجَمْع ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تفعلوا ، ولكن مثل**[٣] **بمثل أو بيعوا هذا ، وَاشتروا بثمنه من هذا ، وَكذلك الميزان** »[٤] .

[٥٤٤٢] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك حدثه ح .

وحدثنا محمد بن حَيُّويه ، قثنا يحيى بن يحيى ومُطَرِّف ، عن مالك ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة : أن رسول اللَّه ﷺ استعمل رجلًا على خيبر ، فجاءه بتمرٍ جَنيب[٥] ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **أَكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟** » ، فقال : لا والله يا رسول اللَّه ، إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **فلا تفعل ، بِعِ الجَمْع بالدراهم ، ثم ابْتَعْ بالدراهم جنيبًا** »[٦] ، زاد يونس وقال : « **في الميزان مثل ذلك** » ، وكذلك مطرف .

[٥٤٤٣] **حدثنا** إسماعيل القاضي ، قثنا إبراهيم بن حمزة ، قثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد بإسناده : أن النبي ﷺ بعث أخا بني عَدِيٍّ على خيبر - فذكر مثله ، فقال النبي ﷺ : « **لا تفعل ، ولكن بِعْ هذه ، واشتر بثمنه هذا ، وكذلك في الميزان** » .

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى . مترجم في « النبلاء » (١٣ / ٤٠٧) .

(٢) في الأصل : سهل . وهو تصحيف . والتصويب من ترجمته من : « تهذيب الكمال » (١ / ٢٦٩) وغيره .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم (١٥٩٣ / ٩٤) عن القعنبي .

(٥) جنيب : نوع من التمر ، من أعلاه .

(٦) مسلم (١٥٩٣ / ٩٥) من طريق مالك .

[٥٤٤٤] **حدثنا** أبو داود الحرَّاني ، قثنا سعيد بن عامر ، قثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ / 1/188 أُتي بتمر ريَّان وَكان تمر رسول اللَّه ﷺ تمر بَعْلٍ فيه يُبسٌ ، فقال : **أَنَّى لكم هذا ؟** قالوا : ابْتَعْنَا صاعًا من هذا بصاعين من تمرنا ، قال : **فلا تفعل فإن ذلكَ لا يَصلُح ، ولكن بِعْ تمرك ، ثم اشترِ من هذا ما بدا لك .**

[٥٤٤٥] **حدثنا** أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي ، قثنا الوليد بن مسلم ، قثنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عقبة بن عبد الغافر قال : حدثني أبو سعيد الخدري قال : كنا نبيع تمر الجَمْع صاعين بصاع من تمر الجَنيب ، فقال النبي ﷺ : « **لا صاعين بصاع ، ولا صاعين حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم** »[1] .

[٥٤٤٦] **أخبرني** العباس بن الوليد ، قال : أخبرني أبي عن الأوزاعي بإسناده قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بَرْني ، فقال النبي ﷺ : « **من أين هذا يا بلال ؟** » قال : كان عندي تمر رَديءٌ ، فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبيُّ ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « **أَوَّهْ عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردتَ أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به** » .

[٥٤٤٧] **حدثنا** محمد بن محمد بن مصعب الصُّوري ، قثنا محمد بن المبارك ، قثنا معاوية بن سلَّام ، عن يحيى قال : سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : جاء بلال إلى رسول اللَّه ﷺ بتمر بَرْني ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **من أين هذا ؟** » ، فقال بلال : تمر كان عندنا رَدِيءٌ فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ ، فقال رسول اللَّه ﷺ عند ذلك : « **أَوَّهْ عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر ، فبع التمر بيعًا آخر ثم اشتر به** »[2] .

[٥٤٤٨] **حدثنا** أبو حاتم الرازي وأبو السكري الكَفَرْبي[3] ، قالا : ثنا أبو توبة

---

(١) انظر التخريج التالي .

(٢) مسلم (١٥٩٤ / ٩٦) من طريق معاوية بن سلام .

(٣) أكبر ظني أنه محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث ، الربعي العجلي ، الدمشقي ، له ترجمة في « تهذيب الكمال » (٢٥ / ٥٨٩) .

الربيع بن نافع ، قثنا معاوية بن سلَّام عن يحيى بن أبي كثير ، قال : سمعت عقبة ابن عبد الغافر يقول : سمعت / أبا سعيد الخدري يقول : جاء بلال إلى رسول اللَّه ﷺ بتمر بَرْني ... فذكر مثله سواء . 188/ب

[٥٤٤٩] **حدثنا** أبو أمية ، قثنا محمد بن يزيد ، قثنا يزيد ، قثنا يحيى ، قثنا عقبة ، فذكر مثله .

[٥٤٥٠] **حدثنا** علي بن عثمان النفيلي ، قثنا أبو جعفر بن نفيل قال : قرأت على معقل بن عبيد اللَّه عن أبي قَزَعة الباهلي ، عن أبي سعيد الخدري قال : أُتِيَ رسول اللَّه ﷺ بتمر فقال : « **ما هذا من تمرنا** » قالوا : يا رسول اللَّه ، بعنا تمرنا صاعين بصاعٍ من هذا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **ذلك الربا ، رُدُّوه ، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا** » .

[٥٤٥١] **حدثنا** محمد بن إبراهيم بن مسلم الطَّرَسوسي أبو أمية ، قثنا المعلى ابن منصور ، قال : أخبرني عبد الوهَّاب الثقفي ، قثنا داود بن أبي هند عن أبي نَضْرة قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الفضة بالفضة بفضلٍ فقال : هو ربا ، ثم قال : شهدت على رسول اللَّه ﷺ ، وجاءهُ صاحب نَخْلِه بصاع تمر طيِّب ، فقال : « **كأنَّ هذا أجود من تمرنا** » ، فقال : إني أعطيت صاعين من تمرنا ، وأخذت صاعًا من هذا التمر ، فقال : « **أرْبَأْت** » فقال : يا رسول اللَّه إن سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، قال : « **فبعه بسلعة ثم بع سلْعَتَك أي تمر شئت** » ، قال أبو سعيد : التمر أحق أن يكون فيه الربا من الفضة[1] .

[٥٤٥٢] **حثنا** محمد بن حَيُّويه ، قال : أنبا حَجَّاج بن مِنْهال ، قثنا يزيد بن زُريع قثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة : أنه سأل أبا سعيد عن الصرف الفضة بالفضة يدًا بيد ، فقال : هو ربًا ، قال : قلتُ : أبرأْيك تقول ؟ أم شيء سمعتَه من رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : شهدت من رسول اللَّه ﷺ ما أُخبرك به ؛ أتاه صاحب نخله بصَاع من تمر طيِّب فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أنَّى لك هذا ؟** » قال : يا

(١) انظر التخريج التالي .

رسول اللَّه انطلقت بصاعين من تمرنا ، قال : وأُراه قال : تمر اللَّون / فاشتريت بهما 1/189 هذا الصاع ، فقال النبي ﷺ : « **أعطيت اثنين ، وأخذت واحدًا ؟ أربيت** » . فقال : يا رسول اللَّه إن سعر ذا في السوق كذا ، وإنَّ سعر ذا كَذا وكذا . قال : « **وإن كان ، فإذا أرادت ذلكَ فبع تمرنا بسلعة ، ثم اشْتَرِ بها التمر الذي تريد** » قال أبو سعيد : فأيُّ ذلك أَحقُّ أن يكون ربًا ، التمر بالتمر أم الفضة بالفضة؟ !(١).

٧٤- باب إباحة اللعن لآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وأنهم سواء

[٥٤٥٣] **حدثنا** الصغاني ، قثنا عمرو بن عَوْن ، قثنا هُشيم ، قثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : لعن رسول اللَّه ﷺ آكلَ الربا ومُوكِلَه وشاهديْه وكاتبه . وقال : « **هم سواء** »(٢) .

[٥٤٥٤] **حدثنا** الصغاني قال : أنبا أبو خَيْثمة ، قثنا هُشيم قال : أنبا أبو الزبير عن جابر بثلاثة أحاديث(٣) ، وقال فيها كلها : أبو الزبير .

[٥٤٥٥] **حدثنا** أحمد بن مسعود أبو الحسن الخياط ببيت المقدس ، قثنا محمد ابن عيسى ، قثنا هشيم قال : أنبا أبو الزبير عن جابر قال : لعن رسول اللَّه ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، وقال : « **هم سواء** » .

[٥٤٥٦] **حدثنا** موسى بن سعيد الدَّنْدَاني ، قثنا مُسَدَّد ، قثنا هُشيم بإسناده نحوه .

حدثنا الصغاني ، قثنا زُهير ، وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : ثنا جَرير عن مُغيرة قال : ذكر شِبَاكٌ لإبراهيم ، فقال : سألنا علقمة عن ذلك فحدث عن عبد اللَّه قال : لعن رسول اللَّه ﷺ آكل الربا ، ومُوكله ، قال : فقلت : وشاهديه وكاتبه؟

---

(١) مسلم (١٥٩٤ / ١٠٠) من طريق داود بن أبي هند .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) مسلم (١٥٩٨ / ١٠٦) عن زهير بن حرب أبي خيثمة وغيره .

قال : فقال : إنما نحدث بما سمعنا[1] .

[٥٤٥٧] **حدثنا** فَضْلك الرازي ، قثنا محمد بن عمرو ، قثنا جرير عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمة ، عن عبد اللَّه قال : لعن رسول اللَّه ﷺ ... وذكر مثله سواء .

٧٥- باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب ما / اختلف فيه من البيوع ، واستعمال الاحتياط فيـــه

189/ب

[٥٤٥٨] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قثنا عمرو بن الحارث : أن أبا النضر حدَّثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد اللَّه : أنه أرسل غلامًا بصاع قمح ، فقال : بِعْه ، ثم اشتر به شعيرًا . فذهب الغلام ، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر : لِمَ فعلتَ ؟ انطلق فَرُدَّه ولا تأخذه إلا مثلًا بمثل ، فإني كنت أسمع رسول اللَّه ﷺ يقول : « **الطعام بالطعام مِثلًا بمثل** » ، فكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل : فإنه ليس مثله ، قال : فإني أخاف أن يضارع[2] .

[٥٤٥٩] **حدثنا** الصغاني ، قثنا الضبع[3] قال : أنبا ابن وهب بإسناده ..... مثلَه

[٥٤٦٠] **حدثنا** عليّ بن حَرْب والصغاني وعمَّار بن رجاء وأبو أمية وأبو داود الخَرَّاني ، قالوا : ثنا يعلى بن عبيد ، قثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال : سمعت

---

(١) مسلم (١٥٩٧ / ١٠٥) عن عثمان بن أبي شيبة وغيره .

(٢) مسلم (١٥٩٢ / ٩٣) من طريق ابن وهب .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : الضبعي . وهي نسبة سعيد بن عامر ، يروي عنه محمد بن إسحاق الصغاني كما في ترجمته من « تهذيب الكمال » (٢٤ / ٣٩٦) وهو من هذه الطبقة ، واللَّه أعلم .

النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فأومأ النعمان بأصبعه[١] إلى أذنيه يقول : « **إن الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمَن اتقى الشُبهات فقد استبرأ لدِينه ولِعرْضه ، ومَن وقع في الشُّبهات فقد وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملكٍ حمى ، وإن حمى الله محارمه** »[٢].

زاد الصغاني وأبو داود وعمَّار قال : وسمعته يقول : « **إنَّ في الجسد مضغة إذا صَلَحتْ صَلَح الجسد كله ، وإذا فسدت فَسَد الجسد ، ألا وهي القلب** » وقال : بعضهم « ... **مضغة إذا صلحت صلح الجسد** » .

[**٥٤٦١**] **حدثنا** إسماعيل القاضي ، قثنا علي بن المديني ، قثنا يحيى بن سعيد القطان ، قثنا زكريا بن أبي زائدة ، قثنا عامر ، قال : سمعت النعمان يقول : وأومأ النعمان بإصبعه[٣] إلى أذنه ، وذكر / الحديث ، وقال فيه : « ... **ومن وَقع في المشتبهات وقع في الحرام** .... » . 1/190

[**٥٤٦٢**] **حدثنا** إدريس بن بكر[٤] ، وأبو داود الحرَّاني وأبو أمية قالوا : ثنا أبو نعيم ، قثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشَّعْبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الحلال بين ، والحرام بيِّن ، وبينهما متشابهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام ، كراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يواقعه ، وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه** ... » وذكر الحديث .

[**٥٤٦٣**] **حدثنا** محمد بن عبد الملك الواسطي وعمَّار ، قثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبا ابن عون عن الشعبي ح .

وحدثنا علي بن حرب ، قثنا عبد الوهَّاب بن عطاء ، عن ابن عون

---

(١) كذا بالإفراد . وفي مسلم : بأصبعيه .

(٢) مسلم (١٥٩٩ / ١٠٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة .

(٣) كذا بالإفراد . وفي مسلم : بإصبعيه .

(٤) لم أعرفه .

عن عامر ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد العَسْقلاني ، قثنا النَّضْر بن شُميل قال : أنبا ابن عون ، عن عامر ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن الحلال بَيِّنٌ ، وإن الحرام بَيِّنٌ ، وبين ذلك أمور متشابهات** .. ، قال : وإنما قال : « **مشتبهة ، وسأضرب لكم في ذلك مثلًا : إن اللَّه حَمَا حِمىً ، وإن حِمَى اللَّه مَا كَرِهَ ، وأنه من رعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى** – وربما قال : **يوشك أن يرتع ، وإنه من يخالط الرِّيبة يوشك أن يَجْسُر** » وهذا لفظ يزيد ابن هارون .

[٥٤٦٤] **وحدثنا** سعدان بن يزيد ، قثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، قثنا ابن عون ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول فذكر نحوه .

[٥٤٦٥] **حدثنا** الصغاني ، قثنا زُهير بن حرب ، قثنا جَرير ، عن مُطَرِّف ، عن الشعبي ح .

وحدثنا إسماعيل القاضي ، قثنا علي بن عبد اللَّه ، قثنا جرير ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت النبي ﷺ / يقول : « ... **لكل ملك حمى ، وإن حمى اللَّه حلاله وحرامه ، والمشتبهات بين ذلك ، كما أن راعيًا لو رَعَى بجانب الحمى لم تلبث غنمه أن ترتع وسطه ، فاجتنبوا المشتبهات** »[1] . 190/ب

[٥٤٦٦] **حثنا** ابن أبي مسرة ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان ، قثنا أبو فروة ح .

وحدثنا أبو داود الحرَّاني ، قثنا علي بن المديني ، قثنا سفيان ، قثنا أبو فروة ح .

وحدثنا الصغاني قثنا محمد بن عيَّاد ، قثنا سفيان ، قال حفظنا (ح)[2] . وحدثنا أبو فروة عن الشعبي عن النعمان قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **حلالٌ**

---

(١) مسلم (١٥٩٩ / عقب ١٠٧ بحديث) .

(٢) كذا بالأصل ، وهي خطأ ، أو وضعت لتغيير صيغة التحديث ، وسيأتي توضيح ذلك في الرواية التالية .

بَيِّـن ، وحرامٌ بَيِّـن وشُبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم ، فهو لِمَا اسْتَبان أترك ، ومن اجْترأ على ما شك فيه يوشك أن يواقع الحرام - إن لكل ملكٍ حمى ، وإن حمى اللّه في الأرض معاصيه » .

[٥٤٦٧] **حدثنا** إسماعيل القاضي ، قثنا علي بن عبد اللّه ، قثنا سفيان ، قثنا أبو فروة فحفظنا مِنْهُ : سمع الشعبي يقول : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول فذكر مثله .

[٥٤٦٨] **حدثنا** علي بن عثمان النفيلي قثنا سعيد بن عيسى بن تَليد ، قثنا المفضل قال : حدثني ابن عَجْلان ، عن الحارث بن يزيد المُكْلي وسعيد بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي : سمع النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « **اجعلوا بينكم وبين الحرام سُتْرة من الحلال . من جعل ذلك كان أشدَّ استبراءًا لِعرْضه ودِينه ، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه ، وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى اللّه في الأرض محارمه** »[1] .

رواه قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن عجلان مثله .

[٥٤٦٩] **حدثني** الحسين بن إسحاق التُّسْتَري ، قثنا هارون بن موسى ، قثنا أبو ضَمْرة عن ابن عجلان ، عن عبد اللّه بن سعد ، عن الشعبي ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ بنحوه .

[٥٤٧٠] **حدثنا** عباس الدوري وأحمد بن علي الخزاز قالا : ثنا شجاع / بن أشرس قثنا الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عون ابن عبد اللّه ، عن عامر الشعبي : أنه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول اللّه ﷺ وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول : سمعت رسول اللّه يقول : « **الحلال بَيِّـن ، والحرام بَيِّـن ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، فمن ترك ذلك فهو أسلم لدِينه وَلِعرضه ، ومن وقع فيهن فيوشك أن يقع في الحرام ،كالمرتع إلى جانب الحِمَى يوشك أن يقع فيه** »[2] . ١/191 أ

---

(١) مسلم (١٥٩٩ / عقب ١٠٧) من طريق ابن عجلان .

(٢) مسلم (١٥٩٩ / ١٠٨) من طريق الليث .

[٥٤٧١] **حدثني** إسحاق بن سيَّار ، وإبراهيم بن الحسين ، قالا : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث بمثله .

[٥٤٧٢] **حدثني** أبو حاتم الرازي ، قثنا محمود بن خالد السلمي : قثنا أبي عن عيسى بن المسيب ، عن أبي الحُرّ الأَسدي[١] ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان ابن بشير ، عن النبي ﷺ قال : « **الحلال بَيِّن والحرام بيِّن** ... » وذكر الحديث .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا معلى بن منصور ح .

وحدثنا فَضْلك الرازي ، قثنا محمد بن عمرو قالا : ثنا جرير عن مغيرة ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إن الحلال بين والحرام بين** » وذكر الحديث ، وقال فيه : « **ومن وقع فيها يوشك أن يقع في الحرام** » .

[٥٤٧٣] **حدثنا** إسماعيل القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا أبو معشر - وهو يوسف ين يزيد البراء - قثنا فضل بن ميسرة العقيلي أبو معاذ عن أبي حَريز عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب بالكوفة فقال : إن اللَّه قد أحلَّ الحلال فبيَّنه وحرم الحرام فبيَّنه ، فمن ترك مالًا يشْتَبِهُ عليه توفر[٢] دِينُه وَدمُه .

[٥٤٧٤] **حدثنا** سعدان بن نصر البغدادي ، قثنا عمر بن شبيب المُسْلي ، قثنا عمرو بن قيس الملائي ، عن عبد الملك بن عمير - أو قال : سمعت عبد الملك بن عمير - عن النعمان بن بشير الأنصاري قال : قال رسول اللَّه ﷺ : / « **الحلال** 191/ب
بين ، والحرام بين ، وبينهما شبهات ، فمن تركهن كان أشَدَّ استبراءًا لِعرضه ودينه ، ومن أكلهن أوشك أن يركب الحِمَى ، كالمرتع إلى جنب الحِمَى ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وإن حِمَى اللَّه محارمه » .

[٥٤٧٥] **حدثنا** حمدون بن عمارة ، قثنا الحسن بن بشر ، قثنا زهير ، عن عبد الملك بن عمير قال : خطبنا النعمان بن بشير ، وقثنا الشعبي فقال : قال

---

(١) كذا بالأصل ولم أعرفه ، وعيسى بن المسيب يروى عن الشعبى دون واسطة ، فليحرر .

(٢) كذا بالأصل .

رسول الله ﷺ : « **إن الله جعل حلالاً وحرامًا ، وَبيَّن الحلال وبيَّن الحرام ، وبَين ذلك مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن تركهن فقد استبرأ لعرضه وَدِينه ، ومن ركبهن أوشك أن يقع في الذي هو حرام ، ثم ضرب لنا مثلًا ، فقال : من يرتع إلى جانب حِمًى يوشك أن يرتع فيه ، ولِكُلِّ ملكٍ حِمًى ، وحِمَى الله محارمه** » .

٧٦- باب حَظْر كثرة الحلف في البيع ووجوب اجتنابه فيه ، فيمحق الربح والبركة منه

[٥٤٧٦] **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن الحارثي ، وأبو البختري ، قالا : ثنا أبو أسامة قال : أخبرني الوليد بن كثير عن مَعْبَد بن كعب بن مالك ، عن أبي قَتَادة الأنصاري : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه يُنَفِّقُ ثم يمحق** »[١] .

[٥٤٧٧] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن سَلْمان الحَجْري ، عن عُقيل بن خالد ، عن مَعْبد بن كعب بن مالك أنه سمع أبا قتادة يحدث : أنه سمع النبي ﷺ بمثله .

[٥٤٧٨] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ[٢] : « **الحلف مَنْفقة للسلعة مَمْحقة للربح** »[٣] .

[٥٤٧٩] **حدثنا** يونس قال : أنبا ابن وهب ، قال : أنبا حفص بن ميسرة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **اليمين الكاذبة منفقة**

---

(١) مسلم (١٦٠٧ / ١٣٢) من طريق أبي أسامة .

(٢) كذا بالأصل دون أداة القول أو التحديث . وفي مسلم : يقول .

(٣) مسلم (١٦٠٦ / ١٣١) من طريق ابن وهب .

للسلعة ، ممحقة للكسب » .

1/192 [٥٤٨٠] **حدثنا** محمد بن يحيى ، قثنا / ابن أبي مريم ، قثنا محمد بن جعفر ، قثنا العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب** » .

[٥٤٨١] **حدثنا** عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل ، قثنا أبي ، قثنا محمد بن جعفر ، قثنا شعبة بمثله .

[٥٤٨٢] **حدثنا** يوسف ، قثنا عمرو بن مرزوق ، قثنا شعبة بإسناده مثله ، عن النبي ﷺ .

[٥٤٨٣] **حدثنا** يوسف ، قثنا أبو الربيع ، قثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بمثله .

٧٧- باب الخبر الناهي عن الاحتكار والكراهية منه ، والدليل على أنه ليس على الحَتْم

[٥٤٨٤] **حدثني** محمد بن معاذ بن يوسف بمرو ، قثنا خالد بن مَخْلد القَطَواني ، قثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن معمر ابن عبد اللَّه بن نافع العدوي قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من احتكر فهو خاطئٌ** فقيل لسعيد : فإنك تحتكر ؟ ! وقال سعيد : ومعمر الذي كان يحدِّث هذا الحديث كان يحتكر[1] .

[٥٤٨٥] **حدثنا** أبو داود السجزي ، قثنا وهب بن بقية ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا عمرو بن عون ، قالا : ثنا خالد بن عبد اللَّه عن عمرو ابن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن

---

(١) مسلم (١٦٠٥ / ١٢٩) من طريق سليمان بن بلال .

أبي معمر أحد بني عدي بن كعب ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا يحتكر إلا خاطئ** » قلت لسعيد بن المسيب : فإنك تحتكر ! قال : ومعمر كان يحتكر[١] .

[٥٤٨٦] **حدثنا** أبو عبيد اللّه الورّاق ، قثنا حبّان ، قثنا جعفر ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب بإسناده مثله .

[٥٤٨٧] **حدثني** جنيد بن حكيم البغدادي ، قثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ، قثنا حجّاج بن محمد ، عن ابن جريج عن معبد بن نباتة الجُشَمِي عن نُعيم المُجْمِر ، عن ابن المسيب ، عن معمر بن عبد اللّه ، عن النبي ﷺ : « **لا يحتكر إلا خاطئ** » فقلت لمعمر : وأنت تحتكر ؟ ! قال : هو ذنبٌ ، وأستغفر اللّه .

[٥٤٨٨] **حدثنا** محمد بن علي الصنعاني ، قثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن نباتة عن نعيم المجمر / بإسناده مثله . 192/ب

[٥٤٨٩] **حدثنا** أبو العباس الغَزّي ، قثنا ابن أبي مريم ، قثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عَجْلان : أن محمد بن عمرو بن عطاء حدَّثه عن ابن المسيب ، عن معمر بن عبد اللّه قال : قال النبي ﷺ : « **لا يحتكر إلا خاطئ** »[٢] .

فقيل لمعمر : وإنك تحتكر ، قال : أستغفر اللّه .

٧٨- بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا اشترى عبدًا ، أوْ شاة ، أوْ دابة ، ثم ظهر بها عيب ، أن له أن يردها ، ويحبس عليها التي في مِلْكه ، وبيان الخبر المبيِّن أن خَرَاجَها له بالضمان ، والدليل على أن الضمان هو المِلْـك

(١) مسلم (١٦٠٥ / عقب ١٣٠) قال : وحدثني بعض أصحابنا .

(٢) مسلم (١٦٠٥ / ١٣٠) من طريق محمد بن عجلان .

[٥٤٩٠] **حدثنا** سعيد بن مسعود ، قثنا النَّضْر بن شُميل ، قثنا هشام ح .

وحدثنا يوسف ، قثنا محمد بن المِنْهال ، قثنا يزيد بن زُريع ، قثنا هشام بن حسَّان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **من اشترى شاة مُصَرَّاة ، فله الخيار ثلاثة أيام ، فإنْ رَدَّها رَدَّ معها صاعًا من طعام ، لا سمراء** »[1] .

وقال يوسف : لِقْحَة مُصَرَّاة ، أو شاة .

[٥٤٩١] **حدثنا** يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا بشر بن المفضل ، قثنا عوف ، عن ابن سيرين وخَلاس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **من اشترى شاة مصراة أو لقحة مُصَرَّاة فهو بأحَد النظرين بين أن يردها وَإناءً من طعام ، أو أخذها** » .

[٥٤٩٢] **حدثنا** الدقيقي ، قثنا عمرو بن عون ، قال : أنبا هشيم ، عن يونس ابن عبيد ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **من اشترى شاة مُحَفَّلة فهو بالخيار ثلاثًا** . .. » فذكر مثله .

[٥٤٩٣] **حدثنا** أبو داود السجزي ، قال : سمعت قتيبة بن سعيد قال : هو في كتابي بخطي : عن جرير عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « **الخراج بالضمان** » .

[٥٤٩٤] **حدثنا** أبو داود السجزي ، قثنا إبراهيم بن مرزوق ، قثنا أبي ، قثنا مسلم بن خالد الزَّنْجي ، قثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة : أن رجلًا ابتاع غلامًا ، فأقام عنده ما شاء اللَّه أن يقيم ، ثم وجد به عيبًا ، فخاصمه إلى النبي / ﷺ ، فَرَدَّهُ عليه ، فقال الرجل : يا رسول اللَّه ، قد استغل غلامي ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **الخراج بالضمان** » . 1/193أ

[٥٤٩٥] **حدثنا** أبو داود السجزي ، قثنا أحمد بن يونس ، قثنا ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ:

---

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٥) من طريق محمد بن سيرين .

« **الخراج بالضمان** » .

[٥٤٩٦] **حدثنا** محمد بن علي الصنعاني ، قثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا أبو العباس الغَزِّي ، قثنا الفريابي ، قالا : ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب ، عن مَخْلد بن خُفَاف ، قال : ابْتَعْتُ عبدًا كان بيني وبين شركائي (فاقتويته)[١] فجاء بعض الشركاء ، فأغل عليَّ غلّة ، فخاصمني في نصيبه إلى قاضي بالمدينة ، يقال له هشام بن إسماعيل ، فأمر بردّ الغلة ، قال : فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فقام معي إليه ، فقال عروة : حدثتني عائشة أم المؤمنين : أن النبي ﷺ قال : « **الخراج بالضمان** » قال : فرجع عن قضائه . وهذا لفظ عبد الرزاق[٢] .

قال أبو عوانة : اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث ، ورُوي عن ثلاثة عن هشام بن عروة : رواه جرير ، ومسلم بن خالد ، وَلعله عمر بن علي[٣] ، فأما مسلم فليس بالثبت كما ينبغي ، وأما عمر بن علي فإنه كان يُدلِّس ؛ ولعله أخذه عن مسلم بن خالد[٤] ، وأما جرير فإن هذا الحديث ليس بمشهور عنه ، ولا نعلم كَتبناه من غير حديث قتيبة بن سعيد .

٧٩- باب الدليل على إباحة اقتضاء الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، واقتضاء التمر على رؤوس النخل من تمر مَكِيل معلوم المبلغ

(١) على الكلمة علامة ، ولم يظهر أمامها شيء في المصورة . ولعله - والله أعلم - أراد أن ينبه على أن حق عبارة (فجاء بعض الشركاء) تأتي بعد عبارة (فأغل عليّ غلة) .

(٢) الحديث في « مصنف عبد الرزاق » (٨ / ١٧٦ / ١٤٧٧٧) وفيه بعض خلاف فلم أستطع الاستفادة منه .

(٣) رواية عمر بن علي أخرجها ابن عدي (٥ / ٤٥ - ترجمة عمر) ومن طريقه البيهقي (٥ / ٣٢٢) .

(٤) قال ابن عدي : وهذا يعرف بمسلم بن خالد عن هشام بن عروة ، وقد رواه بعض الضعفاء أيضًا عن هشام ابن عروة .

[٥٤٩٧] **حدثنا** محمد بن عبد الحكم المصري ، قثنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كَيْسان ، عن جابر بن عبد اللَّه أنه أخبره : أن أباه تُوفِّي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر ، فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول اللَّه ﷺ ليشفع إليه / فجاءه رسول اللَّه ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ 193/ب تمر نخله بالذي له ، فأبى ، فدخل رسول اللَّه ﷺ فمشى فيها ، ثم قال : « **يا جابر جُدَّ له ؛ فإن فيه الذي له** » . فجدَّه بعد ما رجع رسول اللَّه ﷺ ، فأوفاه ثلاثين وسقًا ، وفضلت له سبع عشرة وسقًا ، فجاء جابرٌ رسولَ اللَّه ﷺ ليخبره بالذى فعل ، فوجد رسولَ اللَّه ﷺ يصلي العصر فلما انصرف رسول اللَّه ﷺ جاءه فأخبره بالذي أوفاه ، وأخبره بالفضل الذي فضل له ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أخبرْ ذلك ابنَ الخطاب** » ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال عمر : لقد علمت حيث مشى فيها رسول اللَّه ﷺ ليباركن اللَّه فيها .

[٥٤٩٨] **حدثنا** الصغاني ، قثنا داود بن عمرو ، قثنا حسَّان بن إبراهيم الكِرْماني ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كَيْسان مولى لهم ، عن جابر بن عبد اللَّه : أنه كان على أبيه ثلاثون وَسْقًا من تمر لرجلٍ يهودي فتُوفِّي أبوه ، ولم يقضها ، فعرض على اليهودي أن يأخذ ثمره بماله الذي له ، فأبَى ، فَكَلَّم رسول اللَّه ﷺ ليشفع له إلى اليهودي . فجاءه رسول اللَّه ﷺ فَكَلَّم اليهوديَّ فأبى ، فمشى رسول اللَّه ﷺ في حائطه ، فقال : « **جد له** ، أو : **جُزَّ له أوْفِهِ حقه** » ، فجد له فأوفاه حقه ، وفضل له سبع عشرة وَسقًا ، فجاء رسول اللَّه ﷺ فأخبره بذلك . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أخبر بذلك عمر بن الخطاب** » ، فأخبره بذلك فقال : لقد عرفتُ حين مشى فيها رسول اللَّه ﷺ ليباركن اللَّه فيها .

ذكر أحمد[1] ثنا إسحاق بن شاهين ، عن خالد بن عبد اللَّه ، عن الجُريري ،

---

(١) إن شاء اللَّه تعالى هو أحمد بن عليّ بن سعيد بن إبراهيم أبو بكر المروزي ، المترجم في « تهذيب الكمال » (١ / ٤٠٧) .

عن أبي نَضْرة ، عن جابر بن عبد اللَّه ، قال : كان لرجل عَلَيَّ عجوة ، ولم يكن في / نخلي وفاء ذلك .... فذكر الحديث . 194/أ

٨٠- باب الإباحة لبائع الشيء بالنسيئة أن يسترهن من المشتري رهنًا ، وذكر الترجمة[١]

[٥٤٩٩] **حدثنا** عليّ بن حرب ، قثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشترى رسول اللَّه ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة ، وأعطاه دِرْعًا له رهنًا[٢] .

[٥٥٠٠] **حدثنا** أحمد بن يوسف ، قثنا الفريابي ، قثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : تُوفِّي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بثلاثين صاعًا من شعير عند يهودي .

[٥٥٠١] **حدثنا** السَّرِيّ بن يحيى ، قثنا قَبيصة ، قثنا سفيان بإسناده مثله .

[٥٥٠٢] **حدثنا** الحسن بن عفَّان ، قثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السَّلَم ، فقال رجلٌ : يا أبا عمران إن سعيد بن جبير قال : ذاك الربا المضمون ، فقال إبراهيم : لم يقل شيئًا ربما ارتهن الرجل ثم وضع ، حدثني الأسود عن عائشة قالت : رهن رسول اللَّه ﷺ عند يهودي درعًا وأخذ طعامًا .

[٥٥٠٣] **حدثنا** الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا يعلى بن عبيد ، قثنا الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشترى رسول اللَّه ﷺ طعامًا من يهودي بنسيئة ورَهنه درعًا له من حديد .

رواه عبد الواحد عن الأعمش مثله[٣] .

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٦٠٣ / ١٢٤) من طريق أبي معاوية .

(٣) مسلم (١٦٠٣ / ١٢٦) من طريق عبد الواحد .

٨١- بيان إباحة الاستسلاف في الحيوان واستقراضه والسَّلَم فيه ، والإباحةُ للمستسلفِ والمستقرضِ إعطاءُ المُسْلِفِ والمُقْرِضِ أجودَ مما يجب عليه

[٥٥٠٤] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وَهْب : أن مالكًا حدَّثه .

وحدثنا الربيع بن سليمان ، قثنا الشافعي ، قال : أنبا مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول اللَّه ﷺ أنه قال : استسلف رسول اللَّه ﷺ بَكْرًا[١] فجاءته إبل من إبل الصدقة .

قال أبو رافع : فأمرني رسول اللَّه صلى اللَّه/ عليه وسلم أَنْ أقضِي الرجلَ بَكْرَه[١] ، فطلبت فلم أجد في الإبل إلا جملًا خيارًا رَباعيًا[٢] . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أعطه إياه ، فإنَّ خير الناس أحسنهم قضاءً** » ، هذا لفظ ابن وهْب[٣] . 194/ب

وحديث الشافعي قال : فقلت : يا رسول اللَّه إني لم أجد في الإبل إلا جملًا خيارًا رَباعيًا . بمثله .

[٥٥٠٥] **حدثنا** يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا يحيى بن محمد بن قيس ، قثنا زيد بن أسلم عن أبيه ، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال : استسلف النبي ﷺ بَكْرًا من رجل . فذكر نحوه .

[٥٥٠٦] **رَواه** مسلم[٤] عن أبي كُريب ، عن خالد بن مَخْلد ، عن محمد ،

---

(١) البكر : الفتيُّ من الإبل .

(٢) خيارًا : أي مختارًا ، والرباعي : ما أتى عليه ست سنين ودخل السابعة .

(٣) مسلم (١٦٠٠ / ١١٨) من طريق ابن وهب .

(٤) مسلم (١٦٠٠ / ١١٩) .

عن جعفر ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع بنحوه .

[٥٥٠٧] **حدثنا** يوسف بن مسلم ، قثنا حَجَّاج ، قال : سمعت شعبة يحدث عن سلمة بن كُهيل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : كان لرجل على رسول اللَّه ﷺ دَيْنٌ فجعل يتقاضاه ، فأغلظ له ، فهَمَّ به أصحاب رسول اللَّه ﷺ ، فقال لهم النبي ﷺ : **دعوه ؛ فإن لصاحب الحق مقالاً** ، وقال لهم : **اشتروا له سِنًّا ، فأعطوه إياه** ، فقالوا لا نجد له سِنًّا إلا سِنًّا أفضل من سِنِّه ، قال : « **فاشتروا له ، فأعطوه ، فإن من خياركم - أو خيركم - أحسنكم قضاءً** »[1] .

[٥٥٠٨] **حدثنا** يزيد بن سنان البصري ، قثنا بشر بن عمر ، وحَبَّان بن هلال ، وأبو الوليد ، واللفظ له ، قالوا : ثنا شعبة قال : أخبرني سَلَمة بن كُهيل قال : سمعت أبا سَلَمة بمنًى يحدث عن أبي هريرة : أن رجلًا تقاضى رسول اللَّه ﷺ وذكر الحديث بمثله .

[٥٥٠٩] **حدثنا** عباس الدوري ، قثنا شَبَابة ، قثنا شعبة بإسناده مثله : فإن خير الناس أحسنهم قضاءً قال: وَكَانَ له على النبي ﷺ بَكْرٌ .

[٥٥١٠] **حدثنا** محمد بن عبد الملك الواسطي ، قثنا يزيد بن هارون ، قثنا سفيان الثوري .

[٥٥١١] **وحدثنا** أبو العباس الغَزِّي : قثنا / الفريابي ، قثنا سفيان ، عن سلمة ابن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرًا ، فقال : « **أعطوه** » فلم يجدوا له إلا سنًّا فوق سِنِّه ، فقال النبي ﷺ : « **أعطوه** » قال الفريابي : (فكأن الأعرابي أثنى)[2] قالا جميعًا : فقال النبي ﷺ : « **خياركم أحسنكم قضاءً** »[3] . 1/195

---

(١) مسلم (١٦٠١ / ١٢٠) من طريق شعبة .

(٢) لعل المثبت صواب ، وقد كتب في المخطوط هكذا : فكان الأعرابي أمنا . وبحثت عن رواية الفريابي فلم أقف عليها .

(٣) مسلم (١٦٠١ / ١٢٢) من طريق سفيان .

[٥٥١٢] **حدثنا** أبو أمية ، قثنا أبو نعيم وعبيد اللَّه بن موسى قالا : ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سِنًّا من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : « **أعطوه** » فطلبوا ، فلم يجدوا إلَّا سِنًّا فوق سِنِّه فقال : « **أعطوه** » فقال : أوفيتني أوفاك اللَّه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن خياركم أحسنكم قضاءً** »[1] .

[٥٥١٣] **حدثنا** أسيد بن عاصم الأصبهاني ، قثنا أبو سفيان صالح بن مهران ، - وكان أحد الثقات - عن النعمان بن عبد السلام - وَكان عبد الرحمن بن مهدي يَرْوِي عنه ويعجب به - عن مسعر والثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : أتى أعرابي رسولَ اللَّه ﷺ يتقاضاه بعيرًا له ، فقال : « **اطلبوا** » فلم يجدوا له إلا سِنًّا فوق سِنِّه ، فقال : « **أعطوه ، فإن خياركم أحسنكم قضاءً** »رواه رجاء عن وكيع عن مسعر .

[٥٥١٤] **حدثنا** مُطَيَّن ، قثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير ، قثنا وكيع عن عليٍّ ابن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : قال رسول اللَّه ﷺ : « **خيركم أحسنكم قضاءً** »[2] .

٨٢- بيان إباحة العبد بالعبدين يدًا بيدٍ ، والدليل على إجازته فيه من الحيوان يدًا بيدٍ ، ونسيئة

[٥٥١٥] **حدثنا** الحارث بن أبي أسامة ، قثنا يونس بن محمد ، قثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : جاء فَتًى فبايع رسول اللَّه ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر رسول اللَّه ﷺ أنه عبد ، فجاء سيّده يريده ، فقال / له النبي 195/ب ﷺ : « **بِعْنِيهِ** » فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدًا حتى يسأله : « **عبد**

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) مسلم (١٦٠١ / ١٢١) من طريق وكيع .

هو ؟ »[١] .

[٥٥١٦] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب قال : أخبرني الليث ابن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول اللَّه ﷺ اشترى عبدًا بعبدين .

[٥٥١٧] **حدثنا** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جَنَّاد[٢] ، قثنا أبو الوليد ، قثنا الليث بمثله .

٨٣- باب إباحة السَّلَم في الثمار بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجـــل معلوم وذكر الترجمة[٣]

[٥٥١٨] **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المُزَني وَالرَّبيع بن سليمان عن الشافعي قال : أنبا سفيان عن ابن أبي نَجيح ، عن عبد اللَّه بن كثير عن أبي المِنْهال قال : سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة ، وهم يُسْلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال : « **مَنْ سَلّف فليسلف في كيل معلوم ووزنٍ معلوم وأجَلٍ معلوم** » .

[٥٥١٩] **حدثنا** علي بن حرب ، قثنا أبي ، قثنا سفيان بنحوه .

[٥٥٢٠] **حدثنا** علي بن حرب الطائي ، قثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد اللَّه بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس قال : قَدِمَ رسول اللَّه ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال : « **لا تسلفوا إلا في كيلٍ معلوم إلى أجل معلوم** » .

[٥٥٢١] **حدثنا** السُّلَمي والغَزِّي قالا : ثنا الفريابي ، قثنا سفيان بإسناده مثله :

---

(١) مسلم (١٦٠٢ / ١٢٣) من طريق الليث .

(٢) مترجم في « تاريخ بغداد » (١ / ٣٩٧) وتكملة الإكمال (٢ / ١١) . وانظر ترجمة محمد بن إبراهيم البزاز في « التهذيب » .

(٣) كذا بالأصل .

فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تسلفوا في الثمار ... في كيل معلوم** » ، رواه وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان يذكران فيه : « **إلى أجل معلوم** » وقال عبد الرحمن : « **وزن معلوم** » .

[٥٥٢٢] **حدثنا** سعيد بن مسعود البناء ، قثنا النضر بن شُميل ، قال : أنبا شعبة ، قثنا عبد اللَّه بن أبي نجيح قال : سمعت ابن كثير عن أبي المنهال ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قَدِم وهم يسلفون في الطعامِ / والتمر أو النخل ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « ... **إلى أجل مسمى وكيل معلوم** » . 1/196أ

[٥٥٢٣] **حدثنا** الصغاني قثنا عفان بن مسلم ، قثنا عبد الوارث ، قثنا ابن أبي نجيح ، عن عبد اللَّه بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس قال : قَدِم رسول اللَّه ﷺ وهم يسلفون فقال : « **مَنْ أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ، ووزن معلوم** »[1] .

روَاه ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نجيح مثله ، ولم يذكر : « **إلى أجل معلوم** » .

٨٤- باب حَظْر بيع الرجل شِرْكًا له في رَبْعَة ، أو أرض ، أو دار ، أو نخل حتى يعرضه على شريكه ، فإن لم يأخذه بثمنه جَازَ لَهُ بيعه من غيره ، والدليل على أنه يجب عليه عَرْضُه ، وَكان شريكه على دِينه أو لم يكن

[٥٥٢٤] **حدثنا** أبو داود الحرّاني ، قثنا سفيان بن عيينة ، قال أبو الزبير : أنبا[2] قال : سمعت جابر بن عبد اللَّه يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرضه على شريكه** » .

(١) مسلم (١٦٠٤ / ١٢٨) من طريق عبد الوارث .

(٢) كذا بالأصل ، وهناك احتمال أن تكون : « إما » . وكلاهما قَلِق .

[٥٥٢٥] **حدثنا** الصغاني ، قثنا يحيى بن أبي بكير ، قثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من كان له شريك في رَبْعة ، أو نخل ، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإنْ رضي أخذ ، وإنْ كَـــرِه ترك** »[١] .

[٥٥٢٦] **حدثنا** الحسن بن عفان ، قثنا يحيى بن آدم ، قثنا زهير بإسناده مثله سواء .

[٥٥٢٧] **حدثنا** أبو داود الحرَّاني ، قثنا سعيد بن عامر ، ثنا سفيان بن سعيد عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « **من كان بينه وبين رجل دارًا**[٢] **أو رباعًا**[٢] ، **فلا يبيع نصيبه حتى يستأذن شريكه ، فإنْ أخذه بالثمن ، وإلا باعه** » ، رواه وكيع وعبد الرحمن عن سفيان .

[٥٥٢٨] **حدثنا** محمد بن إسماعيل الأحْمـــسي ، قثنا وكيع بن الجراح ، قثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من كانت له شركة في رَبْعة ، أو في أرض ، فليس له أن يبيع حتى يستأذِن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإنْ شاء ترك** » .

٨٥- بيان وجوب الشُّفعة للشريك في الحائط والرَّبْعة مَا لم يقسم إذا باع شريكه شركته فيما دون عرضها عليه ، والدليل على / أنه إذا عرضها عليه فلم يشتريها[٢] لم يكن له فيها شُفْعة ، وأن لا شفعة لغير الشريك ، وأنه إذا قسم لم يكن فيه شفعة ، وأن للشفيع أن يأخذ المبيع وإن لم يسلم إليه متى ما شاء حتى يتركه ، وأن القول قوله في الترك من غير

196/ ب

(١) مسلم (١٦٠٨ / ١٣٣) من طريق زهير .
(٢) كذا بالأصل .

توقيت ، وأن الشفعة لكل
شريك (ذمي)[١]
أو غيره

[٥٥٢٩] **حدثنا** عليّ بن حرب ، قثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ في كل شرك لم يقسم رَبْعة أو حائط لا يحل له أنْ يبيعه حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به[٢] .

[٥٥٢٩م] **حدثنا** يوسف بن مسلم ، وأبو حميد ، قالا : ثنا حَجَّاجٌ عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **الشفعة في كل شركٍ في ربعةٍ ، أو حائِطٍ ، ولا يصلح له أن يبيعه حتى يَعرض على صاحبه ؛ إن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باع فشريكه أحق به حتى يؤذنه** » .

٨٦- بيان عقوبة مَنْ أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا ، والدليل على أنه يدخل في ذلك مَنْ لا يكون له شفعة في أرض فيأخذها بعلَّة الشفعة ، وكذلك مَنْ ذهب بشفعةِ شفيعٍ ظلمًا

[٥٥٣٠] **حدثنا** موسى بن سهل ، قثنا نُعيم بن حمَّاد[*] ، قثنا ابن المبارك ،

---

(١) كذا استظهرتها ، ويؤيده ما ذكره المصنف في الترجمة السابقة ، وقد ترجم ابن أبي شيبة (٧ / ١٦٩) : [باب] في الشفعة للذمي والأعرابي . وانظر أيضًا « مصنف عبد الرزاق » (٨ / ٨٤) و « سنن البيهقي » (٦ / ١٠٩) .

(٢) مسلم (١٦٠٨ / ١٣٤) من طرق عبد الله بن إدريس .

(*) أشار ابن حجر في « الفتح » (٥ / ١٠٥) إلى تخريج أبي عوانة للحديث في صحيحه من طريق نعيم .

عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ ظلم شبرًا من الأرض طُوِّقه من سبع أرَضين** » .

[٥٥٣١] **حدثنا** محمد بن إبراهيم الكوفي ، قثنا سعيد بن محمد الجَرْمي ، قثنا إسماعيل بن جعفر ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا يعقوب بن محمد الزهري : قثنا عبد العزيز بن أبي حازم ح .

وحدثني أبو رِفاعة عمارة بن وَثيمة[١] ، قثنا ابن أبي مريم ، قثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن قال : أخبرني العباس بن سهل ابن سعد الساعدي ، عن سعيد بن عمرو بن زيد بن نُفيل : أن رسول الله ﷺ قال: « **من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا ، طَوَّقَهُ اللَّه بها يوم القيامة من سبع أرضين** »[٢] / حديث عبد العزيز بن أبي حازم طويل . 197/أ

[٥٥٣٢] **حدثنا** يونس بن حبيب وَيزيد بن سنان ، قالا : ثنا أبو داود الحَفَري ، قثنا وهيب عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **مَنْ أخذ شبرًا من الأرض بغير حَقِّهِ جاء به من سبع أرضين** »[٣] .

[٥٥٣٣] **حدثنا** عباس الدوري ، قثنا أمية بن بِسْطام ، قثنا يزيد بن زُريع عن رَوْح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ أخذ شبرًا من الأرض بغير حَقِّهِ جاء به مقلده** (*) **إلى سبع أرضين يوم القيامة** »[٤] .

---

(١) هو عمارة بن وثيمة بن موسى بن الفرات المصري . روى عنه الطبراني في « الصغير » (٧٢١) و « الأوسط » (٤٩١٥ - ٤٩١٧) . مترجم في « البداية والنهاية » (١١ / ٩٦) و « حسن المحاضرة » (١ / ٥٥٣) و « الأعلام » للزركلي (٥ / ٣٧) .

(٢) مسلم (١٦١٠ / ١٣٧) من طريق إسماعيل بن جعفر .

(٣) انظر الحديث التالي .

(*) ذكر الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥ / ١٠٤) أن أبا عوانة أخرجه بهذا اللفظ .

(٤) مسلم (١٦١١ / ١٤١) من طريق سهيل بن أبي صالح .

[٥٥٣٤] **حدثنا** أبو داود الحَرَّاني وعمار بن رجاء والصغاني قالوا : ثنا محاضر، قثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن سعيد بن زيد قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **مَنْ أخذ شبرًا من الأرض طُوِّقَه من سبع أرضين** »[١] .

زاد أبو داود الحرَّاني : « ..... **ظلمًا** ..... » .

[٥٥٣٥] **حدثنا** أبو جعفر الدارمي ، قثنا حَبَّان ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا موسى بن إسماعيل ، قثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدَّثه عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن قال : كنت أخاصم في أرض ، فقالت لي عائشة : يا أبا سلمة اجتنبِ الأرض ؛ فإني سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من ظلم قِيدَ شبرٍ من الأرض طُوِّقَهُ يوم القيامة من سبع أرضين** »[٢] .

هذا لفظ أبي أُمية .

[٥٥٣٦] **حدثنا** أبو مقاتل البَلْخي ، قثنا عبد اللَّه بن رجاء ، قثنا حرب بن شَدَّاد عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم : أن أبا سلمة حدَّثه : أن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من ظلم شبرًا من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أرضين** »[٣] .

[٥٥٣٧] **حدثنا** أبو مسلم الكَجِّي ، قثنا عبد اللَّه بن رجاء بإسناده : أن أبا سلمة حدَّثه قال : كان بيني وبين قوم خصومة في أرض ، فأتيت عائشة فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا أبا سلمة اجتنب الأرض ؛ فإن رسول اللَّه ﷺ قال : « **مَنْ ظلم قِيسَ شبرٍ من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين** » .

[٥٥٣٨] **حدثنا** إسحاق بن سَيَّار [قثنا أبو معمر قثنا عبد الوارث][٤] قثنا حسين المعلِّم عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني / محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة 197/ب

(١) مسلم (١٦١٠ / ١٣٩ ، ١٤٠) من طريق هشام بن عروة .

(٢) مسلم (١٦١٢ / عقب ١٤٢) من طريق حبان بن هلال .

(٣) مسلم (١٦١٢ / ١٤٢) من طريق حرب بن شداد .

(٤) لم يظهر الكلام ، والمثبت من سند الحديث (٧٤٠٦) . واللَّه أعلم .

حدَّثه ، وكانت بينه وبين إنسان خصومة في أرض ، ثم إنه دخل على عائشة ، فذكر ذاك لها ، فقالت : يا أبا سلمة اجتنب الأرض ؛ فإن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من ظلم من الأرض شِبْرًا طُوِّقَهُ يومَ القيامة من سبعة أرضين** » .

[٥٥٣٩] **حدثنا** محمد بن سِنَان البَصْري ، قثنا يحيى بن كثير ، قثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بإسناده نحوه .

٨٧- بيان النهي عن منع الجار جاره (إذا)[١] سأله أن يضع خشبة في جداره ، أو يغرزها فيه ، والدليل على أنه له منعه إذا كان أكبر منها من بناءٍ وغيره ، وبيان عرض الطريق إذا اختلف الشركاء فيه ، والدليل على أنهم [إن][٢] اتفقوا على أقل منه جاز ذلك

[٥٥٤٠] **حدثنا** أبو إسماعيل ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يقول : أخبرني عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : « **إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه** » ، فلما حدثهم طَأْطَأُوا رؤُسَهُم ، فقال : ما لي أراكم مُعْرِضين ، لأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم[٣] .

قال سفيان : إنِّي لأحفظ المكان الذي سمعته من الزهري ، ما فيه إلَّا الأعْرج ، ما قال فيه سعيد بن المسيب .

---

(١) في الأصل : إذ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) مسلم (١٦٠٩ / عقب ١٣٦) من طريق سفيان .

[٥٥٤١] **وحدثنا** محمد بن إسماعيل السُّلمي ، قال : حدثني القَعْنبي عن مالك ح .

وأخبرني يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالكًا أخبره ح .

وحدثنا عباس ، قثنا قُرَاد ، قثنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « **لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره** » ، ثم يقول أبو هريرة : ما لِي أراكم عنها معرضين ، واللَّه لأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم[١] .

[٥٥٤٢] **حدثنا** عباس الدوري وابن الخليل المخرمي ، قالا : ثنا يونس بن محمد ، قثنا الليث بن سعد عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **مَنْ سأله جاره / أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه** » . 198/أ

[٥٥٤٣] **حدثنا** يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني زياد بن سعد : أن ابن شهاب أخبره : أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره : أن أبا هريرة قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من سأله جاره أن يضع خشبة في جداره فلا يمنعه** » .

حدثنا المزني[٢] قال : قيل للشافعي : هل يقع اسْمُ الجوار على الشَّرِيك ؟

قلت : نعم . امرأتك أقرب إليك أم شريكك ؟

قال : بل امْرَأَتِي ؛ لأنها ضجيعي[٣] .

قلت[٤] : العرب تقول : امرأة الرجل جارته .

قال : وأنَّى[٥] ؟

---

(١) مسلم (١٦٠٩ / ١٣٦) من طريق مالك .

(٢) هو في مختصره بهامش الأم (٣ / ٤٨ - ٤٩) .

(٣) في المختصر : ضجيعتي .

(٤) كتبت في الأصل وكأنها : بلغة . والمثبت من المختصر ، وهو الأنسب في السياق لما بعده ، واللَّه أعلم..

(٥) في المختصر : وأين ؟ .

قلت : قال الأعشى[١] .

أَجَارَتَنَا بِيني فَإِنَّكِ طَالِقَهْ وَمَوْمُوقَةٌ[٢] مَا كُنْتِ [فينا][٣]ووامِقَهْ
كَذَاكَ أُمُورُ النَّاس تَغْدُو ، وطَارِقَهْ

[٥٥٤٤] **حدثنا** علي بن عبد العزيز ، قثنا معلَّى بن أسد ، قثنا عبد العزيز ابن المختار عن خالد الحذَّاء ، عن يوسف بن عبد اللَّه بن الحارث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:« **إذا اختلف في الطريق جُعل عرضه سبع أذرع** »[٤] .

[٥٥٤٥] **حدثنا** الصغاني ، قثنا عفَّان ، قثنا أبو عوانة ، عن خالد الحذَّاء عن يوسف ابن أخت ابن سيرين ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا اختلف في الطريق فَعَرْضُه سبع أذرع** » .

[٥٥٤٦] **حدثنا** أبو العبَّاس البغدادي بحلب ، قثنا فيض بن وثيق : قثنا الوضَّاح بن عبد اللَّه أبو عوانة ، وخالد بن عبد اللَّه الواسطي عن خالد الحذَّاء ، عن يوسف بن عبد اللَّه بن الحارث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **إذا اختلف في الطريق ، فعرضه سبع أذرع** » .

[٥٥٤٧] **حدثنا** قُرْبزان ، قثنا يحيى بن سعيد ، قثنا المثنى بن سعيد ، قثنا قتادة عن بشير بن كعب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا تشاجرتم في الطريق ، فاجعلوها سبعة أذرع** »

قال أبو عوانة : يعارض هذا الحديثَ الذي يُرْوَى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « **لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره** » حديثُ أبي بَكْرة : أنّ النبي ﷺ قال : « **إن دماءكم وَأموالكم عليكم حرام** » .

---

(١) « مختار الأغاني » (١٠ / ٣٦) . وهو ميمون بن قيس بن جندل ، الأعشى الأكبر .
(٢) بالأصل : موقوفة ، والمثبت من المختصر والأغاني .
(٣) من هامش الأصل .
(٤) مسلم (١٦١٣ / ١٤٣) من طريق عبد العزيز بن المختار .

198/ب

٨٨- باب / الخبر الدال على أن المشتري إذا اشترى الدار بما فيها ، وفيها [ما][1] لم يقع عليه (...)[2] البيع بعينه لم يصلح له أَخذها، وَأنه يجب على البائع والمشتري أنْ يُوقفا البيع على كل شيء فيها بعينه

[٥٥٤٨] حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن همَّام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول اللَّه ﷺ فذكر أحاديث منها : وقال رسول اللَّه ﷺ : « **اشترى رجلٌ من رجلٍ عقارًا له ، فوجد الذي اشترى في عقاره جَرَّة فيها ذهب ، فقال له الذي اشترى العقار : خُذْ ذهبك مني ، إنما اشتريت منك الأرضَ ، ولَم أبتع منك الذهب . وقال الذي اشترى الأرض : إنما بعتك الأرض ، وما فيها . قال : فتحاكما إلى رجلٍ فقال لهما الذي تحاكما إليه : ألكما ولد ؟ قال أحدهما : لي غلام . وقال الآخر : لِي جارية ، فقال : أَنْكِحُوا الغلامَ الجارية ، وأنفقوا على أنفسهما منه ، وتَصَدَّقا** »[3].

٨٩- باب ذكر الخبر الدال على الإباحة لِمُتَولِّي

(١) زيادة يقتضيها السياق ، واللَّه أعلم .

(٢) كلمة واحدة لم أستطع قراءتها . ولعلها : فيه أو منه أو مسمى . والأخير بعيد عن الرسم الموجود .

(٣) مسلم : كتاب الأقضية : باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين (١٧٢١ / ٢١) .

مال غيره أنْ يصرفه في تجارة ومعاملة لمنفعة صاحبه ، والإباحة لصاحبه أَخْذُ (رِبْحته)[١] ومنفعته[٢]

[٥٥٤٩] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ، قال أنبا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **بَيْنَا نفرٌ ثلاثةٌ يمشون أخذهم مطرٌ فَأَوَوْا إلى غارٍ في جبل ، فانحطتْ على غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها صالحة ، فادعوا اللَّه بها لعله يفرجها ، فقال أحدهم : اللهم إنه كان لِي والدان شيخان كبيران ، وَامْرأَتي وصبية صغار ، فكنت أَرْعَى عليهم ، فإذا رُحْتُ عليهم حلبتُ ، فبدأت بوالديَّ أسقيهما قبل صِبْيتي رَأهلي ، وَإنِّي احْتبست يومًا ، فلم آتِ حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلب ، وجئت بالحلاب[٣] فقمت عند رءوسهما أكره أَنْ أوقِظهما من نومهما ، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما / والصبية يتضاغَوْن[٤] عند رجلي ، فَلم يزل ذلك دأْبِي وَدأْبُهم** 199/أ **حتى طلعَ الفجر ، فأنت تعلم أَنِّي فعلتُ ذلك ابتغاءَ وَجْهك ، فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ، ففرج اللَّه منهَا فرجة فرأوا السماء ، وقال الآخر : اللهم (إنه)[٥] كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجل النساء ، فطلبت إليها نفسها فأَبَتْ حتى آتيها بمائة دينار ، فسعيت فيها حتى جمعت مائة دينار ، فجئتها بها ، فلما قعدت بين رجليها قالت : يا عبد اللَّه اتق اللَّه ، ولا تفض الخاتم إلا بحَقّه ، فقمت عنها ، فإنْ كنت تعلم أَنِّي فعلت ذلك ابتغاءَ وجهك فافرج لنا منها ، ففرَّج**

---

(١) في الأصل : ربح .

(٢) ذكر المصنف في هذا الباب حديث الغار . وقد قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٦ / ٥١٠) : تنبيه : لم يخرج الشيخان هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر . إلى أن قال : وقد استوعب طرقه أبو عوانة في « صحيحه » والطبراني في « الدعاء » .

(٣) الحلاب : الإناء الذي يحلب فيه .

(٤) يتضاغون : يصيحون من الجوع .

(٥) في الأصل : إن . وكتب فوقها : ص . ولم أر تصويبها في الهامش ، وهو : إنه .

اللَّه لهم فرجة ، وقال الآخر : اللَّهم إنِّي كنت تعلم أني كنت استأجرت أَجيرًا بفَرق[١] رُزٍّ ، فلما قضى عمله قال : أعطني حقي ، فعرضت عليه فَرقه فترك ورغب عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرًا وراعيها ، ثم جاءني فقال : يا عبد اللَّه لا تظلمني وَأعطني حقي ، فقلت : اذهب إلى تلك البقر وراعيها ، قال : اتق اللَّه ولا تهزأ بي ، فقلت له : إني لا أهزأُ بك ، خُذْ تلك البقر وراعيَها فأخذْها ، فقال : أتهزأ بي ؟ فقلت : اذهب فخذها ، فذهب بها ، فإنْ كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لَنا . ففرَّج اللَّه عنهم »[٢] .

[٥٥٥٠] حدثنا حمدان بن الجنيد الدَّقاق وأبو داود الحرَّاني وغيرهما قالوا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه مثله[٣] .

[٥٥٥١] حدثنا مهدي بن الحارث ، قثنا علي بن إسحاق عن ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة بإسناده نحوه .

[٥٥٥٢] حدثنا الصائغ بمكة وَأبو أمية قالا : حثنا داود بن مِهْران ، قثنا داود ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة بنحوه .

[٥٥٥٣] حدثنا أبو داود الحرَّاني وعباس الدوري ، قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قثنا أبي عن صالح قال : أنبا نافع : أن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **بينما ثلاثة رَهْطٍ يمشون أخذهم المطر فَأَوَوْا إلى غار في جبل ، فبينما هم[٤] حُطت صخرة من الجبل ، فأطبقت / عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا إلى أفضل أعمال عملتموها للَّه ، فسلوه بِهَا لعله يفرج بها عَنكم ، فقال أحدهم : اللهم إنه كان لِي وَالدان كبيران ، وكانت لِي امرأة وَوَلد صِغار ،**

199/ب

(١) بفرق : الفرق : إناء يسع ثلاثة آصع .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) مسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب قصة أصحاب الغار (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠) من طريق أبي عاصم . ولم يسق لفظه .

(٤) كذا بالأصل ، ولعله سقط بعدها : كذلك .

فكنت أرعى عليهم ، فإذا رُحْتُ عليهم غنمي بدأت بأبوي فسقيتهما ، فنأى يومًا الشجر فلم آتِ حتى نام أبواي فَطَيَّبْتُ الإناء ثم حلبت ، ثم قمت بحلابي عند رأس أبويّ والصبية يتضاغون عند رجلي ، أكره أن أبدأ بهم قبل أبوي ، وأكره أَنْ أوقظهما من نومهما ، فلم أزل كذلك قائمًا ، حتى أضاء الفجر ، اللهم إن كنت تعلم أنّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج عنّا فرجة نرى منها السماء ، ففرج لهم فرجة ، فرأوْا منها السماء ، وقال الآخر : اللهم إنها كانت لي ابنة عَمٍّ فأحببتها حتى كانت أحب الناس إليّ فسألتها نفسَها ، فقالت : لا حتى تأتيني بمائة دينار ، فسعيت حتى جمعت مائة دينار ، فأتيتها بها ، فلما كنت عند رجليها ، فقالت : اتّقِ اللّه ولا تفتح الخاتم إلا بحقه ، فقمت عنها ، اللهم إن كنت تعلم أنّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا منها فرجة ، ففرج لهم منها فرجة ، وَقال الثالث : اللهم إنّي كنت استأجرت أجيرًا بفَرق ذُرة ، فلما قضى عمله ، عرضته عليه ، فَأَبَى أن يأخذه ورغب عنه ، فلم أزل أعتمل به حتى جمعت منه بقرًا ورعاءها ، فجاءني فقال : اتق اللّه وأعطني حقي ولا تظلمني ، فقلت له : اذهب إلى تلك البقر ورُعَاتها فخذها ، فذهب ، فاستاقها ، اللهم إن كنت تعلم أنّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج عنّا ما بقي منها ، فَفَرَّجَ اللّه عنهم ، فخرجوا يتماشون »[1] .

[٥٥٥٤] حدثنا إبراهيم بن الوليد الجَشَّاش ، ومحمد بن عليّ بن داود ابن أخت غزال ، وأبو بكر الصاغاني قالوا : ثنا إسماعيل بن الخليل ح .

وحدثنا ابن أبي الدنيا ، قثنا سُويد ، قالا : ثنا عليُّ بن مُسْهِر ، قثنا عبيد اللّه ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، / عن النبي ﷺ قال : « بينما ثلاثة .... » 1/200 فذكر حديث الغار بطوله بمثله إلا أنه قال : « فانساخت عليهم الصخرة »[2] .

[٥٥٥٥] حدثنا ابن شبابان ، قثنا محمد بن طَريف وحسين الأسود ، قالا : حثنا محمد بن فضيل[3] ، قال : حدثني أبي ورَقَبة بن مَسْقَلة عن نافع ، عن ابن

(١) مسلم (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد . ولم يسق لفظه .

(٢) مسلم (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠) عن سويد بن سعيد . ولم يسق لفظه .

(٣) في الأصل « فضل » .

عمر ، عن النبي ﷺ : « **إنّ ثلاثةً أَوَوْا إلى غار فانطبق عليهم** ... » وذكر الحديث[1] .

[٥٥٥٦] **حدثنا** الربيع بن سليمان ، **قثنا** يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد ح.

وحدثنا أبو أمية ، قثنا منصور بن صُقير ، قالا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، قثنا نافع ، قثنا عبد اللّه بن عمر : أن النبي ﷺ **قال** : « **بينما ثلاثة يمشون إذْ أخذهم السماء ، فأووا إلى غار في جبل فوقعت عليهم صخرة من الجبل** ...» الحديث .

[٥٥٥٧] **حدثنا** ابن شبابان ومحمد بن أحمد الواسطي ، قالا : ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، قثنا ميمون بن يحيى بن الأشج ، عن مَخْرمة بن بُكير ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قصة الغار .

[٥٥٥٨] **حدثنا** ابن شبابان ، قثنا عثمان ، قثنا جرير ، عن عبد اللّه بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قصة الغار .

[٥٥٥٩] **حدثنا** ابن شبابان ومحمد بن أحمد الواسطي ، قالا : ثنا ابن زُغْبة ، قثنا الليث بن سعد ، عن العُمَري عبد اللّه ؛ يعني ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قصة الغار .

[٥٥٦٠] **حدثنا** ابن أبي الدنيا ، قثنا خالد بن خِدَاش ، قثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه ولم يرفعه .

[٥٥٦١] **حدثنا** محمد بن عَوْف الحِمْصي وعبد الكَريم بن الهَيْثَم الدَّيْرعاقُولي ويزيد بن عبد الصمد وأبو الخصيب المستنير الكفرثي ، قالوا : ثنا أبو اليمان ، قثنا شعيب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه **قال** : سمعت النبي ﷺ يقول : « **انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم فأواهم المبيت إلى غار** ... » واقْتَصّ الحديث بمعنى حديث نافع عن ابن عمر ، غير أنه قال : قال رجل منهم : **اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً ، قال : فامتنعت مني**

(١) مسلم (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠) من طريق محمد بن طريف .

حتى ألمَّتْ منها سنة من السنين فجاءتني / فأعطيتها عشرين ومائة دينار[١] . 200/ب

وقال : **فثمَّرتُ أجره حتى كثرت منه الأموال فارْتَعَجَتْ .**

وقال : **فخرجوا من الغار يمشون**[٢] .

[٥٥٦٢] **حدثنا** عليُّ بن المبارك الصنعاني ، قثنا زيد بن المبارك ح .

وحدثنا أيوب بن إسحاق سافري ، قثنا الحميدي ، قالا : ثنا سفيان عن عمرو قال : سمعت عبيد بن عمير قال ابن عيينة : وقال الزهري : عن سالم عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فذكر حديث الغار .

[٥٥٦٣] **حدثنا** ابن أبي الدنيا ، قثنا محمد بن عَبَّاد المكي ، قثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بحديث الغار .

[٥٥٦٤] **حدثنا** يوسف بن مسلم ، قثنا لُوَيْن ، قثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بحديث الغار ، قال لُوَيْن : فما أدري من أين لفظه[٣] سفيان .

[٥٥٦٥] **حدثنا** يوسف بن مسلم ، قثنا محمد بن المبارك ، قثنا عبد الرزاق ابن عمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فذكر حديث الغار .

روى حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري .

رواه يحيى بن صالح الوحاظي عن إسحاق العَوْصِي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

[٥٥٦٦] **حدثنا** أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن علي الجُعْفي ، قثنا أبو أسامة ، عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من استطاع منكم مثل صاحب**

---

(١) كتب فوقها (ص) للإعلام بالصحة وعدم السقط ، والله أعلم .

(٢) مسلم (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠ بحديث) من حديث أبي اليمان ، وساقه كما هنا .

(٣) كذا استظهرتها . ويحتمل أن تكون : لقطه .

فَرَق الأرز ، فليفعل » ، قيل : يا رسول الله ، وما صاحب فرق الأرز ؟ فقال : « خَرَج ثَلاثة في سفر يمشون ... » وذكر حديث الغار بطوله .

[٥٥٦٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قثنا عبد الجبّار بن العلاء ، عن مَرْوان بن معاوية الفَزَاري ، قثنا عمر بن حمزة العُمَري ، قثنا سالم عن أبيه ، عن النبي ﷺ بقصة الغار .

[٥٥٦٨] حدثنا الصاغاني ، قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قثنا مروان عن عمر بن حمزة العمري بنحوه .

[٥٥٦٩] حدثنا أبو داود الحرّاني ، قثنا يحيى بن حمّاد / ح . 1/201

وحدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا محمد بن عيسى ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قثنا مسدد ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « **خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم يرتادون لأهليهم ، فأصابتهم السماء ، فلجأوا إلى جبل** ..... » .

وذكر الحديث بطوله .

[٥٥٧٠] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، وإبراهيم بن الهيثم البلدي ، قثنا الهيثم بن جميل ، قثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ : « **أن ثلاثة نفر أَوَوْا إلى غار ، فانطبق الغار** » وذكر الحديث .

[٥٥٧١] حدثنا عليّ بن حرب ، قثنا أبو مسعود الزجّاج ، عن أبي سعد ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن بشير قال : قال النبي ﷺ وذكر ثلاثة خرجوا يبتغون الخير[1] ، فخرج واحد منهم ، فلقيه رجل فقال : أين تريد ؟ فقال : أريد ما تريدان ، فاصطحبوا ثلاثتهم فرفعوا إلى كَهف ، فقال بعضهم لبعض : لو دخلنا هذا الكهف ، فدخلوا في ليلة مقمرة ، فخرّ عليهم طائفة من الجبل ، فسدَّ عليهم الباب ، فقالوا : إنا لله ، وإنا إليه راجعون .... » وذكر الحديث .

---

(١) كذا في الأصل . ولعل الصواب : الخبير . أي الزرع والنبات والعشب . وانظر « النهاية » (٢ / ٧) .

[٥٥٧٢] **حدثنا** محمد بن عوف الحمصي ، وابن أبي مَسَرَّة ، ومحمد بن إسماعيل الصائغ ، قالوا : ثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، عن عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه ، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ فذكر حديث الغار ، وقال فيه : كأنّي أسمع حديث طاق[١] ، وقال ففرج عنهم فخرجوا .

[٥٥٧٣] **حدثنا** إبراهيم بن بَرَّة الصنعاني[٢] قثنا محمد بن عبد الرحيم بن شروس ، قثنا رباح عن عبد الله بن سعيد بن أبي عاصم ، عن وهب بن منبه ، قال : حدثني النعمان بن بشير أنه سمع النبي ﷺ قال ابن عبد الرحيم : وسمعت عبد الله بن بحير القاصّ يذكر عن وهب بن منبه حديث النعمان بن بشير ، أنه سمع النبي ﷺ يحدِّث عن الرَّقيم قال : « **إن ثلاثة نفر دخلوا / في كهف ، فوقع** 201/ب **الجبل على باب الكهف** .... » وذكر الحديث بطوله .

[٥٥٧٤] **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود الأسدي ، قثنا نُعيم بن حمَّاد ، قثنا يوسف بن عبد الصمد بن معقل بن منبه ، عن عقيل بن معقل بن منبه ، قال : سمعت وهب بن منبه يقول : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إن ثلاثة كانوا في كهف ، فَسُد عليهم الكهف** ... » .

[٥٥٧٥] **أخبرنا** الكُديمي[٣] قثنا مؤمَّل ، قثنا حمَّاد بن سلمة عن سِمَاك ، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ ... قصة الغار .

[٥٥٧٦] **حدثنا** عبد البر بن عبد العزيز أبو قيس الحرَّاني مولى عثمان بن عفَّان بمصر ، قثنا ابن المبارك قثنا حمَّاد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ قال : « **كان ثلاثة من بني إسرائيل يسيرون في فلاة من**

---

(١) هذا - والله أعلم - حكاية صوت الجبل ، فقد أخرجه الطبراني في الدعاء (١٩٠) من طريق إسماعيل ابن عبد الكريم وغيره وفيه : قال الجبل : طاق . وسيأتي هنا برقم (٥٥٨٧) وعنده (١٨٩) : فقال الحجر : قض .

ثم وجدت أصرح من ذلك عنده (١٩٥) : فسمعت رسول الله ﷺ وهو يحكيها حين انفرجت قالت : طاق .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن برة كما صرح بذلك الطبراني ، وهو مذكور في « النبلاء » (١٣ / ٣٥١) ، و « تبصير المنتبه » (١ / ٧٤) ، « وتوضيح المشتبه » (١ / ٤٠٢) .

(٣) هو محمد بن يونس بن موسى ، من رجال « التهذيب » .

الأرض في يوم صائف ، فأدركهم الحرُّ ، فدخلوا في مغارة ، فأطبقت عليهم صخرة ... » ، وذكر الحديث .

[٥٥٧٧] **حدثنا** الصغاني ، قثنا شريح بن النعمان ، قثنا حمَّاد بن سلمة عن سِماك ، عن النعمان بن بشير بحديث الغار ، ولم يرفعه .

[٥٥٧٨] **حدثنا** يوسف بن مسلم ، قثنا عبيد اللَّه ح .

وحدثنا الصائغ بمكة ، قثنا عبد اللَّه بن رجاء ، قالا : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل من بَجيلة عن النعمان بن بشير عن رسول اللَّه ﷺ وذكر حديث الغار .

[٥٥٧٩] **حدثنا** محمد بن عليِّ بن داود ، قثنا إبراهيم بن عَرْعَرة ، قثنا ابن أبي عبيدة ثنا أبي ح .

وحدثنا الصائغ بمكة ، ثنا العباس العنبري ، ثنا محمد بن أبي عبيدة ح .

وحدثنا أبو شيبة[1] ، قثنا ابن أبي عبيدة عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شُرحبيل ، عن النعمان بن بشير : أن رسول اللَّه ﷺ قال : **« كان ثلاثة نفر يمشون في أرض (تحت سماء)[2] إذْ مَرُّوا بغارٍ ... »** .

[٥٥٨٠] **حدثنا** يوسف بن مسلم ، وعَبْدان المروزي ، قالا : ثنا هشام بن عمَّار قثنا عمرو بن واقد ، قثنا عمر بن يزيد البصري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : **« أن ثلاثة نفر دخلوا إلى غار فطبق الجبل ... »** ، وذكر الحديث .

[٥٥٨١] **حدثنا** محمد بن كثير الحرَّاني قثنا / يعقوب بن كعب الأنطاكي ح. 1/202أ

وحدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا محمد بن عيسى ، قالا : ثنا أشعث بن شعبة ، عن حنش بن الحارث ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، عن النبي ﷺ : « **إن ثلاثة**

---

(١) هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة . من رجال التهذيب .

(٢) كذا بالأصل ، وعند الطبراني في الدعاء (١٨٩) : في غب السماء . وفي هامش المخطوط : قوله في غب السماء أي بعد المطر ، وغب الشيء آخره وعاقبته .

نفر انطلقوا إلى حاجاتهم ، فأوَاهم الليل إلى كهفٍ ، فانطبق عليهم ، فقالوا : يا هؤلاء تذاكروا حسن أعمالكم ، فادعوا الله بها ، لعل الله أن يفرج عنكم ...» وذكر الحديث .

[٥٥٨٢] **حدثنا** تمتام ، وابن أخت غزال قالا : ثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال عن حنش . بإسناده مرفوع .

[٥٥٨٣] **حدثنا** أبو يوسف والصائغ بمكة ، قالا : ثنا أبو نُعيم ، قثنا حنش ابن الحارث عن أبيه ، عن عليٍّ مثله غير مرفوع .

[٥٥٨٤] **حدثنا** أبو عليٍّ الزعفراني ، قثنا عمرو بن مرزوق ح .

وحدثنا يزيد بن سنان ويونس بن حبيب قالا : ثنا أبو جاود جميعًا عن عمران القطَّان عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ،عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **« خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم يرتادون لأهليهم ، فأصابهم السماء ، فلجأوا إلى جبل ، فوقع عليهم صخرة**[1] **....** » وذكر الحديث .

[٥٥٨٥] **حدثنا** عَبْدان الجَواليقي ، قثنا داهر بن نوح ، قثنا عبد الله بن عَرادة ، قثنا داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : **« خرج ثلاثة نفر ، فأصابهم السماء ، فلجأوا إلى غار ، فتقطعت قطعة من الجبل فتدهدهت على فم الغار ، فقال بعضهم لبعض : كف المطر ، وعفا الأثر ولا يراكم إلا الله ....** »

قال : ثم ذكر حديث الغار بطوله .

[٥٥٨٦] **حدثنا** أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي ، قثنا عاصم بن النضر الأحول ، قثنا معتمر بن سليمان .

وحدثنا أبو عمران التستري ، قثنا يحيى بن حَبيب بن عَرَبي ، قثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عوف قال : لا أعلم إلَّا أنِّي سمعت خِلَاسًا يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : **« ذهب ثلاثة نفر رادةً**[2] **لأهليهم** . قال :

---

(١) كذا بالأصل ، وعند الطبراني في الدعاء (١٩٣) : فوقع عليهم حجر .

(٢) جمع رائد . كما في « النهاية » (٢ / ٢٧٥) .

فأخذهم مطر فلجأوا إلى غارٍ ، قال : فوقع على فَمِ الغار حجر فَسَدَّ عليهم فم الغار ووقع فتجافى عنهم ، فقال النفر بعضهم / لبعض : وقع المطر ، وعفا الأثر ووقع الحَجر ، ولا يعلم بمكانكم إلا اللَّه ، فتعالَوْا فليدع كل رجل منكم بأوثق عمله ...» وذكر الحديث بطوله . 202/ب

[٥٥٨٧] **حدثنا** عَلَّان بن المغيرة[1] والصاغاني ، قالا : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا ابن لَهيعة ، قثنا يزيد بن عمرو المَعافري : أن أبا سلمة القِتْباني أخبره عن عقبة بن عامر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إن ثلاثة نفر من بني إسرائيل خرجوا يرتادون المطر ، فأوَوْا تحت صخرة ، فخرت الصخرة ، فأطبقت عليهم ، فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذا إلا الصدق ....** » ، وَذكر الحديث بطوله . **فقال : طاق فخرجوا منها** .

[٥٥٨٨] **حدثنا** ابن أبي الدنيا ، قثنا سويد بن سعيد ، قثنا مفضل بن صالح عن جابر الجُعْفي ، عن عبد اللَّه بن الحارث ، عن ابن أبي أوفى بنحوه - يعني نحو حديث الغار حديث ابن عمر .

[٥٥٨٩] **حدثنا** ابن أبي الدنيا ، قثنا إبراهيم بن سعد ، قثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن بُرْقان ، عن ميمون بن مِهْران ، عن الضَّحَّاك بن قيس بمثله ، ولم يرفعه .

٩٠ - بيان الخبر الدال على الإجازة لمتولي مال غيره ومتولي الأمر أن يحدث في مال غيره بنقصان فيـــه

[٥٥٩٠] **حدثنا** سليمان بن سيف الحرَّاني ، قثنا عليُّ بن المديني ، قثنا سفيان ، قثنا عمرو بن دينار ، قال : حدثني سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس :

---

(١) هو علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، من رجال « التهذيب » .

إنَّ نَوْف البكالي يزعم أن موسى ليس موسى صاحب بني إسرائيل ، إنما هو موسى آخر ، قال : كذب عدو اللَّه ، حدثنا أُبيٌّ بن كعب عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **قامَ موسى خطيبًا في بني إسرائيل ، فَسُئِلَ أيُّ الناس أعلمُ ؟ فقال : أنا ، فأَعْتَبَ اللَّه عليه إذا لم يَرُدَّ العِلم إليه ، فقال : بل عبدًا[1] لي بمجمع البحرين أعلم منك ، قال : يا ربِّ وكيف به ، قال : تأخذ حُوتًا** ، قال عَليٌّ - وربما قال سفيان - يا رب ومَنْ لي به ؟ ، **قال : تأخذ حُوتًا وَتجعله في مِكْتل[2] ثم تنطلق فحيث ما فقدتَ الحوتَ فهو ثَمَّ . قال : قال : / فأخذ حوتًا فجعله في مكتل ثم** 1/203 **انطلق ، وَانطلقَ معه بفتاه ، يوشع بن نون ، فانطلقا يمشيان حتى إذا أتيا عند صخرة وضعا رءوسهما ، فرقد موسى واضطرب الحوت في المكتل فخرج من المكتل في البحر ، فاتخذ سبيله في البحر سَرَبًا ، وأمسك اللَّه عن الحوت جِرْيَةَ الماء فصار مثل الطاق ، فانطلقا يمشيان بقية يومهما وَلَيلتهما حتى إذا كان من الغد قال لفتاه : آتنا غداءنا ، لقد لقينا من سفرنا هذا نصبًا ، قال : ولَم يَجد موسى النَّصَب حتى جاوز حيث أمره اللَّه عز وجل ، فقال له فتاه : أرأيت إذ أَوينا إلى الصخرة ، فإني نسيت الحوت ، وما أنسانيه إلا الشيطان أنْ أذكره ، واتخذ سبيله في البحر عَجَبًا ، قال موسى : ذلك ما كنا نبغي ، فارتدا على آثارهما قصصًا ، قال : فجعل يقصَّان آثارهما حتى انتهيا إلى الصخرة ، فإذا رجل مُسَجًّى بثوب -** قال عليٌّ - وربما قال سفيان : **فإذا رجل عليه ثوب مُسَجًّى[3] به - فَسلَّم عليه موسى ، فرد عليه الخَضِر وقال : وإنَّى بأرضك السلام ؟ قال : أنا موسى ، قال : موسى بني إسرائيل ؟ ، قال : نعم أتيتك لِتُعَلِّمَني مِمَّا عُلِّمت رشدًا .** - قال عليٌّ - وربما قال سفيان : **هل أتبعك على أن تعلمني مما عُلِّمْتَ رشدًا ؟ قرأ الآية ، قال : يا موسى إنِّي على علم من علم اللَّه عَلَّمنيه اللَّه لا تعلمه ، وإنك على علم من علم اللَّه** - وربما قال سفيان - : **وأنت على علم من**

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) مكتل : هو القفة والزنبيل .

(٣) مُسجّى : مُغطّى .

علم اللَّه عَلَّمَكَهُ اللَّه تعالى لا أعلمه ، قال : فأنا أتبعك ، قال : فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ، فمرت بهما سفينة ، فكلموهم على أن يحملوهم ، فَعُرِفَ الخضر فحُمل بغير نَوْل ، فلما ركبا في السفينة جاء عصفور فوقع على حرف السفينة ، فنقر في البحر نقرة أو نقرتين ، فقال له الخضر: يا موسى ما نَقص عِلْمي وعِلْمُكَ من علم اللَّه إلا / مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر ، 203/ب
قال : فبينا هو في السفينة لم يفجأ إلا وهو يقلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم ، فقال له موسى : ما صنعتَ ؟ ! قومًا حملونا فيه بغير نَوْل ، عمدتَ إلى سفينتهم فخرقتَها لتغرق أهلها ، لقد جئت شيئًا إمْرًا[1] ، قال : ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرًا ؟ ! قال له موسى : لا تؤاخذني بما نسيت ، ولا ترهقني من أمْري عسرًا ، قال : وكانت الأولى من موسى نسيانًا ، فلما خرجا من البحر انطلقا يمشيان فَمَرُّوا بغلام يلعب مع الصبيان - قال عليٌّ : وربما قال سفيان - إذْ لَقِيَ غلامًا مع الغلمان يلعبون ، فأخذ الخضر برأسه فقطعه بيده ، قال عليٌّ : وربما قال سفيان : بأطراف أصابعه إلى فوق ، فقال له موسى : أقتلت نفسًا زكية بغير نفس ؟ لقد جئت شيئًا نكرًا[2] ، قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع مَعِيَ صبرًا ؟ ! قال : إنْ سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ، قد بلغتَ من لَدُنِّي عذرًا ، فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها ، فأبَوْا أن يضيفوهما ، أو يؤْوهما ، فإذا بجدارٍ يريد أن ينقضَّ ، قال عليٌّ : وربما قال سفيان : فلم يؤويهم أحَد ، فإذا فيها جدار يريد أن ينقضَّ .. قال مائل . هذه الكلمة « مائل » لم أسمع سفيان يذكرها في الحديث إلا مرّة واحدة فَأَفْرَقُها ، قال سفيان غير مرّة : فإذا الجدار يريد أن ينقض ، قال : فقال الخضر بيده هكذا ، قال عليٌّ : ووصفَ لنا سفيان ، فقال

---

(١) إمرًا : عظيمًا .

(٢) نكرًا : منكرًا .

بيده هكذا فسبحها إلى فوق[1] **فقال له موسى : قوم أتيناهم فاستَطعمناهم فلم يُطعمونا ، واستضفناهم فلم يُضيفونا ، ولم يؤونا ، عَمَدت إلى حائطهم فأقمتَ ، لو شئت لاتخذت عليه أجرًا ، قال : هذا فراق بيني وبينك ، سَأُنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه / صبرًا** . وقرأ الآيات كُلها قال : وقال رسول اللَّه ﷺ : 1/204
« **رحـــم اللَّه موسى لوددنا أنه كان صَبَر حتى يقصَّ علينا من خبرهما** » قال : وكان ابن عباس يقول : « **كان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبًا** » ، وكان يقرأ : « **وأما الغلام فكان كافرًا ، وَكان أبَواه مؤمنين** » ، قال عليٌّ : قال سفيان في هذا الحديث : ثناه عمرو بن دينار ، قال : حدثني سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس ؛ فلما فرغ منه سفيان قال : سمعته منه مرتين أو ثلاثًا ، وحفـظته منه[2] ، واللـفظ لِعَليٍّ بطوله .

[٥٥٩١] حدثنا إدريس بن بكر ، قثنا عبد اللَّه بن الزُّبير الحُميدي ، قثنا سفيان ، قثنا عمرو - وقال مرة : حدثني عمرو - قال حدَّثني سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : إنْ نوف البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل ، إنما هو موسى آخر ، فقال ابن عباس : كذب عدو اللَّه ، حدثنا أُبيُّ بن كعب أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن موسى قام خطيبًا في بني إسرائيل ، فسُئل : أيُّ الناس أعلم ؟ فقال : أنا ، فعتب اللَّه [عليه]**[3] **إذ لم يرُدَّ إليه العلم ، فأوحى اللَّه إليه : أن لي عبدًا بمجمع البحرين هو أعلم منكَ .....**»

---

(١) كذا بالأصل ، وعند البخاري (٣٤٠١) عن علي بن عبد اللَّه المديني به : وأشار سفيان كأنه يمسح شيئًا إلى فوق .

(٢) مسلم : كتاب الفضائل : باب من فضائل الخضر عليه السلام (٢٣٨٠ / ١٧٠) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) في الأصل : إليه . وفي الهامش : صوابه عليه .

[٥٥٩٢] **حدثنا** محمد بن عبيد اللَّه المنادي ، قثنا يونس بن محمد ، قثنا معتمر بن سليمان عن أبيه ، عن رقبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن سعيد بن جبير قال : قيل لابن عباس : إن نوفًا يزعم أن موسى الذي ذهب يلتمس العلم ، ليس بموسى بني إسرائيل ... وذكر الحديث[٣] .

* * *

(١) مسلم (٢٣٨٠ / ١٧١) من طريق المعتمر بن سليمان .